مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الاسلامية
معهد الدراسات القضائية والقانونية

سلسلة الدليل القضائي

الجزء الرابع

ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية

المستشار عاصم عبد الجبار سعد
نائب رئيس محكمة النقض المصرية
القاضي بالمحكمة العليا بسلطنة عمان

الدليل القضائي مارس 09.indd 1 5/27/2008 5:38:58 PM

تم طباعة هذا الدليل بدعم من نقابة المحامين الأمريكية

وينتهز معهد الدراسات القضائية والقانونية هذه الفرصة ليعرب عن خالص الشكر والتقدير لما تقوم به نقابة المحامين الأمريكية من دعم لقدرات المعهد بشكل عام وعلى وجه الخصوص في إعداد الأدلة القضائية، والمشاركة في تطوير العمل القضائي والقانوني في مملكة البحرين

الدليل القضائي مارس 09.indd 3 5/27/2008 5:38:58 PM

بسم الله الرحمن الرحيم

نود الإشارة ابتداءً إلى معاني الاختصارات الآتية:.

- تمييز: مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة التمييز بمملكة البحرين.
- ن . م : مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية .
- س : مسلسل سنوات الإصدار بدءاً من سنة ١٩٤٩م .
- ص : رقم الصفحة بالمجموعة .
- ق : السنة القضائية .

الدليل القضائي مارس 09.indd 4 5/27/2008 5:38:58 PM

قائمة المحتويات

المقدمة ٦
مزايا تسبيب الأحكام..... ٨
وضع الحكم وتوقيعه وإصداره ١١
شروط صحة الحكم ١٣
بيان صيغة التهمة ١٤
بيان واقعة الدعوى..... ١٥
نص القانون وتاريخ الواقعة ومكانها..... ١٧
العقوبة ١٩
تسبيب الحكم بالنسبة للأدلة في الدعوى..... ٢٠
ضوابط التدليل في الأحكام..... ٢٢
الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية ٢٩
إثارة الدفوع والطلبات أمام محكمة الاستئناف ٣١
تسبيب الحكم في المعارضة ٣٥
تسبيب الحكم في الاستئناف..... ٣٧
التسبيب في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية..... ٣٩
بعض النماذج الهامة وكيفية تسبيب الحكم فيها ٤٢
القتل العمد ٤٢
جرائم المخدرات ٦٠
السرقة ٦٨
جرائم الجرح والضرب وإعطاء مواد ضارة والعاهة والضرب المفضي لموت..... ٧٦
جرائم القتل والإصابة الخطأ ٨٢
جريمة الشيك بدون رصيد ٨٩
جريمة النصب ٩٢
جرائم التزوير والاستعمال ٩٨
جرائم القذف والسب ١٠١
جريمة التبديد..... ١٠٦
جريمة هتك العرض..... ١٠٩

الدليل القضائي مارس 09.indd 5 5/27/2008 5:38:58 PM

مقدمـــة

يسـر معهـد الدراسـات القضائيـة والقانونية أن يقدم للسادة الزملاء قبيل نهاية العام القضائي الثاني من بدء نشاط المعهد الجزء الرابع من سلسلة الدليل القضائي. ويتناول هذا الجزء موضوع ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية. ومما لا شك فيه أن مهارة تسبيب الأحكام هي أحد أهم المهارات الأساسية للعمل القضائي فالحكم هو عنوان الحقيقة وهو الثمرة النهائية لما تناضل بشأنه الخصوم في النزاع، وكما قيل بحق فإن العدالة يجب أن ترى كي تتحقق Justice must be seen to be done .

ويدق الأمر في مجال تسبيب الأحكام الجنائية، ذلك أن مبدأ حرية الاقتناع في القضاء الجنائي وغلبة الطابع الشفوي للإجراءات أمام المحاكم الجنائية يلقي على المحاكم بعبء كبير في تحصيل وقائع الدعوى وبيان أركان الجريمة، وما يتصل بها من ظروف مخففة أو مشددة، وكيفية تحصيل الأدلة على وقوعها. وسيراً على نهج المعهد في ربط إنتاج المادة التدريبية المكتوبة بالواقع العملي، فقد عقد لقاء جمع مؤلف هذا الدليل مع قضاة الدوائر الجنائية بمملكة البحرين من خلال ورشة عمل عقدت في الفترة من ٢٤ إلى ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٨ تناقش فيها المشاركون حول أكثر المشكلات إلحاحاً في مجال تسبيب الأحكام الجنائية، وقد مثلت المناقشات التي دارت بهذه الورشة الأساس التي تم بناء عليه إعداد هيكل هذا الدليل. ويتوجه المعهد في هذا المقام بالشكر والتقدير إلى القاضي الجليل عاصم عبد الجبار سعد نائب رئيس محكمة النقض المصرية، والقاضي بالمحكمة العليا على الجهد الكبير الذي بذله في إعداد هذا الدليل، الذي جاء ملتزماً بمنهج إعداد الأدلة القضائية كما تبناه المعهد واعتمد في طرح ما تضمنه من قواعد وأصول التسبيب على ما أرسته محكمة التمييز البحرينية من مبادئ مع تكميلها بالمبادئ التي أرستها محكمة النقض المصرية، مدعماً ذلك كله بعرض نماذج للتسبيب في بعض القضايا وذلك في أسلوب يجمع بين السهولة والرشاقة والرصانة في ذات الوقت.

ويكرر المعهد التنويه عن أن الدليل القضائي إنما يمثل مرجع سريع وعملي يطرح بعض الحلول ذات الطابع الإرشادي ولا يغني عن اللجوء لأمهات المراجع والمؤلفات القانونية،

الدليل القضائي رام 09.indd 6 5/27/2008 5:38:58 PM

كما أنه لا يجب أن يحول دون تبني الحلول ذات الطابع الإبداعي التي يفرضها تناهي النصوص والاجتهادات الفقهية والمبادئ القضائية وعدم تناهي الوقائع العملية. ويؤكد المعهد أيضاً أن أدلة العمل القضائي شأن سائر المنتجات التدريبية للمعهد إنما تمثل في قناعتنا كائن حي تلحقه سنن التطور والنماء، وأن ذلك لن يتحقق إلا من خلال استخدامه والحصول على التغذية الراجعة من مستخدميه حول أفضل السبل لتطويره وتنقيحه، لذلك فإن المعهد يدعو السادة الزملاء للتعاون معنا في تزويدنا بملاحظاتهم وآرائهم حول الدليل وما يطرحه من مسائل، ولاسيما من خلال استخدام منتديات الحوار المتاحة على الرابط www.moj.gov.bh/jlsi .

وفي النهاية يكرر المعهد الشكر لنقابة المحامين الأمريكيين على دعمها المتواصل لبناء قدرات المعهد سيما في مجال استخدام أدوات ومنتجات تدريبية حديثة ومبتكرة، والتي يمثل إنتاج الأدلة القضائية أحد أشكالها.

نأمل أن يحوز هذا العمل على رضاء السادة الزملاء القضاة، كما ندعو الله أن يتجاوز عما يكون قد شابه من خطأ أو نقص.

والله من وراء القصد ،،

البحرين في ٢٥ مايو ٢٠٠٩

د. مصطفى عبد الغفار

مدير معهد الدراسات القضائية والقانونية

الدليل القضائي رام س 09.indd 7 5/27/2008 5:38:58 PM

يقول الحق تبارك وتعالى ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات ، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ، ليقومَ الناسُ بالقسط ﴾ صدق الله العظيم .

هكذا بعث الرسل بالقضاء ، وقامت عمارة الأرض بالقضاء ، فبالقضاء تعصم الدماء وتسفح وتطلق الحريات وتقيد ، تحفظ الأموال وتنزع ، يُعلم ما يجوز من المعاملات وما يحرم .
فالقضاء في كلمة هو الفهم .

وفهم القاضي نوعان :.

١. فهم للواقع يستنبط حقيقته من القرائن والدلالات والأمارات .
٢. فهم للقانون الواجب التطبيق على هذا الواقع .

ويقول ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) :.
١ـ إن واجب القاضي أن يعلم ما وقع .....٢ـ وان يحكم فيها بما وجب
فالأول مدراه على الصدق . والثاني مدراه على العدل .
" فتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً " .

ولقد إصطفت الأمم خيرة أبنائها ليقوموا على رسالة القضاء .. رجال تحلوا بالاستقامة ، والنزاهة ، واستقلال الرأي ، وسعة الصدر ، وهدوء التفكير ، وعفة اللسان ، والتواضع والبشاشة ، والصبر . هي صفات الفضل كلها اجتمعت في القاضي ، فلو أوجزنا القاضي في كلمات لقلنا " أنه الفضل يمشي على قدمين " .

وأقصر اشارتي عن صفات القاضي على صفتى الاستقامة والنزاهة .
الاستقامة : وهي الاعتدال ، والاعتدال من العدل ، وأشير إلى أن القاضي ليس مأخوذاً بالعدالة في الموضوع فقط، بل هو مأخوذ أيضاً بالعدالة في السلوك حتى يوفر للمتقاضي الطمأنينة إلى حيدته .

النزاهة : نزاهة القاضي نوعان :.

١. نزاهة نفسية : وهي ألا يطمع القاضي في عرض من أعراض الدنيا ، وألا ينظر إلى الناس في مجلسه رغباً ورهباً .
٢. نزاهة عقلية : وهي ألا يستبد برأي وألا يُعرض عن بحث رأي يخالفه متى وجد

الدليل القضائي رام س 09.indd 8 5/27/2008 5:38:59 PM

الموجب لهذا البحث ، وأن يعدل إلى الحق أن تبينه .

أدب الجلسة

الجلسة ـ حفل يتداعى إليه الناس أمام القاضي ، والقاضي زينته وصدارته ، ومن هنا وجب الاهتمام بمكان الحفل ومنهجه وزمانه والمظهر الذي يبدو عليه القاضي .

١. لياقة القاضي الجسمية والنفسية وسلامته الصحية .
٢. التفرغ الذهني الكامل للقضايا وعدم الانشغال يوم الجلسة بأي أمر آخر .
٣. الجلسة يجب أن يسبقها إعداد متمثل في الإلمام ولو كان سريعاً بملفات القضايا المعروضه حتى إذا ترافع المحامي ، يدرك القاضي ما إذا كان ملتزماً بالموضوع أم أنه يخرج عنه فينبهه إلى ذلك حتى لا يضيع وقت المحكمة فيما لا يفيد .
٤. عندما تقتضي الضرورة سماع شاهد فلتصحبه في قناعة القاضي بقرائن الأحوال . إذ لا بد من مظاهرة الشهادة بشئ من القرائن تؤنس بها قضاء القاضي ويرفع بها الاسر عن ضميره ، فنحن أصبحنا في زمن لا نستطيع أن نركن فيه إلى ضمير شاهد ، فأن أخذنا بها ، فلا نترخص في الاقتناع ، ولنستصحبها بقرائن الأحوال . كما لا يجب أن يلقن القاضي الشاهد الشهادة .
٥. إصغاء القاضي لمرافعات الخصوم .
٦. مراقبة القاضي لما يدون بمحضر الجلسة لأهميته كمرجعية للقرارات والأحكام كما أن لمحضر الجلسة قوة في الإثبات .
٧. المداولة وجديتها في الدوائر الثلاثية .

تسبيب الحكم :

تسبيب الحكم كما عرفته محكمة النقض هو إيراد الحجج الواقعية والقانونية المبني هو عليها والمنتجة هي له .

تسبيب الحكم أمر مطلوب لكاسب الدعوى وخاسرها .

كاسب الدعوى : يقرأ الحكم ، فإن لم ير فيه ما يؤيد حقه في جلاء أشفق من أن يكون مصير الحكم في الاستئناف هو الإلغاء فيقلق .

وخاسر الدعوى : إن لم يجد الحجة التي تدمغه ازداد إحساسا بالظلم الواقع عليه .

ما قالته محكمة النقض المصرية في أهمية تسبيب الأحكام :

((لو كان الغرض من تسبيب الأحكام ، أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبيب ضرباً من العبث .... ولكنما الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق المراقبة

الدليل القضائي رام س 09.indd 9 5/27/2008 5:38:59 PM

على أحكام القضاة من خصوم وجمهور ومحكمة النقض ... ما هي مسوغات الحكم ... وهذا العلم لا يتأتى بالمبهمات ، بل لا بد لحصوله من بيان مفصل ، ولوالي أقل قدر تطمئن معه النفس والعقل إلى أن القاضي ظاهر العذر في إيقاع حكمه على الوجه الذي ذهب إليه ، دون وجه آخر مباين أو مناقض له)) .

كما وأن أهم مزايا تسبيب الأحكام :

١. أنه يحمل هيئة المحكمة على أن تتوخى العدالة في قضائها حتى لا يصدر الحكم تحت تأثير عاطفة عارضة أو على أساس فكرة مبهمة لم تستبن معالمها ، إنما صدر الحكم بناء على تدقيق وتمحيص وتقدير لطلبات ودفوع وحجج المتنازعين .
٢. اقتناع الخصوم بعدالة الأحكام ، حتى تنزل في نفوسهم منزلة التقدير والاحترام .
٣. التسبيب ضمانة من ضمانات مبدأ المشروعية ، حيث يكون التسبيب ضرباً من ضروب الرقابة التي قررها القانون على أعمال القضاء .

لغة الأحكام :.

لغة الحكم تتميز بلفظ سهل مختار بدقة بالغة في الأداء . وبعبارة تصاغ على قدر حاجة الكلام . فنجد سلفنا الصالح من القضاة يصفون لغة الحكم بالتمام والوضوح والإيجـــاز فخاصية لغة الأحكام بالإضافة إلى اللفظ المختار ودقة الأداء والعبارة الموجزة ، وخاصية الموضوعية والبعد عن الشدة أو العنف أو الجموح العاطفي . أذ أن لغة الأحكام لغة هادئة ، لا تعرف شدة ولا عنفاً ، كذلك فلغة الأحكام لا تعرف الحديث بالأنا وإنما هي لغة وصفية لا تخضع لضمير أنا ((فلا يجوز للقاضي وهو يسبب حكمه يقول أني أرى كذا ....)) .

- كما أن الحكم يجب ألا يسف ولا يقذع في وصف الخصوم ، وإلا يطلق سبابه حراً في المتقاضين وفيما قدموه بين يدي القاضي .

فالقاضي يتعين أن يكون عفا وهو إذ يقضي ، فيتبنى وجهة نظر فيحكم بها ، أو لا يقتنع بوجهة النظر فيرفضها ، وهو في كلا الحالين يحمل حكمه على أسباب مؤدية ... فإذا تطرق القاضي إلى سند مقدم من المدعي عليه فإذا انتهى القاضي إلا أن هذا السند غير صحيح أو لا تطمئن إليه المحكمة فلا يصح وصف المدعي عليه أو المتقاضي بأنه مزور أو أنه كاذب . فلغة الأحكام تعف عن مثل هذه الألفاظ الجارحة .

الدليل القضائي رام س 09.indd 10 5/27/2008 5:38:59 PM

- كذلك فـأن لغة الأحكام ليست لغة محسنات لفظية أو لغة مترادفات أو لغة سجع وقافية ، إذ أن الحكم القضائي السليم لا تزينه المحسنات اللغوية ، ذلك بأنه بيان منضبط على معنى ، وإن تأنق فيه القاضي ، فإنما يتأنق لإبراز هذا المعنى .
- لغة الأحكام تتخير المعاني . فإذا جاءت الدعوى على غير حق أمام القاضي وأراد أن يعبر عن ذلك في أسبابه قال ((وحيث إن الدعوى تفتقر إلى سندها)) ذلك أوفق من أن يقول ((وحيث أن المدعي مبطل في دعواه)) وأن كان المقام يقتضي وصفاً للمدعي فلو وصفته بأنه غير محق أوفق من أن تصفه بأنه مبطل .

وضع الحكم وتوقيعه وإصداره :

- يحرر الحكم بأسبابه كاملاً خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الامكان ، ويوقعه رئيس المحكمة وكاتبها .
- إذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه في إصداره .

ن.م س١٨ ص١٠٨

- إذا كان الحكم صادراً من محكمة صغرى ، وكان القاضي الذي أصدره قد وقع أسبابه بنفسه فيجوز لرئيس المحكمة الكبرى أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية أو أن يندب أحد القضاة لتوقيعها بناء على تلك الأسباب .
- إذا لم يكن القاضي قد وقع على الأسباب يبطل الحكم .

ن.م س٤٣ ص٥٢١

- لا يجوز تأخير توقيع الحكم عن الثمانية أيام المقررة إلا لأسباب قوية .
- وعلى كل حال يبطل الحكم فيما عدا ما قضى به من براءة إذا مضى ثلاثون يوماً دون إيداع الحكم موقعاً عليه .
- وعلى قسم الكتاب أن يعطي صاحب الشأن بناء على طلبه شهادة بعدم إيداع الحكم موقعاً عليه في الميعاد المذكور . (المادة ٢٦٣ أ ج) .

قانون الإجراءات الجنائية قد تكفل في المادة (٢٦٣) منه تنظيم وضع الأحكام والتوقيع عليها ولم يرتب البطلان على تأخير التوقيع ـ فيما عدا ما قضى به الحكم من براءة ـ إلا إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع ، أما ميعاد الثمانية أيام المشار إليها فيه فقد أوصى الشارع بالتوقيع على الحكم في خلالها دون أن يترتب البطلان على عدم مراعاته ، وإذا كانت الشهادة التي يعتد بها في هذا الشأن هي التي تصدر بعد إنقضاء الثلاثين يوماً المقررة في القانون متضمنه أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه رغم انقضاء هذا الميعاد .

الدليل القضائي رام س 09.indd 11 5/27/2008 5:38:59 PM

تمييز (الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٤م "جنائي" جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٣م ص ٩٤٤" .

- العبرة في الحكم هي بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب (أمين السر) ويوقع عليها القاضي لا مسودته .

ن.م س١٦ ص٤٧٩

- التوقيع على الحكم الصادر من إحدى الدوائر يوقع من أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة ولا يشترط توقيع بقية أعضاء الهيئة .

ن.م س٥٠ ص٣٧٢

- خلو الحكم الصادر من المحكمة الصغرى من توقيع القاضي الذي أصدره يجعله في حكم المعدوم تأييد الحكم من المحكمة الكبرى لأسبابه دون أن يورد أسباباً لقضائه كان الحكم الاستئنافي باطلاً لاستناده إلى أسباب لا وجود لها قانوناً .

ن.م س٢٩ ص٧٤٤

- تصدر الأحكام باسم ملك مملكة البحرين (المادة ٥ من قانون السلطة القضائية) .
- هل خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم ملك مملكة البحرين يمس ذاتية الحكم ويفقده عنصراً جوهرياً من مقومات وجودة قانوناً ويجعله باطلاً بطلاناً مطلقاً من النظام العام . أم أن ذلك لا يعدو أن يكون خطأ مادياً يصحح بإجراءات تصحيح الأخطاء المادية ، لأن صدور الأحكام باسم الملك أمر مفترض وإثباته في ورقة الحكم أثناء تحريره ليس إلا عملاً مادياً لاحقاً كاشفاً عن ذلك الأمر المفترض وخلو الحكم من هذا البيان لا ينال من شرعيته .

إسم المحكمة التي أصدرت الحكم :.

وجوب ذكر المحكمة التي أصدرت الحكم ، وإغفالها يرتب البطلان لأن تجهيل المحكمة يؤدي إلى تجهيل القواعد التي روعيت في إختصاصها بنظر الدعوى وهو أمر متعلق بالنظام العام .

ن.م س٥١ ص٦٧٠

تاريخ إصدار الحكم :.

ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل تاريخ إصدارها وإلا بطلت لفقدها عنصراً من عناصر مقومات وجودها .

ـ محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص سائر بيانات الديباجة عدا التاريخ .

الدليل القضائي رام س 09.indd 12 5/27/2008 5:38:59 PM

ن.م س٥١ ص٧٨١

- يصح إثبات تاريخ الحكم في أي جزء من أجزائه .
- لا يصح إثبات تاريخ اليوم والشهر دون السنة .

ن.م س٥١ ص٦٢٣

- لا يصح إثبات تاريخ الشهر والسنة دون اليوم.

ن.م س٥١ ص٩٣

إسم القاضي وهيئة المحكمة :

يجب اشتمال الحكم على إسم القاضي الذي أصدره أو هيئة المحكمة التي أصدرته أي الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وكذا عضو النيابة وكاتب الجلسة .

ن.م س٣٢ ص١٠٢٩

بيانات المتهم والخصوم في الدعوى :

يجب أن يذكر بديباجة الحكم أسماء المتهمين وباقي الخصوم في الدعوى كالمجني عليه والمدعي والمسئول عن الحقوق المدنية .

- إغفال أحد هذه البيانات إغفالاً كلياً يترتب عليه بطلان الحكم ، لأن هذه البيانات تعتبر جوهرية يترتب على تخلفها البطلان .
- يجوز تكملة هذه البيانات في الحكم من محاضر الجلسات .

شروط صحة الحكم

المداولة : ولئن إستوجب القانون مداولة القضاة الذين تتشكل منهم المحكمة إذا كانوا متعددين وسمعوا المرافعة إلا أن القانون لم يشترط الإشارة إلى ذلك في مدونات الحكم ولم يرتب أثراً على إغفال إثبات حدوث المداولة .

العلانية : يجب أن يثبت في ديباجة الحكم أنه نطق به في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية (المادة ٢٥٤ من قانون أ. ج ، والمادة ٣ من قانون السلطة القضائية) .

ن.م س٤٧ ص١٢٦٠

مخالفة العلانية مع النطق بالحكم في مبنى المحكمة يستوجب البطلان .

ولا يشترط القانون أن ينص الحكم على صدوره علنا متى وضح هذا بمحضر

الدليل القضائي رام س 09.indd 13 5/27/2008 5:38:59 PM

الجلسة ، كما لا يشترط النص على صدوره باسم الملك لأن ذلك أمر مفترض بقوة الدستور دون حاجة إلى الإفصاح عنه ، كما لا يشترط أن يتضمن الحكم اسم ممثل النيابة ذلك بأن الأصل هو توافر شروط صحة الحكم .

الإجماع :إشترط القانون لصدور الحكم إجماع آراء أعضاء المحكمة في حالتين :

الأولى : الحكم بالاعدام ـ فقد نصت المادة ٢٦٠ أ ج على أنه ((لا يجوز للمحكمة أن تصدر حكماً بالاعدام إلا باجماع آراء أعضائها ، وعليها أن تثبت في الحكم أنه صدر بإجماع الآراء)) .

الثانية : تشديد المحكمة الاستئنافية العقوبة التي قضت بها محكمة أول درجة أو الغاؤها حكم البراءة ، فقد نصت المادة ٣٠٢ أ.ج على أنه ((إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته ، ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ، ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة)) .

وعلة اشتراط الإجماع في هذه الحالة أن انضمام أحد قضاة المحكمة الكبرى الجنائية في الرأي إلى قاضي المحكمة الصغرى ، يعني تساوي الآراء ، فيرجح الرأي الذي ينتمي أليه قاضي المحكمة الصغرى لسببين أولهما : أنه الرأي الذي استند إلى تحقيق الوقائع في الدعوى ولم يقتصر على مجرد الإطلاع على الأوراق . والثاني : أنه الرأي الأصلح للمتهم .

- ويشترط أن يكون الإجماع معاصراً لصدور الحكم وليس تالياً له ومن ثم فإن النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم شرط لازم لصحته ، ويعني ذلك أنه يشترط لصحة الحكم بالإعدام أن يتضمن منطوقه ما يفيد صدور الإجماع ولا يغني عن ذلك تضمن الأسباب ذلك ، إلا إذا ثبت أن هذه الأسباب قد تليت علنا مع المنطوق في جلسة النطق به .

بيان صيغة التهمة (وصف التهمة) :.

- بيان صيغة التهمة يرد عادة في ديباجة الأحكام ، وهو من البيانات الهامة التي يتوقف عليها صحة الحكم نفسه .
- وأن التجهيل الشديد في وصف التهمة يبطل الحكم .
- وأذا ذكرت المحكمة الكبرى الجنائية التهمة بصيغة مخالفة للصيغة التي ذكرت بها حكم المحكمة الصغرى ، ثم تأييد هذا الحكم الأخير لأسبابه ، كان الحكم الاستئنافي خالياً من الأسباب المستوجبة للعقوبة ، ويوقع اللبس الشديد في حقيقة

الدليل القضائي رام س 09.indd 14 5/27/2008 5:38:59 PM

الأفعال التي عاقبت عليها المحكمة ويتعين نقض الحكم .

- كما وأن صيغة الإتهام تعد جزاءاً من الحكم لذا تكفي الإحالة إليها في بيان الواقعة .

بيان واقعة الدعوى :.

أوجب قانون الإجراءات الجنائية في المادة (٢٦١) أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها ، وأن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه .

ن.م س٥١ ص١٦١

- بيان الواقعة مقتضاه بيان توافر أركان الجريمة التي عوقب عنها المتهم بياناً كافياً من سلوك مادي وقصد جنائي ونتيجة معينة ، إذا كانت الجريمة تتطلب لقيامها توافر نتيجة معينة (الجرائم المادية) ورابطة السببية بين الفعل والنتيجة والضرر إذا ما كانت تتطلب تحقق ضرر من نوع خاص .

أولاً : الركن المادي :.

- ينبغي أن يستفاد من الحكم ما هية الفعل أو الأفعال المادية التي صدرت من المتهم مثل فعل الاختلاس في السرقة وإزهاق الروح في القتل العمد وفعل الجرح أو الضرب في جرائم الإيذاء . وفعل تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها القانون في التزوير أو الإهمال ، والأعمال التي قام بها وتمثل الإحتيال لسلب مال المجني عليه في النصب ، وموطن الخطأ أو الإهمال في القتل أو الإصابة خطأ إلى آخره ...
- والخطأ في هذا البيان أو قصوره يعيب الحكم لأنه يحول دون أن تتمكن محكمة التمييز من مراقبة محكمة الموضوع في شأن توافر الركن المادي الذي يتطلبه القانون فيها إذا رأت توافره .

ثانيا : الركن المعنوي " القصد الجنائي " :.

ينبغي أن يستفاد من الحكم توافر القصد الجنائي ، وهو نوعان :

١. **قصد جنائي عام :** وهو يتطلب توافر عنصران أحدهما العلم بالقانون وهذا مفترض كما هو معلوم والآخر العلم بماهية الوقائع وهو يستفاد عادة من مجرد إقامة الدليل على إسنادها إلى شخص المتهم .

الدليل القضائي رام س 09.indd 15 5/27/2008 5:38:59 PM

ن.م س٥١ ص٦٠٠

- وقد يحتاج إثبات القصد العام إلى عناية خاصة في بعض الجرائم مثل العلم بتزوير المحرر في جريمة إستعماله والعلم بمصدر الأشياء المخفاه في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة .

٢. **قصد جنائي خاص :** وهو لا يجوز إفتراضه ويتطلب من الحكم إبراز توافره مثل نية إزهاق الروح في القتل العمد ونية التملك في جرائم سلب مال الغير إذ دفع بانتفائها لأسباب جدية .

- وإذا لم يدلل الحكم على توافر القصد الجنائي الخاص أي قصد إزهاق الروح في القتل العمـد أو دلل عليها بتدليل قاصر أو غير مقبول كان الحكم مشوباً بالقصور الذي يبطله .

ن.م س٥٢ ص٦٢٥

النتيجة : إذا كانت الجريمة تتطلب تحقق نتيجة معينة بذاتها لقيامها وجب بيان توافرها مثل الوفاة في القتل أو في الضرب المفضى إلى الموت ، ومثل العاهة المستديمة أو العجز عن الاشغال الشخصية ، أو ركن الضرر بالمجني عليه في جرائم تزوير المحررات العرفية ، أو في الشهادة الزور .

وإغفال هذا البيان إذ أدى إلى خطأ في تكييف الواقعة وبالتالي إلى الإدانة في واقعة قد تفلت من العقاب كلية أو إلى الحكم بعقوبة معينة في واقعة قد لا تسمح بتطبيق العقوبة الموقعة أو القدر الموقع منها . فإن الحكم يكون قاصراً .

رابطة السببية بين الفعل والنتيجة :

ينبغي أن تفيد عبارات الحكم قيام رابطة السببية بين الفعل المادي والنتيجة التي تحققت . وهي رابطة تظهر عادة من كيفية سرد الوقائع وتسلسلها .

- ولكن إذا دفع المتهم بإنقطاع رابطة السببية بين فعله والنتيجة التي حدثت تعين على الحكم أن يتحدث عنها بتفصيل يثبتها أو ينفيها وإلا كان قد أغفل الرد على دفع جوهري .

ن.م س٥١ ص٤٤٤

الشروع : إذا كانت الواقعة شروعاً وجب أن يبين الحكم توافر أركانه المطلوبة قانوناً . وهي بيان البدء في تنفيذ الفعل المادي إلى خيبة أثره أو إيقافه لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها إلى قصد إتمام الجريمة ، وإلا كان الحكم قاصراً معيباً .

ن.م س١٧ ص٩١١

الدليل القضائي رام س 09.indd 16 5/27/2008 5:38:59 PM

الإشتراك : إذا كانت الواقعة اشتراكاً في جريمة لزم أن يبين الحكم وقائع الفعل الأصلي أولاً ثم يضيف إليها الوقائع المكونة لعناصر الإشتراك . وبوجه خاص نية المساهمة في الفعل الأصلي ، مع توافر طريقته من تحريض أو اتفاق أو مساعدة والأدلة عليها ...

(**مثال**) لا يكفي قول الحكم بأن المتهم الأول أمسك بالمجني عليه بقصد تمكين المتهم الثاني الذي كان قادماً خلفه من ضرب المجني عليه فوقعت جريمة القتل نتيجة محتملة لهذه المساعدة ، دون أن يبين الوقائع التي إستخلص منها أن ما فعله من إمساك المجني عليه على هذا النحو قصد به تمكين المتهم الثاني من ارتكاب الجريمة ولم يكن من قبيل الإعتداء الشخصي منه عليه .

ن.م س١٥ ص٦١٩

الظروف المشددة :

ينبغي أن يبين الحكم توافر الظروف المشددة في حق المتهم إذا أدين بمقتضاها ، مثل الإصرار السابق أو الترصد في القتل العمد وفي الضرب والجرح ، أو اقتران القتل العمد بجناية أو أرتباطه بجنحة ، أو الإكراه في السرقة أو جرائم العرض .

- والقصور في بيان الظرف المشدد إذا كان الحكم قد وقع على المتهم عقوبة لا يمكن الحكم بها إلى الحد الذي رآه مناسباً للواقعة بغير توافر هذا الظرف يعيب الحكم بالبطلان .
- أما إذا كانت العقوبة مبررة حتى مع افتراض عدم توافر الظرف المشدد أصلاً فلا يعيب عدم بيان هذا الظرف الحكم ولا يبطله .
- وكذلك صفة المتهم في جرائم كثيرة مثل صفة الموظف العام في اختلاس الأموال العامة وتعذيب المتهمين وصفة الخادم بالأجرة في السرقة وصفة الطبيب والجراح أو القابلة في جرائم الاجهاض .

ن.م س٢٤ ص١٢٥٥

نص القانون وتاريخ الواقعة ومكانها :.

أولاً : نص القانون :

إستوجبت المادة (٢٦١) من قانون الاجراءات الجنائية أن يشير الحكم الصادر بالادانة إلى نص القانون الذي حكم بموجبه . وأن هذا الأمر يحقق اعتبارين هامين .

الدليل القضائي رام س 09.indd 17 5/27/2008 5:39:00 PM

أولهما: أن قاعدة لا جريمة ولا عقوبة بغير نص تقتضي هذا البيان .

ثانيهما: أن واجب محكمة التمييز في مراقبة تطبيق قانون العقوبات وتأويله يقتضي هذا البيان . فإغفال الإشارة إلى النص المطبق كلية يقتضي بطلان حكم الادانة .

تطبيقات :

- لا يغني عن الإشارة إلى نص القانون الذي أدين المتهم بمقتضاه أن يكون الحكم قد ذكر المادة التي طلبت النيابة تطبيقها على التهمة المسندة إليه ما لم يفصح الحكم عن أن المحكمة أخذت بهذه المادة .

ن.م س٣٩ ص٢٣٢

- يستوي في النتيجة أن يقع هذا الإغفال في الحكم الابتدائي أو في الحكم الاستئنافي الذي أيد الحكم الابتدائية لأسبابه .
- النص الذي ينبغي الإشارة إليه هو النص المتضمن بيان العقوبة بوجه خاص . أما النص الذي يتضمن تعريف الجريمة أو ظرف مشدد لها دون بيان العقوبة ، فإيراده غير لازم ولا يترتب على إغفاله بطلان الحكم . وإيراد ذلك النص الأخير لا يغني عن إيراد نص العقاب .

ن.م س٤١ ص٣٨٣

- لا ضرورة للنص على مواد الاشتراك .
- لا يلزم الإشارة إلى المواد التي تقضي بعقوبة تبعية طالما كانت هذه تتبع حتماً وبقوة القانون الحكم بعقوبة أصلية .
- ولا ضرورة للاشارة إلى النص المحكوم بمقتضاه في أحكام البراءة لأن نص المادة ٢٦١ مقصور على أحكام الإدانة .

ن.م س٥١ ص٣٣

- ولا ضرورة كذلك للإشارة إلى نصوص قانون الاجراءات الجنائية لأن المادة ٢٦١ مقصورة على نصوص القانون الموضوعي .

ثانياً : تاريخ الواقعة :.

- إذا لم يتصل تاريخ الواقعة بحكم القانون فيها ، فلا وجه للنعي على الحكم بأنه لم يبينه .

ن.م س١١ ص٧,٦

- ولكن إذا دفع بالتقادم كان خلو الحكم منه ـ لهذا الاعتبار ـ موجباً لبطلانه .
- فلا أهمية لتحديد تاريخ حصول الواقعة ما دامت لم تمضي عليها المدة المسقطة

الدليل القضائي رام س 09.indd 18 5/27/2008 5:39:00 PM

للدعوى .

- عند توافر العود وفقما عرفته المادة ٧٨ من قانون العقوبات يكون بيان تاريخ الواقعة ذا صلة بالقانون ، ويتعين بالتالي بيانه في الحكم إذا طبقت المحكمة على المتهم إحدى أحوال العود ، حتى تستطيع محكمة التمييز أن تراقب صحة تطبيق القانون في شأن أحكام العود من عدم صحته ، ما دام القانون يتطلب لتوافر صور العود التي أخذ بها المتهم عدم مضي مدة معينة بين تاريخ ارتكاب الجريمة الجديدة وبين تاريخ إنقضاء العقوبة السابق الحكم بها .

ثالثاً : محل الواقعة :

الأصل أن بيان محل الواقعة في الحكم الجنائي معتبر من البيانات الهامة الواجب ذكرها فيه متى رتب الشارع على حدوث الواقعة في محل معين أثراً قانونياً ، وذلك مثلاً إذا جعل منه ركناً في الجريمة ، أو ظرفاً مشدداً للعقوبة .

أما في غير ذلك فقد استقر القضاء في بيان مكان الجريمة الإشارة الجزئية .

- إذا اتصل محل الواقعة بحكم القانون فيها ، فيجب بيانه في الحكم وإغفاله يعيب حكم الإدانة .
- مثل محل الواقعة في جريمة السب العلني بما يوفر توافر ركن العلانية من عدمه .
- مثل محل الواقعة في جريمة السرقة في مكان مسكون أو معد للسكن أو أحد ملحقاته أو في مكان مسور بحائط أو سياج وهي ظروف مشدده في السرقة .

بيانات أخرى يتعين ذكرها بالحكم

الشكوى والطلب أو الأذن

إذا كان القانون يتطلب لإمكان تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة التي أدين فيها المتهم صدور شكوى من المجني عليه أو طلب أو أذن من جهة الاختصاص فيكون ذلك من البيانات الجوهرية في الأحكام ويجب الإشارة إلى صدورها ولا يكفي تضمن أوراق الدعوى هذه الشكوى أو هذا الأذن أو الطلب .

ن.م س١٠ ص٩٩٢

ن.م س٢٣ ص١٨٦

العقوبة :

- لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى دون معقب عليها وكذا تقدير موجبات الرأفة . ولذا فهي غير مطالبة ببيان

الدليل القضائي رام س 09.indd 19 5/27/2008 5:39:00 PM

أسباب هذا التقدير في حكمها .

- كان القضاء يتجه قديماً إلى وجوب ذكر أسباب الأمر بوقف تنفيذ العقوبة وإلا كان الحكم باطلاً تأسيساً على أن الأصل في الأحكام وجوب تنفيذها وإيقاف التنفيذ استثناء وارد على أصل القاعدة ومن ثم يجب الإشارة إليه .
- ولكن اتجه القضاء حديثاً إلى أن وقف تنفيذ العقوبة أمر متعلق بتقدير العقوبة لا يلزم بيان الأسباب التي دعت المحكمة إلى وقف تنفيذ العقوبة .

تسبيب الحكم بالنسبة للأدلة في الدعوى

أولاً : الإعتراف :.

- الاعتراف هو دليل الإثبات الأول . إلا أنه ينبغي عدم المبالغة في قيمته حتى لو توافرت له شرائط الاعتراف الصحيح . فقد لا يكون صادقاً أو صادراً عن دوافع عديدة .
- يستبين القاضي قيمة الإعتراف من المطابقة بينه وبين باقي الأدلة الأخرى . فإذا وجدها لا تعززه كان له أن يسقطه من حسابه .
- فإذا دفع بأن الاعتراف كان إثر إكراه وجب على الحكم متى عول عليه في الإدانة أن يرد على هذا الدفع ، فأن قصر في ذلك كان الحكم باطلاً .

ن.م س٥١ ص٧٨٤

- ويجوز للمحكمة أن تجزي الاعتراف فتأخذ بما تطمئن إليه منه وتطرح ما لا تثق فيه .
- كما لا يجوز لها أن تعول عليه في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة .
- كما يجوز لها أن تعول عليه ولو عدل المتهم عنه .
- كما أن للمحكمة أن تعول عليه بإعتباره مستقلاً عن أدلة باطلة سبقته .

ن.م س٤٥ ص١٢٠١

- ولا يشترط لصحة الاعتراف حضور محام مع المتهم أمام قاضي التحقيق وأن حضور المحامي معه لا ينفى وقوع التعذيب .

ن.م س٣١ ص٨٩٠

- عدم الرد على الدفع ببطلان الاعتراف لا يعيب الحكم ما دام لم يعول على الدليل المستمد منه .

ن.م س٤٦ ص١٢٨٠

- قعود الحكم الصادر بالبراءة عن بسط مضمون الاعتراف يعيبه .

الدليل القضائي رام س 09.indd 20 5/27/2008 5:39:00 PM

ن.م س٣٠ ص٣٩٤

ثانياً : الشهادة :.

- للمحكمة كامل الحرية في وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم فلها أن تأخذ بها أو ترفضها .

ن.م س٥٢ ص١٦٩

- على المحكمة أن تورد مؤدى أقوال الشهود إذا ما عولت عليها في قضائها بالإدانة .

ن.م س٢٣ ص٩٦٩

- للمحكمة أن تورد مؤدى أقوال الشهود وإن تعددوا في سياق واحد ما دام قد أجمعوا على رواية معينة وأن تحيل في مضمون شهادة شاهد إلى مضمون ما أوردته من أقوال شاهد آخر .

ن.م س٢٩ ص١٣٦

- لا على الحكم إن هو أورد أقوال الشاهد حسبما وردت بالتحقيقات بما يتناقض مع أقوال شهود اطمأنت المحكمة إلى أقوالهم طالما لم يعول على هذه الأقوال في الإدانة ، إذ أنها بهذه المثابة تعد خارجة عن سياق إقتناع المحكمة ولم تكن مؤثرة في عقيدتها .

ن.م س٢٥ ص٧٥٦

- عدم التزام الحكم بالإشارة إلى أقوال الشهود الذين لم يعول عليها في حكمه خاصة شهود النفي .

ن.م س٣٢ ص٥٨٦

- لا يصح للمحكمة أن تعول على شهادة مأمور الضبط القضائي الذي قام بالاجراء الباطل .

ن.م س٤٣ ص٣١٠

- عدم التزام الحكم أن يورد من أقوال الشهود إلا ما يقيم عليه قضاءه . وعدم تعرضه لشق من أقوال الشاهد يفيد اطراح هذا الشق .

ن.م س٢٢ ص٧١٩

- الخطأ المادي البحت في اسم الشاهد وترتيبه بين شهود الإثبات لا يؤثر في سلامة الحكم .

ن.م س٢٢ ص٧٥٥

الدليل القضائي رام س 09.indd 21 5/27/2008 5:39:00 PM

- تجزئة أقوال الشهود حده أن يكون فيما يمكن فيه التجزئة بأسباب خاصة بمتهم أو متهمين بذاوتهم لاعتبارات عامة تتصرف إلى كل المتهمين وتصدق في حقهم جميعاً .

ن.م س٢٠ ص١٤٠٤

- إطراح الحكم أقوال شهود الإثبات وعدم تعويله عليها لا يعيبه .

ن.م س١٩ ص٦٤٥

ثالثاً : الخبرة :.

- إستناد الحكم إلى تقرير الخبير دون إيراد مضمونه يعيبه بالقصور .

ن.م س٢٧ ص٧٤٦

- إيراد نص تقرير الخبير أو ما يحتويه من محاضر أعمال في الحكم غير لازم .

ن.م س٥٢ ص٣٥٣

رابعاً : المعاينة :.

- إذا رفضت المحكمة طلب إجرائها ، كان عليها أن تسبب ذلك بأسباب مبررة ، وإلا كان ذلك منها إخلال بحق الدفاع إلا أن يكون طلب المعاينة لا يتجه إلى نفي الفعل وإنما يتجه إلى التشكيك في باقي أدلة الدعوى .

ن.م س٥٢ ص٦٦٣

ضوابط التدليل في الأحكام :.

أولاً : أن يبين الحكم مؤدى الأدلة عما ثبت من وقائع الدعوى وظروفها .

ثانياً : أن يكون البيان ومناقشة أوجه الثبوت والنفي والدفاع والدفوع بأدلة لها مأخذ صحيح من الأوراق .

ثالثاً : أن تكون الأدلة وليدة إجراءات صحيحة .

رابعاً : ألا يقع في حيثيات الحكم غموض ولا إبهام .

خامساً : ألا يقع فيها تضارب أو تناقض .

- هذه الضوابط كما تسري على أحكام الإدانة تسري بنفس المقدار على أحكام البراءة . إذ يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضي له بالبراءة ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت

الدليل القضائي رام س 09.indd 22 5/27/2008 5:39:00 PM

الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الإتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الشكوك في صحة عناصر الإثبات وذلك على ما يقضي به القانون في المادتين ٢٥٥ ، ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية .

أولاً : بيان مؤدى الأدلة :.

- إذا لم تبين المحكمة في حكمها بالإدانة الشهود الذين أخذت بشهادتهم ولا مؤدى أقوالهم ولا مضمون التحقيقات التي أشارت إليها والأدلة التي استمدتها منها ، فإن حكمها يكون قاصراً مستوجباً نقضه إذ هذا الإجمال في ذكر واقعة التهمة وأدلة الثبوت لا يمكن معه الإطمئنان إلى أن المحكمة حين حكمت في الدعوى قد تبينت واقعة التهمة المسندة إلى المتهم وقام لديها الدليل الصحيح عليها .

أمثله لقصور الحكم في بيان مؤدى الدليل :

- عول على أقوال شهود لم يورد مضمونها أو أن يذكر أسماء هؤلاء الشهود .
- عول على تحقيقات لم يبين مؤداها .
- عول على التقرير الطبي أو تقرير خبير دون أن يذكر مضمونه .
- أن يذكر الحكم أن التقرير الطبي أو شهادة الشاهد جاءت مؤيدة لأقوال المجني عليه دون أن يذكر مضمون التقرير الطبي أو شهادة الشاهد لتراقب محكمة التمييز كيف جاء ذلك مؤيداً لأقوال المجني عليه .
- عدم ذكر إصابات المجني عليه من واقع التقرير الطبي في جرائم الاعتداء على النفس عمداً أم خطأ يقدح في بيان علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة التي حدثت بالمجني عليه وهي الوفاة أو الاصابة أو العجز فأن ذلك يعد قصوراً في الحكم ...
- كذلك إذا قضت المحكمة بالبراءة لانتفاء السببية وجب أيضاً أن تبين هذا الإنتفاء مدللة عليه بأسباب تؤدي إليه ، فإذا قالت أن خطأ المتهم مع التسليم بصدوره ليس هو السبب المحدث للنتيجة تعين عليها أن تبين كيف كان يمكن تصور وقوع الحادث بدون الخطأ الذي إرتكبه المتهم .

أمثلة لعدم قصور الحكم في بيان رابطة السببية :.

- يعد كافياً قول الحكم ((أن خطأ المتهم ثابت من قيادته السيارة بسرعة وانحرافه للجهة اليمين حيث كان يسير المجني عليه وعدم استعماله لجهاز التنبيه أو الفرامل عند اقترابه منه ، مما أدى إلى الحادث فأصيب المجني عليه

الدليل القضائي رام س 09.indd 23 5/27/2008 5:39:00 PM

بالإصابات السالف ذكرها)) .

ن.م س٧ ص٦١٠

- وفي نطاق القتل العمد إذا كان الحكم قد نقل عن التقرير الطبي وصف إصابات المجني عليها وأن وفاتها تعزي إلى إصاباتها النارية مجتمعة بما أحدثته من كسور وتهتك ونزيف في مواضع حددها فأنه يكون بذلك قد دلل على توافر رابطة السببية بين إصابات المجني عليها وسببها بما ينفي عنه قاله القصور في التسبيب .

ن.م س٢٤ ص٢٤٣

ما لا يلزم بيانه في التدليل :

- لا يلزم بيان موضع الدليل في أوراق الدعوى .
- لا يلزم بيان النص الكامل لأقوال الشهود وغيرها من الأدلة بل يكفي أن يورد الحكم مضمونها
- لا على الحكم إن هو أورد شهادة شهود الإثبات جملة ثم نسبها إليهم جميعاً تفادياً للتكرار ، الذي لا موجب له .
- لا على الحكم أن يحيل في إيراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة فيما استند إليه منها . ولا يؤثر في هذا النظر إختلاف الشهود في تفصيلات معينة لم يوردها الحكم ، لأن في عدم إيراده لهذه التفصيلات ما يفيد اطراحه لها .

ثانياً : أن يكون للأدلة مأخذ صحيح من الأوراق :

- استناد الحكم إلى أدلة وهمية لا وجود لها في الأوراق يبطله لخلوه من أسباب حقيقية .
- خطأ الاسناد يتحقق كلما أسند الحكم مثلاً أقوالاً إلى شاهد لم يقلها أو اعترافاً إلى متهم لم يصدر منه أو معاينة لم تسفر عما نسب إليها أو عبارة هامة في تقرير طبي لم ترد به وإجمالاً كلما استند الحكم إلى واقعة جوهرية اعتبرتها المحكمة صحيحة قائمة وهي لا وجود لها .

ن.م س٢٩ ص٦١٠

- ورود الدليل في الحكم لا يغني عن وروده في محاضر الجلسات أو محاضر الاستدلال أو التحقيق الإبتدائي أو تقارير الخبراء لأن الحكم لا يعتبر مكملاً محضر الجلسة إلا في الإجراءات دون أدلة الدعوى التي يلزم دائماً أن يكون لها

الدليل القضائي رام س 09.indd 24 5/27/2008 5:39:00 PM

مصدر ثابت من الأوراق .

ن.م س١٠ ص١٦٣

ن.م س٢٢ ص٥٥٩

ما يعد خطأ في الاسناد :.

- استناد الحكم في إطراح أقوال شهود النفي على وقائع ليس لها أصل ثابت في الأوراق يجعله منطوياً على خطأ في الاسناد .
- إذا أحال الحكم في بيان شهادة أحد الشهود إلى مضمون ما شهد به شاهد آخر مع اختلاف الواقعة التي شهد عليها كل منهما فأنه فوق قصوره يكون منطوياً على خطأ في الاسناد .

إيراد الحكم في أسبابه أن الشهود أجمعوا على أن المتهمين قرروا لهم أن الطاعن كان يستلم حقائب الحشيش المضبوط في حين أن أحد هؤلاء نفي ما تقدم يعد خطأ في الاسناد يعيب الحكم .

ما لا يعد خطأ في الاسناد :

- لا ينال من سلامة الحكم أن ينسب أقوال الشاهد إلى تحقيق النيابة في حين أنه أدلى بها في جلسة المحاكمة ، إذ أن الخطأ في بيان مصدر الدليل لا يضيع أثره .

ن.م س٢٤ ص٢٥٦

ن.م س٩ ص٢٠٦

- إذا كانت الواقعة المشهود عليها والتي أخطأ الحكم في نقلها لم تكن قوام الحكم ولا دخل لها في تكوين عقيدة المحكمة واسقاطها لا يؤثر في منطق الحكم . فإن خطأ الحكم في تحصيلها من الأوراق لا يعد موجباً لنقض الحكم ، لأنه يعد تزيداً لا تأثير له على سلامة الحكم .
- الخطأ المادي البحت في اسم الشاهد وترتيبه بين الشهود لا يؤثر في سلامة الحكم .

ثالثاً : أن تكون الأدلة وليدة إجراءات صحيحة :.

يشترط ألا يستدل الحكم الصادر بالإدانة على ثبوت الواقعة بدليل باطل في القانون ، أي وليد إجراءات معيبة مخالفة للقواعد المختلفة التي رسمها القانون الإجرائي وحتم إتباعها في جمع الإستدلالات أو في التحقيق الابتدائي أو النهائي ،

الدليل القضائي رام س 09.indd 25 5/27/2008 5:39:00 PM

وإلا كان استدلالاً فاسداً معيباً . ومن ذلك أن يستدل الحكم بما أسفر عنه من دليل تفتيش باطل ، أو قبض غير صحيح أو اعتراف مشوب باكراه أو محرر مسروق ، أو معلومات توصل إليها الشاهد عن طريق مخالف للنظام العام والآداب كاستراق السمع أو التجسس أو معلومات تتضمن إفشاء لسر المهنة .

- إذا أسس الحكم على دليل دفع ببطلانه دون أن يرد الحكم على هذا الدفع أو رد برد غير سائغ فأن ذلك يبطل الحكم .

ن.م س٥١ ص٦٤٩

رابعاً : انتفاء الإجمال والإبهام في الحكم :

ينبغي ألا يشوب أسباب الحكم إجمال أو إبهام ، ويكون ذلك كلما جاءت مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من بعض الوقائع التي لا محيص من الوقوف على حقيقتها لبحث التطبيق القانوني على وجهه الصحيح ، أم الرد على أوجه الدفاع الهامة أو الدفوع الجوهرية أم كل ما يتعلق بعناصر الإدانة بوجه عام .

ن.م س٣٠ ص٣٩٤

ن.م س٥١ ص٧١٧

صور للإبهام والإجمال :

- دفع المتهم بأن الدعوى العمومية سقطت بمضي المدة ورفضت المحكمة دفعه قائلة أن هناك تحقيقات قطعت المدة دون أن تبين ما هي هذه التحقيقات ، فأن الحكم يكون باطلاً إذا لا يعلم من هذه العبارة من الذي أجرى التحقيقات وهل هي من التحقيقات المعتبرة لقطع المدة أم لا فهذا الإبهام في البيان يعيب الحكم ويبطله .
- ومن الإبهام أن تورد المحكمة روايات غير متجانسة لشهود متعددين دون بيان بأيهما أخذت ، أو دون أن ترجح بعضها على البعض الآخر أو تستخلص النتيجة منها .
- إستناد الحكم في إدانة المتهم ـ فيما إستند إليه ـ إلى إستعراف الكلب البوليسي ، ثم إفصاحه بعد ذلك عن عدم اطمئنانه لهذا الاستعراف بالنسبة له ولمتهم آخر معه يصم الحكم بالإضطراب في الفكر .

ن.م س٢٠ ص١٢٠٩

الإجمال والإبهام لا يعيب الحكم في حالتين :.

الدليل القضائي رام س 09.indd 26 5/27/2008 5:39:00 PM

١. عند الحكم بالبراءة ، ذلك بأن تصدى الحكم لبيان الواقعة بياناً كافياً واضحاً لا يتحتم إلا في صورة إدانة المتهم وتوقيع العقوبة عليه ، أما في صورة تبرئته فيكفي أن تبين المحكمة دليل البراءة من التهمة الواردة بالوصف المقدم من النيابة أو المدعي بالحق المدني .

٢. كذلك عند الحكم بالتعويض فحسب بغير توقيع عقوبة ، إذ يكفي عندئذ أن يثبت للمحكمة أن الفعل الذي وقع من المتهم قد ترتب عليه ضرر للمجني عليه ولو ظهر أنه في ذاته لا يكون جريمة مستوجبة للعقاب فمجرد الإبهام في بيان الواقعة في هذه الحالة لا يعيب الحكم . ومن ثم فأنه لا يعيب الحكم بالتعويض وحده خلوه من بيان الواقعة المرفوعة بها الدعوى ، فأن هذا البيان لا يكون لازماً إلا في حالة الحكم بالعقوبة .

خامساً : إنتفاء التناقض والتخاذل :

- إذا أوردت المحكمة عند تحصيلها الواقعة ما يفيد أن إحراز المتهم المواد المخدرة كان بقصد الاتجار ، إلا أنها أدانته بجريمة التعاطي أو الاستعمال الشخصي دون أن تبين الأسباب التي انتهت فيها إلى هذا الرأي وترفع التناقض بين المقدمة والنتيجة ، فأن الحكم يكون معيباً بالتناقض بين الأسباب والمنطوق .

ن.م س٢٨ ص٦٨٤

- إذا ذكر الحكم واقعة الدعوى على صورتين تتعارض احداهما مع الآخرى واستند في إدانة المتهم إلى أقوال الشهود واعترافات المتهم مع إيراده روايات مختلفة دون أن يبين بأيها أخذ ، فأنه يكون متخاذلاً .

ن.م س٣٨ ص٧٨٠

ن.م س١٦ ص٧١٨

- إذا كان الحكم قد أفصح في مدوناته عن اطمئنانه إلى أن المجني عليه عقب الإصابة أفضى لأخيه بأسماء الجناة واتخذ من هذه الواقعة دليل اثبات على المتهم ، ثم عاد الحكم وقرر في موضع آخر ما يفيد أن المجني عليه عجز عن النطق عقب الإصابة واتخذ الحكم من هذا العجز دليل نفي للمتهم الآخر المقضي ببراءته ، فأنه يكون قد تناقض وشابه الفساد في الاستدلال .

ن.م س١٠ ص٦٦٦

التناقض بين الدليل القولي والدليل الفني :

الدليل القضائي رام س 09.indd 27 5/27/2008 5:39:01 PM

فإذا إعتمد الحكم على شهادة شاهد الرؤية الوحيد على الواقعة على تقرير الصفة التشريحية معاً وكان الشاهد قد قرر أن العيارين اطلقا على المجني عليه من الخلف في حين أثبت التقرير أن أحد العيارين اطلق من الأمام ، وذلك دون أن يفسر هذا التناقض بما يرفعه ويسوغ في العقل والمنطق الاستناد إلى هذين الدليلين ، كان الحكم قاصراً ، إذ كان من المحتمل أن المحكمة تنتهي إلى غير الرأي الذي انتهت إليه لو أنها كانت قد تنبهت إلى هذا التناقض .

ن.م س٣ ص٧٥

- ليس بـلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليل الفني والقولي ، ما دام أن ما أورده في مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع .

ما لا يعد تناقضاً ولا تخاذلاً :

- إذا كان التناقض لا يعدو أن يكون مجرد خطأ في الكتابة لا يخفي على من يراجع الحكم كله ،

ن.م س١٢ ص٣٨٥

- التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث أن بعضها ينفي ما يثبته البعض الآخر أما الخلاف بين ما قرره الشهود وما استنتجته المحكمة من باقي أدلة الدعوى فلا يعتبر تناقضاً لأن المحكمة في سبيل تكوين عقيدتها لها ألا تعتمد إلا على ما يرتاح إليه ضميرها من أقوال الشهود وأن تطرح ما لا تطمئن إليها منها .
- لا تثريب على الحكم إذا خصص في منطوقه ما كان قد أجمل في أسبابه ، فإذا كان ما قاله الحكم في أسبابه إجمالاً عن وقف تنفيذ العقوبة قد فسره في منطوقه بأنه يشمل عقوبة الحبس دون الغرامة ، فأن هذا التفسير لا يجافي المنطق ولا يتناقض في شئ مما سبقه .

مبدأ تساند الأدلة :.

مناط القول بالتساند هو تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل المنهار في قضاء محكمة الموضوع ، أو الوقوف على ما كان سيكون عليه هذا القضاء لو أنها تبينت بنفسها إنهياره قبل أن تدخله ركناً في بنيان الحكم .

ن.م س٣١ ص٨٩٠

الدليل القضائي رام س 09.indd 28 5/27/2008 5:39:01 PM

ن.م س٣ ص٤٥٠

تطبيقات هذا المبدأ :

- استناد المحكمة فيما استندت إليه في إدانة المتهم إلى إقرار منسوب إليه دون أن تطلع عليه يجعل حكمها معيباً ولو توافرت للإدانة أدلة أخرى .
- إذا كان الحكم قد استند فيما استند إليه في إدانة المتهم إلى واقعة لا أصل لها في الأوراق ، ولم يكن من المستطاع الوقوف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الرأي الذي إنتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه لو أنها فطنت إلى هذا الدليل غير قائم ، فأن الحكم يكون معيباً .
- إذا بنت المحكمة حكمها على وقائع تبين أن احداها غير صحيحة ، وكان ذكر هذه الواقعة غير الصحيحة ثانوياً في الحكم بحيث لو استبعدت القرينة المستمدة منها لبقي الحكم مع ذلك مستقيماً لا شائبة فيه ، فأن ذكر هذه الواقعة في الحكم لا يعيبه .
- لا يعيب الحكم أن يورد أقوالاً عن شاهد يقول أنه قد حصلها عن طريق استراق السمع ، ما دام لم يبن بصفة أصلية على هذه الأقوال وإنما أوردها على سبيل تعزيز الأدلة الأخرى التي إعتمد عليها .
- الخطأ في الاسناد لا يعيب الحكم بفرض وجوده ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثره في عقيدة المحكمة .

ن.م س٥٢ ص٩٨٢

- نسبة الحكم ـ على خلاف الثابت في الأوراق ـ إلى بعض الشهود واقعة معينة لا يؤثر في سلامته ما دامت المحكمة لم تجعل لهذه الواقعة اعتباراً في إدانة المتهم ، وما دام حكمها مقاماً على أدلة مؤدية إلى ما رتبه عليها .

ن.م س٥٢ ص٢٤٣

الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية :.

الدفوع التي يتقدم بها الدفاع قد تكون موضوعية وهي ما يطلق عليها الدفاع وقد تكون قانونية وهي ما يطلق عليها الدفوع .

الدفوع القانونية : هي تلك التي تستند إلى نصوص خاصة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وهي يمكن حصرها .

أما الدفاع الموضوعي كالدفع بعدم توافر ركن من أركان الجريمة أو الدفع بعدم ثبوت

الدليل القضائي رام س 09.indd 29 5/27/2008 5:39:01 PM

أي ركن منها في حق المتهم أو بعدم إسناده إليه أو بعدم ثبوت ظرف مشدد قانوني من الظروف .

شروط التزام الحكم بالتعرض للدفاع الموضوعي أو القانوني بالقبول أو الرفض :.

أولاً : أن يثار الدفع أو الطلب قبل إقفال باب المرافعة .

- لأنه بعد إقفال باب المرافعة لا تكون المحكمة ملزمة بإجابة الدفاع إلى ما يطلبه من فتح باب المرافعة لتقديم ما يريده من دفوع أو طلبات تحقيق .

ن.م س٢٣ ص٤٢٣

- غير أنه يكون للخصم حق مقرر في فتح باب المرافعة إذا بني على سبب جديد جوهري طرأ بعد قفله ويترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأي فيها .

ن.م س٢٤ ص٩٥

ثانياً : أن يكون الدفاع أو الطلبات قد أثير بالفعل على وجه ثابت في أوراق الدعوى ، أما في محضر الجلسة أو في نفس الحكم الصادر فيها وأما في المذكرات .

أي يشترط اثارة الطلبات والدفوع في مرحلة المحاكمة لا بعد قفل باب المرافعة .

ثالثاً : أن يأتي الدفع بصورة جازمة يصر مقدمه عليه . أما الكلام الذي يلقي في غير مطالبة جازمة ولا إصرار فلا تثريب على المحكمة إن هي لم ترد عليه .

ن.م س١٧ ص٦٥٨

رابعاً : أن يكون الدفاع القانوني أو الموضوعي ظاهر التعلق بموضوع الدعوى ، أي أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل في الموضوع ، وإلا فالحكم ليس ملزماً بالرد عليه صراحة ، بل يجوز أن يرفضه ضمناً .

ن.م س١٤ ص٩٨٣

- وكذلك إذا كان الطلب مجهلاً الهدف أو الغاية منه أو مدى اتصاله بموضوع الدعوى .

ن.م س٢٣ ص٢٤

- وكذلك إذا كان الدفاع القانوني ظاهر البطلان فلا يعيب الحكم إغفال الرد عليه .

ن.م س٢٢ ص٣١٤

- وكذلك إذا كان الدفاع القانوني غير منتج في الدعوى .

ن.م س٢٣ ص١٣٨٩

الدليل القضائي مارس 09.indd 30 5/27/2008 5:39:01 PM

خامساً : ألا يكون المدافع قد تنازل عن دفاعه أو طلب تحقيقه صراحة أو ضمناً .

ويستفاد التنازل الضمني على سبيل المثال :

- سكوت الدفاع عن التمسك بسماع الشهود ومناقشتهم في حضرته ومواصلته المرافعة .

ن.م س٢٤ ص٤٧١

- إذا طلب المدافع من المحكمة طلباً في بداية مرافعته ثم اختتمها بطلب البراءة دون أن يصمم على طلبه .
- إذا طلب المدافع من المحكمة ضم قضية أو محضر فقررت المحكمة التأجيل لضمه ولكنه في الجلسة الأخيرة لم يتمسك بهذا الطلب وترافع . فأن هذا يعد منه تنازلاً ضمنياً عن طلب ضم القضية أو المحضر .

ن.م س٥ ص٨١٧

سادساً : أن تكون المحكمة قد استمدت من هذا الدفاع دليلاً على إدانة المتهم . فإن لم تستمد منه دليلاً فلا تثريب عليها إن هي لم ترد على الدفاع .

ن.م س٥ ص٤٥٤

إثارة الدفوع والطلبات أمام محكمة الاستئناف :.

- يجوز إثارة الدفوع الموضوعية والقانونية أمام محكمة الاستئناف ولو لأول مرة سواء استندت هذه الدفوع إلى قانون العقوبات أم إلى قانون الإجراءات الجنائية .

بل أن إثارة أي دفع قانوني أو موضوعي أمام المحكمة الصغرى لا يغني عن إثارته من جديد أمام المحكمة الكبرى ـ الاستئنافية .

ن.م س٨ ص٢٤٧

- أن يدفع المعارض أمام محكمة المعارضة بأنه ليس المحكوم عليه الحقيقي ، فأن هذا دفع جوهري ينبغي على المحكمة أن تقسطه حقه إيراداً ورداً وإلا كان ذلك إخلالاً بحق الدفاع .

ن.م س٢١ ص١٠٢٧

موقف أسباب الحكم من الدفوع الجوهرية المستمدة من التشريع العقابي :.

الدفع بتوافر الدفاع الشرعي :

- إذا أثير هذا الدفع أمام محكمة الموضوع كان عليها أن تتعرض له إما بالقبول بما يقتضيه من الحكم بالبراءة ، أو بالحكم بعقوبة الجنحة فحسب إذا كان هناك

الدليل القضائي رام س 09.indd 31 5/27/2008 5:39:01 PM

مجرد تجاوز لحدود حق الدفاع الشرعي ، وإما بالتنفيذ بناء على أسباب كافية سائغة .

أما إغفال الرد على الدفع كلية فيعيب الحكم بالقصور . وكذلك بالرد بأسباب غير كافية أو غير سائغة .

ن.م س٤ ص٣٧١

- لا يشترط في التمسك بقيام الدفاع الشرعي عن النفس والمال إيراده بصريح لفظه وعباراته المألوفة .

ن.م س٢٣ ص٦٠٦

- المحكمة مطالبة بأن تبحث ـ من تلقاء نفسها ـ في قيام حالة الدفاع الشرعي ما دامت واقعة الدعوى ـ على الصورة التي أوردتها في حكمها وإقتنعت بها ـ ترشح لها فتثبت قيامها أو تنفيه ولو كان المتهم لم يدفع به ـ فإذا هي لم تفعل كان حكمها معيباً .

ن.م س٣٥ ص٧٦٧

الدفع بتوافر عذر قانوني أو ظرف قضائي مخفف :.

نص قانون العقوبات في المادة (٧٠) على أن صغر سن المتهم الذي جاوز الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشرة وارتكب الجريمة لبواعث أو غايات شريفة أو بناء على استفزاز خطير صدر من المجني عليه بغير حق يعد من الاعذار المخففة .

تتعامل أسباب الحكم مع الاعذار القانونية كما تتعامل مع الدفاع الشرعي تماماً من حيث وجوب الرد عليها إذا دفع بها أو أن مدونات الحكم كانت ترشح لتوافرها ، إما بقبول الدفع والقضاء بالعقوبة المخففة على نحو ما تقضي به المادة (٧١) من قانون العقوبات ، (٧٢٩) من ذات القانون إذا ما تعلق الأمر بالعذر القضائي كاستعمال الرأفة مع المتهم .

وإما أن ترفض المحكمة الدفع فيكون ذلك بأسباب مقبولة .

إما إذا سكتت المحكمة عن الرد على هذا الدفع أوردت برد غير سائغ فإن حكمها يكون معيباً .

الدفع بالجنون أو الشذوذ العقلي :.

نصت المادة (٨٧) من قانون العقوبات على أنه إذا وقع الفعل المكون للجريمة من شخص تحت تأثير حالة الجنون أو إختلال عقلي أو ضعف عقلي أو نفسي جسيم أفقده

الدليل القضائي رام س 09.indd 32 5/27/2008 5:39:01 PM

القدرة على التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة حكم القاضي بإيداعه مأوى علاجياً .

والدفع بتوافر هذه الحالة هو دفع جوهري يلزم دائماً أن يعرض له الحكم عند قبوله أو رفضه بأسباب مستمدة من الأوراق وباستنتاج منطقي سائغ ، متى أصر عليه المحامي وتمسك به بصيغة صريحة جازمة وبشرط عدم التنازل عنه صراحة أو ضمناً قبل قفل باب المرافعة .

- تقدير حالة المتهم العقلية ، وأن كان هو في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، إلا أنه يتعين ليكون قضاؤها سليماً أن تعين خبيراً للبت في هذه الحالة وجوداً وعدماً لما يترتب عليها من قيام أو انتفاء مسئولية المتهم . فأن لم تفعل كان عليها أن تبين في القليل الأسباب التي تبنى عليها قضاءها رفض هذا الطلب بياناً كافياً ، وإلا كان حكمها معيباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

ن.م س٢١ ص٧٩٥

الدفوع المستمدة من التشريع الإجرائي :.

- الدفع ببطلان القبض أو التفتيش .
- الدفع ببطلان الاعتراف أو انكار صدوره .
- الدفع ببطلان الاستجواب .
- الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية .
- الدفع بعدم الاختصاص .

الدفع ببطلان القبض والتفتيش :.

إذا أسفر القبض الباطل أو التفتيش على دليل من الأدلة ودفع صاحب الشأن ببطلان الإجراء . كان هذا الدفع جوهرياً طالما كان الدفع به ـ شأن كل الدفوع الأخرى ـ جازماً صريحاً لم يرد في عبارات مرسلة قد لا تفيد الدفع به . وطالما إستمدت المحكمة من نتيجة هذا التفتيش عنصراً من العناصر التي تكون قد أسست عليها قضاءها بالإدانة . لذا وجب أن تتعرض محكمة الموضوع للدفع بالبطلان وتبدي رأيها فيه ، إما بأن تقبله إذ كان في محله قانوناً ، وإما أن تفنده بأسباب كافية سائغة مستمدة من ظروف الدعوى الثابتة ، ولها مأخذ صحيح من أوراقها ، وإلا كان الحكم معيباً .

ن.م س٢٣ ص٣٠

الدفع ببطلان الاعتراف :.

الدليل القضائي رام س 09.indd 33 5/27/2008 5:39:01 PM

- إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن الاعتراف المنسوب إلى المتهم كان وليد اكراه ، وكان الحكم قد إعتمد في إدانة المتهم على هذا الإعتراف دون أن يعني بالرد على هذا الدفاع ، فأنه يكون قاصراً .

ن.م س٢٤ ص٩٩٩

- الدفع ببطلان الاعتراف الذي اسند إلى المتهم لصدوره تحت تأثير الاكراه يعتبر دفاعاً جوهرياً ، يجب على المحكمة أن تتولى بنفسها تحقيقه ، حتى يتبين لها مدى صحة ذلك الإعتراف ، فإذا هي نكلت عن ذلك بحجة أن الأوراق خالية من نتيجة التحقيق الذي أجرى في شأنه بناء على شكوى كان المتهم قد تقدم بها وقضت بالإدانة استناداً إلى هذا الاعتراف . فأن حكمها يكون معيباً بالقصور .

ن.م س٥ ص١٢٤

الدفع ببطلان الاستجواب :

نص قانون الاجراءات الجنائية في المادتين ١٣٤ ، ١٣٥ على ضمانتين هامتين بالنسبة لكل متهم في جناية وقد نصت الأولى على أنه " في غير حالتى التلبس والاستعجال بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز لعضو النيابة العامة في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور أن وجد .... "

ونصت ثانيتهما على أنه " يجب أن يمكن محامي المتهم من الاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب أو المواجهة بيوم على الأقل ما لم يقرر عضو النيابة العامة غير ذلك "

وإذا دفع المتهم ببطلان الإستجواب وجب أن يتعرض الحكم في أسبابه بقبول هذا الدفع أو بما يفنده بأسباب سائغة ، وإلا كان قاصراً طالما إستمد من الدليل الذي قد يكون أسفر عنه الاستجواب أو المواجهة الباطلة عنصراً من عناصره الأساسية التي يقوم عليها .

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية :

تنص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم أو بصدور حكم بات فيها أو بالتنازل عنها ممن له حق فيه أو بالعفو الشامل أو بإلغاء القانون الذي يعاقب على الفعل أو بمضي المدة .

- إذا دفع بانقضاء الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب المبينة بالمادة سالفة الذكر وقضت المحكمة بإدانة المتهم دون أن تتعرض لهذا الدفع أو تفصل فيه فأن الحكم

الدليل القضائي رام س 09.indd 34 5/27/2008 5:39:01 PM

يكون باطلاً واجباً نقضه .

- نجد أن قضاء النقض المصري على ثلاثة مذاهب عند إنقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة :.

أولاً : يقضي بانقضاء الدعوى الجنائية

ن.م س٦ ص١٥٥٦

ثانياً : يقضي بانقضاء الدعوى العمومية والبراءة .

ن.م س١٤ ص١٣٥

ثالثاً : يقضي بالبراءة لانقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة .

ن.م س٥ ص٤٨٢

الدفع بعدم الاختصاص :

قواعد الاختصاص المتعلقة باختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية ـ بما في ذلك قواعد الاختصاص المكاني ـ تعد جميعاً من النظام العام بالنظر إلى الشارع قد أقام تقريره إياه على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة الجنائية .

ن.م س٤١ ص٦٨١

إذا ضمت المحكمة الدفع بعدم الاختصاص إلى الموضوع وفصلت فيه معه على نحو أو آخر فينبغي عليها بطبيعة الحال أن تتعرض له في أسباب حكمها لأنه دفع جوهري ـ أياً كان سببه ـ فيعد إغفال الرد عليه قصوراً في التسبيب .

تسبيب الحكم في المعارضة :.

جواز المعارضة :

إذا كانت المعارضة جائزة بأن كان الحكم المعارض فيه من الأحكام الغيابية التي تخضع للمعارضة كان على الهيئة التي تنظر المعارضة أن تنتقل مباشرة إلى شكل المعارضة بغير حاجة إلى الإشارة إلى أن المعارضة جائزة .

أما إذا كانت غير جائزة وجب بيان ذلك مع ذكر أسباب عدم جوازها . وعندئذ لا تتعرض المحكمة لشكل المعارضة لأن فحص جواز الطعن أسبق من فحص شكله .

وإذا أغفل الحكم بيان سبب عدم جواز المعارضة كان ذلك قصوراً يعيبه .

شكل المعارضه :.

الدليل القضائي مارس 09.indd 35 5/27/2008 5:39:01 PM

- الاعذار القهرية التي قد تحول دون التقرير بالطعن في الميعاد تختلف بحسب ظروف كل طاعن ولعل أكثرها شيوعاً هو المرض .

والمحكمة مطالبة ببحث هذه الشهادة وتقدير قيمتها كدليل على مرض المحكوم عليه وجسامة هذا المرض وتاريخه ثم تتعرض لعذره في التأخير على أساس ما يظهر ، فإذا أغفلت ذلك في الرد عند عدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد كان حكمها قاصر البيان ، وكذلك إذا كان الرد غير كاف أو غير سائغ .

ـ أما إذا بينت المحكمة في أسبابها التي من أجلها لم تعول على الشهادة الطبية التي قدمها وكيل المتهم لإثبات مرضه ، فلا يقبل الاعتراض عليها ، لأن تقديرها في ذلك لا يخضع لرقابة محكمة التمييز .

- وبعد قصوراً أيضاً مبطلاً للحكم في الطعن أن يشتمل الحكم على ما يفيد أن الطعن كان بعد الميعاد ثم ينتهي إلى قبول الطعن شكلاً دون أن يورد أسباب ذلك ودون أن يعرض لفحوى الشهادة المرضية التي تعلل بها الطاعن كعذر لتجاوزه الميعاد وذلك حتى يتسنى لمحكمة التمييز مراقبة مدى صلاحيتها لتسويغ ما قضى به .
- ما يسري على المعارضة في الحكم الابتدائي الغيابي يسري على المعارضة في الحكم الاستئنافي الغيابي .

ن.م س٢٣ ص١٢٦١

موضوع المعارضة :.

- يجوز للحكم في موضوع المعارضة أن يقضي برفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه لأسبابه . ولا يكون الحكم في هذه الحالة سليماً إلا إذا تضمن الحكم المعارض فيه أسباباً كافية لإثبات التهمة .
- إذا كان الحكم المعارض فيه قد قضى بإدانة المتهم ثم رأي حكم المعارضة القضاء ببراءته وجب على الأخير تفنيد أسباب الادانة ولو ضمناً بما يفيد ثبوت التهمة .

مع ملاحظة أنه لا يجوز الحكم في المعارضة بإدانة المتهم بعد الحكم الغيابي ببراءته .

- إذا كان الحكم في المعارضة صادراً من محكمة الاستئنافية ، وكان الحكم المعارض فيه قد صدر بإلغاء البراءة أو بتشديد العقوبة المحكوم بها إبتدائياً ، ورأت محكمة الاستئناف في المعارضة تأييده بدورها وجب عليها في هذه الحالة أن يكون قضاؤها بإجماع آراء القضاة مع النص على ذلك في الحكم في المعارضة ، وإلا كان الحكم باطلاً . ولا يكفي في ذلك أن يكون الحكم الغيابي الاستئنافي

الدليل القضائي رام س 09.indd 36 5/27/2008 5:39:02 PM

القاضي بالغاء حكم البراءة قد ذكر فيه أنه صدر بالإجماع إذ أن حكمها في المعارضة وأن صدر بتأييد الحكم الاستئنافي إلا أنه في حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة .

ن.م س٥١ ص٥٣٦

التسبيب في الاستئناف :.

جواز الاستئناف :

إذا قضت المحكمة بعدم جواز الاستئناف وجب عليها أن تبين السبب وعندئذ لا تتعرض لا لشكله ولا لموضوعه .

شكل الاستئناف :

- يجب أن يشير الحكم الاستئنافي إلى أن الاستئناف في الميعاد إذا قضى بقبوله شكلاً .
- أما إذا قضى بعدم قبوله شكلاً وجب عليه بيان ما هية العيب في الشكل الذي استوجب هذا القضاء .
- إذا ما قدم المستأنف دليل العذر الذي منعه من التقرير بالاستئناف في الميعاد وجب على المحكمة أن تعرض لهذا العذر وتقضي على أساس ما يظهر لها . فإذا أغفلت ذلك في الرد عند عدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد ، فيكون حكمها قاصر البيان .

موضوع الاستئناف :

- إذا رأت المحكمة الاستئنافية في الموضوع تأييد الحكم الابتدائي والذي كانت أسبابه كافية وسليمه فلها أن تستند إليها دون حاجة إلى إعادة سردها من جديد أو الإضافة عليها بما يكفي .

ن.م س٤٣ ص٧٣٦

- أما إذا لم يشر الحكم الاستئنافي إلى ما يفيد الأخذ بأسباب الحكم المستأنف وخلا بدوره من أسباب لحكمه كان باطلاً لخلوه من الأسباب .
- وكذلك إذا أيد الحكم الاستئنافي الحكم المستأنف لأسبابه وكان الحكم الأخير قد خلا من الأسباب أو أن أسبابه كانت قاصرة ، فأن عيب القصور والبطلان يمتد إلى الحكم الاستئنافي .

الدليل القضائي رام س 09.indd 37 5/27/2008 5:39:02 PM

ن.م س٣٨ ص٧٤٢

- إذا أيد الحكم الاستئنافي الحكم المستأنف لأسبابه وكان الحكم الأخير قد خلا من تاريخ صدوره فأنه يكون باطلاً لاستناده إلى أسباب حكم باطل .

ن.م س٤٠ ص٨١٦

- وكذلك إذا أيد الحكم الاستئنافي الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يورد تلك الأسباب رغم عدم إيداع نسخة الحكم المستأنف الأصلية ملف الدعوى فأن الحكم الاستئنافي يكون مشوباً بالقصور بما يبطله لخلوه من الأسباب .

تمييز " الطعن رقم ١٤ لسنة ٩٠٩ جلسة ٢٠٠٤/١١/١م"

- المحكمة الاستئنافية درجة في نظر موضوع الدعوى ، فيجوز للدفاع أن يقدم أمامها ولأول مرة أي وجه دفاع موضوعي أو دفع قانوني ، ويجب على المحكمة أن ترد على هذا الدفاع أو الدفع في أسباب حكمها أما بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة ، متى كان هذا أو ذاك جوهرياً ومؤثراً على الرأي في الدعوى وألا كان حكمها باطلاً .
- إذا كانت أسباب الحكم الابتدائي غير سليمة أو خلت من البيانات الجوهرية الواجب إثباتها فيه وجب على المحكمة الاستئنافية أن تحرر أسباباً جديدة ، فأن لم تفعل وأيدته لأسبابه بطل الحكم الابتدائي والاستئنافي تبعاً له لاستناده إلى حكم لا وجود له قانوناً .
- للمحكمة الاستئنافية أن تتدارك ما قد يكون في أسباب الحكم الابتدائي من نقص بأسباب إضافية .
- إذا لغت المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائي أو عدلت فيه فلا يصح أن تستند إلى أسبابه أو تحيل إليها إلا في النطاق الذي لم يتناوله الإلغاء أو التعديل فحسب . أما فيما عدا ذلك فعليها أن تضع أسباباً جديدة كافية .
- إذا حكمت محكمة أول درجة ببراءة المتهم ، ثم حكمت المحكمة الاستئنافية بإدانته دون أن ترد على الوقائع الجوهرية التي تأسس عليها حكم البراءة ، فأن الحكم يكون باطلاً .

ن.م س١٤ ص٦٥٨

- قضاء المحكمة الاستئنافية بإلغاء حكم أول درجة الصادر بالإدانة وجب أن ترد على أسباب الحكم المستأنف وبيان أسباب البراءة ـ اغفال ذلك قصور .

ن.م س٥٢ ص٣/٢٧١

- فيما يتعلق بالمحاكم الاستئنافية لا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء

الدليل القضائي رام س 09.indd 38 5/27/2008 5:39:02 PM

الحكم الصـادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة (المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية) .

تمييز " الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٣ ص٨٥٤ جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٩م"

- وشرط الإجماع في الحكم الاستئنافي مقصور على حالة الخلاف في تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة . أما تطبيق قانون العقوبات على وجهه الصحيح فلا يحتاج إلى إجماع بل يكفي فيه رأي الأغلبية ولو أدى التطبيق الصحيح إلى الإساءة لمركز المتهم ، ما دامت النيابة قد استأنفت الحكم الجزئي .

وكذلك الحال أيضاً بالنسبة لتطبيق القانون المدني على وجهه الصحيح ما دام المدعي بالحق المدني قد استأنف بدوره الحكم الابتدائي الصادر في دعواه .

ن.م س٣٠ ص٢١٠

ن.م س٢٧ ص٨٠٠

التسبيب في الدعوى المدنية المرفوعه بالتبعية للدعوى الجنائية :

التسبيب عند الحكم بعدم قبولها أو بعد الاختصاص بها :

إذا رأت المحكمة الجنائية المرفوعة إليها الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية أن تقضي بعدم قبولها لأي سبب مثل إنعدام الصفة أو المصلحة أو لإنقضاء الحق في التعويض لمثل التصالح أو الوفاء أو التنازل وجب أن تشير المحكمة إلى السبب في حكمها وألا كان قاصراً .

كذلك إذا رأت عدم ولايتها بها لأن الضرر المدعى بالتعويض عنه غير مترتب ترتيباً مباشراً على نفس الفعل الذي أقيمت عنه الدعوى الجنائية ، فيجب أن تبين المحكمة ذلك في حكمها .

- الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية بسبب إنتفاء ارتباطها بالدعوى الجنائية ارتباطاً مباشراً دفع جوهري ينبغي على الحكم أن يتعرض له قبولاً أو رفضاً ، ومثل ذلك مثل سائر الدفوع الأخرى المتعلقة بالدعوى المدنية وقبولها فهي دفوع جوهرية .

التسبيب عند الحكم بالتعويض :

- إذا رأت المحكمة أن تقضي بتعويض ما في الدعوى المدنية فيجب إبتداء بيان أساس هذا الحكم . ويكون ذلك بأن يثبت الحكم إدانة المتهم في الفعل الذي إستوجب التعويض ، وأنه ألحق ضرراً بالمدعي المدني .

وفي إثبات الحكم لوقوع الفعل الضار من المتهمين ما يتضمن بذاته الإحاطة

الدليل القضائي رام س 09.indd 39 5/27/2008 5:39:02 PM

بأركان المسئولية المدنية ويوجب الحكم على مقار فيه بالتعويض .

- إثبات المحكمة في الحكم بالتعويض أن المتهم تعدى على المجني عليه بالضرب ، وأن هذا الضرب نشأ عنه عاهة ، ثم قولها عن التعويض أنها ترى أن طلبه في محله لما أصاب المجني عليه من الاضرار فأن ذلك يكفي في التسبيب .
- في حالة الحكم بتعوض مؤقت يكفي الحكم أن يثبت أن المحكوم عليه هو الذي ضرب المدعي بالحق المدني وأحدث ما به من إصابات . أما بيان الضرر فأنما يستوجبه التعويض الذي قد يطالب به فيما بعد ، وهذا يكون على المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى .
- الضرر المادي والأدبي سببان في إيجاب التعويض ، فلا تثريب على الحكم أن هو لم يبين مقدار التعويض الذي حكم به عن كل من الضررين على حده .

بيان أطراف الدعوى المدنية وصفاتهم :

على الحكم في الدعوى المدنية أن يبين اسم المدعي بالحق المدني وعلاقته بالمجني عليه وصفته في المطالبة بالتعويض ، وإغفال هذا البيان يبطل الحكم . ولا يشترط أن ترد هذه البيانات كلها في حيثيات الحكم وإنما يجوز إيرادها في ديباجته ، لأن القانون لم يوجب بيانها في مكان معين من الحكم .

- إذا أرادت المحكمة الحكم بالتعويض بالتضامن فيما بين المحكوم عليهم وجب أن تثبت في حكمها وجود الاتحاد والتطابق في الإرادات على التعدي ، أو أن يكون في مجموعة مظُهراً لذلك .

الدفاع والدفوع في الدعوى المدنية :

إذا أثير دفع ما في أحد عناصر الدعوى المدنية من صاحب الشأن وطبقاً للأوضاع المطلوبة ، وكان جوهرياً وجب على المحكمة التعرض له في حكمها وألا كان قاصراً معيباً فيما يتعلق بموضوع هذه الدعوى . ويستوي أن يكون هذا الدفع مستمداً من التقنين المدني أم الإجرائي .

- الدفع بانقضاء الدعوى المدنية بوجه عام ليس من النظام العام فلا تملك المحكمة التعرض له من تلقاء نفسها بحسب الأصل كما في الدعوى الجنائية وإنما يلزم الدفع به أمامها .
- الدفع بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لسابقة صدور أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى دفع جوهري ، يجب أن تعرض له المحكمة إيراداً ورداً وألا كان

الدليل القضائي رام س 09.indd 40 5/27/2008 5:39:02 PM

حكمها قاصراً .

- الدفع بوقف الدعوى المدنية لظهور مسألة من اختصاص القضاء الإداري يتوقف الفصل في الدعوى المدنية عليها ، فأنه دفع جوهري بسبب حرمان المحاكم الجنائية من تأويل الأمر الإداري أو وقف تنفيذه ، وذلك متى كان الدفع ظاهر الجدية .

تسبيب الحكم برفض الدعوى المدنية :

إذا رأت المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى المدنية أن تقضي برفض التعويض ، فأن كل ما يلزمها في أسباب حكمها هو أن تبين إقتناعها بانتفاء خطأ المتهم أو الضرر من جانب المدعي أو رابطة السببة بين الخطأ والضرر في حالة توافرهما . فكلها أمور موضوعية تملك المحكمة تقديرها بغير معقب عليها من أحد ، وأية عبارة يستفاد منها إقتناعها بانتفاء أحد هذه الأمور تعد بياناً كافياً في هذا الشأن .

- فإذا قضى ببراءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة ورفض الدعوى المدنية قبله ، فليس محتماً على المحكمة ذكر أسباب الرفض ، بل تغن التبرئة عن ذكر أسباب خاصة .
- أما إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم لعدم وجود نص يعاقب على الواقعة المنسوبة إليه ، واقتصرت المحكمة على الحكم برفض الطلبات المدنية كان هذا قصور منها ، إذ يجب لذلك التحدث عن التعويضات وبيان الأسباب التي استندت إليها المحكمة في رفضها للتعويض ، ذلك لأن الواقعة ولو كانت لا تخضع لأي نص في القانون الجنائي يصح مع ذلك أن تعد فعلاً خاطئاً ضاراً مما يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر في حكم القانون المدني ، ما دامت الدعوى المدنية رفعت من مبدأ الأمر بالتبعية للدعوى الجنائية .

مثال : إذا برأت المحكمة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب لثبوت عذر عنده ينفي القصد الجنائي وبينته في حكمها ، فيجب عليها إذا رأت أن ترفض الدعوى المدنية المقامة من المجني عليه أن تورد أسباباً خاصة لهذا الرفض ، لأن قيام العذر لدى المتهم لا ينفي حتماً تحقق الضرر وثبوت المسئولية عن تعويضه .

تسبيب الحكم في المعارضة في الدعوى المدنية واستئنافها :.

أولاً : في المعارضة :

المعارضة في الحكم الغيابي الصادر في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية

الدليل القضائي رام س 09.indd 41 5/27/2008 5:39:02 PM

للدعوى الجنائية ، فأنها لا تقبل ألا من المتهم والمسئول عن الحق المدني دون غيرهما من الخصوم إذ حرم منها القانون المدعي بالحق المدني بهذا الحق بصريح نص المادة (٢٨٩) من قانون الإجراءات الجنائية .

وإذا كانت الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي تخضع لنفس القواعد التي تخضع لها الدعوى الجنائية (المادة ٣١ م ج) ، فإن الدعوى المدنية تخضع لما تخضع له الدعوى الجنائية عند المعارضة فيها .

ثانياً : في الإستئناف :

- إذا كان الاستئناف غير جائز ، لأن التعويض المطلوب لا يتجاوز مثلاً النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي وجب بيان ذلك .
- القضاء بقبول الاستئناف شكلاً يتضمن القضاء بجوازه .
- عند القضاء بعدم جواز لا محل للتعرض للشكل .
- يجب أن تتعرض المحكمة لشكل الاستئناف في الدعوى المدنية ، وإذا كان هناك عيب في الشكل وجب بيانه وألا كان الحكم قاصراً .
- ميعاد الاستئناف من النظام العام وعلى المحكمة أن تتعرض له ولو من تلقاء نفسها ، وتقضي بعدم قبول الاستئناف شكلاً إذا كان مرفوعاً بعد الميعاد مبينة في حكمها سبب ذلك .

وإجمالاً يخضع إستئناف الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً للدعوى الجنائية لما تخضع له الدعوى الجنائية من قواعد وإجراءات وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية .

بعض النماذج الهامة وكيفية تسبيب الحكم فيها

١. القتل العمد

بيان السلوك المادي :

يلزم أن يبين الحكم بالإدانة في القتل العمد ما هية الفعل المادي الذي وقع من الجاني لإزهاق روح المجني عليه ، وأدلة إقتناعه باسناده إليه بأن يذكر مضمون شهادة الشهود وغيرها من الأدلة التي إعتمد عليها . وأن كانت الواقعة شروعاً وجب بيان عناصر البدء في التنفيذ وإيقافه أو خيبة أثره وأسباب ذلك .

"تميز السنة ٤ ص٩٥٢ جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٣م " .

بيان القصد الجنائي :

الدليل القضائي مارس 09.indd 42 5/27/2008 5:39:02 PM

على القاضي أن يعنى في حكمه في القتل العمد والشروع فيه بالتحدث عن القصد الخاص المطلوب فيه إستقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التي تدل عليه وبيانها بياناً يوضحها ويرجعها إلى أصولها من أوراق الدعوى ، وألا يكتفي بسرد أمور دون إسنادها إلى أصلها من هذه الأوراق . فأن أغفلت المحكمة بيان قصد القتل كان ذلك عيباً جوهرياً موجباً لبطلان الحكم .

"تميز السنة ٣ ص٧٨٩ جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٨م " . ن.م "س٣٧ ص٩٨٩ "

ويستخلص القاضي توافر القصد الجنائي " نية القتل" من قرائن متعددة وأكثرها شيوعاً هي قرينة الوسيلة المستعملة وكيفية استعمالها وباقي ظروف الاعتداء وبوجه خاص باعث الجريمة وملابساتها المختلفة .

ومن أمثلة ذلك أنه يكفي لبيان نية القتل القول بأنها مستفادة من استعمال المتهم في عدوانه على المجني عليه آلة حادة وطعنه إياه في مواضع عدة من جسمه واحداها هي اصابة البطن تعتبر في مقتل وخطره ، فهذا القول يؤدي إلى ما رتب عليه .

" ن.م "س٥١ ص٧٤٠ "

وعلى العكس من ذلك فقد يكون السلاح قاتلاً بطبيعته ولكنه لا يكفي في إستظهار نية القتل عند الجاني ولذا قضى بأنه " إذا كان الحكم حين تحدث عن نية القتل قال أن المتهم إستخدم في العدوان على المجني عليها السلاح الناري المرخص له بحمله وهو سلاح قاتل بطبيعته ووجه فوهته إلى المجني عليه الأول وأطلق عليه عياراً نارياً اصابه في جانبه الأيمن ، وإذ حضر المجني عليه الثاني لمعاتبته بادره هو الآخر بعيار ناري أصابه في ظهره ولم يكن الأخير طرفاً في المشاجرة ، وإذ كان المستقر عليه قضاء أن نية القتل قد تكون وليدة اللحظة ، فأن جماع تلك الملابسات يقطع بتوافر نية القتل لدى المتهم . وكان هذا الذي أورده الحكم لا يفيد في مجموعة سوى الحديث عن الأفعال المادية التي إقترفها الطاعن والتي لا تنبئ بذاتها عن توافر هذا القصد لديه ، فأن الحكم لا يكون قد استظهر القصد الجنائي بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه .

" ن.م "س٤٧ ص١٠٢٢ "

بيان الظروف المشددة في القتل :

الظروف المشددة أوردتها المادة ٣٣٣ عقوبات حصراً وهي :

- سبق الإصرار .

الدليل القضائي رام س 09.indd 43 5/27/2008 5:39:02 PM

- الترصد .
- الاقتران أو الارتباط بجريمة أخرى .
- وقوع فعل القتل على أحد أصول الجاني .
- وقوع فعل القتل على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته أو خدمته .
- إذا استعملت في القتل مادة سامة أو مفرقعة .

أولاً : سبق الإصرار :

متى قال الحكم أن سبق الاصرار متوفر من إتفاق المتهمين الثلاثة معاً على جريمة القتل وإعدادهم للسلاح اللازم في تنفيذها وقيامهم من بلدتهم صوب بلدة المجني عليه واستصحابه معهم لمحل الحادث حيث قتلوه منتهزين فرصة معينة ، فأنه يكون قد استظهر ظرف سبق الإصرار ودلل على توافره تدليلاً سائغاً .

" ن.م "س٢٤ ص١١٠٨ "

ثانياً : الترصد :

يعتبر بياناً كافياً لظرف الترصد قول الحكم أن المتهمين انتظروا المجني عليه خلف جدار ليفتكوا به ، دون أن يتأثر بقصر مدة الانتظار ، أو قوله أن المتهم تربص للمجني عليه في الطريق للفتك به .

" ن.م "س٣ ص٥٧٨"

ثالثاً : الاقتران والارتباط :

إذا كان الحكم قد انتهى إلى القول بتوافر رابطة الزمنية في الاقتران فلا يجوز إثارة الجدل في ذلك أمام محكمة النقض .

كما وأنه متى كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت بالدليل الصحيح إلى أن جريمة القتل التي ارتكبها الطاعن قد ارتبطت بجريمة سرقة منقولات من سكن مخدومي المجني عليها واطرحت أقوال الآخرين بشأن ملكية الطاعن لها لعدم اطمئنانها إليها ، فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع لا يجوز إثارته لدى محكمة التمييز .

من المقرر أنه يكفي لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها

الدليل القضائي رام س 09.indd 44 5/27/2008 5:39:02 PM

عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجريمتان قد ارتكبتا في وقت واحد وفي فترة زمنية قصيرة ، وتقدير ذلك مما يستقل بت قاضي الموضوع ما دام يقيمه على ما يسوغه .

" ن.م "س٤١ ص٤٩٤"

رابعاً : وقوع فعل القتل على أحد أصول الجاني :

يكفي أن يبين الحكم صلة الجاني بالمجني عليه وأن الأخير من أصوله حتى يتحقق الظرف المشدد في جريمة القتل .

خامساً : وقوع فعل القتل على موظف عام أو مكلف بخدمة عمومية أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته أو خدمته :

فلا يكتفي أن يبين الحكم صفة المجني عليه عند وقوع فعل الاعتداء عليه وإنما على الحكم أن يثبت أن هذا الفعل تم أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية هذا الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بوظيفته أو بخدمته .

سادساً : إذا استعملت في القتل مادة سامة أو مفرقعة :

تستلزم محكمة النقض المصرية بيان أن المتهم استعمل جواهر سامة يتسبب عنها الموت ولو لم يحدد نوعها ولا مضارها ، كذلك بالنسبة للمواد المفرقعة .

مثال لتسبيب حكم في قتل عمد مع سبق الاصرار والإقتران :

الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٨٨٠ لسنة٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/٩/١٩م

أ) المبادئ التي تضمنها الحكم :

١. بدء إجراءات التحقيق بدائرة الاختصاص المكاني بحدوث الواقعة يقتضي متابعة التحقيق وتعقب المتهم فيما يجاوز هذه الدائرة بناء على ظروف التحقيق ومقتضياته .
٢. تقدير صحة الاعتراف وقيمته في الإثبات موضوعي . وللمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد في التحقيقات ولو عدل عنها بعد ذلك .
٣. للمحكمة الأخذ بالشهادة السمعية ، متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت عن حقيقة وتمثل الواقع في الدعوى .

الدليل القضائي رام س 09.indd 45 5/27/2008 5:39:03 PM

٤. ورود الشهادة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها غير لازم . كفاية أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة .

٥. لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

٦. العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع القاضي بالأدلة المطروحة عليه . حقه في الأخذ بأي دليل أو قرينة يرتاح إليها .

٧. اطمئنان المحكمة لأقوال الشهود وتحريات الشرطة مفاده . إطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٨. الدفع بنفي التهمة موضوعي ، استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

٩. قصد القتل أمر خفي ، ادراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التي تنم عليه ، استخلاص توافره موضوعي .

١٠. تقدير توافر ظرف سبق الإصرار موضوعي .

١١. الإقتران كظرف مشدد ، كفاية أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها ، وقيام المصاحبة الزمنية بينهما لتوافر ظرف الاقتران ، تقدير ذلك موضوعي .

من حيث إن وقائع الدعوى ـ كما وقرت في يقين المحكمة وأستقرت في وجدانها أخذاً بما تضمنته الأوراق والتحقيقات التي تمت فيها وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة ـ تتحصل في أن المتهم ..... تزوج من المجني عليها ..... أرملة شقيقه .....، ومنذ بداية الزوجية أنست المجني عليها من المتهم طمعاً في ميراثها وميراث أولادها الأربعة قصر شقيقه المتوفي من أطيان زراعية فكانا دائمى الشجار بسبب تكرار مطالبتها بالميراث وإعراض المتهم عن هذه المطالبات التي بلغت السلطات المختصة مما هدده بالحبس ، وكان لهذا الخلاف أثره بينهما فشقت المجني عليها عصا الطاعة عليه وأسرفت في تركها المنزل بغير إذنه ، فانتوى الخلاص منها بقتلها ، وإنجازاً لهذا الغرض أعد سلاحاً أبيض ـ بلطة ـ وقرر تنفيذ ما بيت النية عليه أثناء نومها ، فدخل مخدعها فجر يوم الحادث وإنهال بالبلطة على رقبتها عدة مرات حتى فصل الرأس عن الجسد متيقناً بذلك من قتلها ، وأثناء ذلك استشعر استيقاظ طفليها .....و..... من نومهما حيث كانا يرقدان إلى جانب أمهما المجني عليها فإنهال عليهما ضرباً بالبلطة قاصداً قتلهما حتى لا يفتضح أمره بعد أن شاهداه يقتل أمهما

الدليل القضائي رام س 09.indd 46 5/27/2008 5:39:03 PM

ولم يتركهما إلا بعد أن انفصل رأس كل منهما عن جسده من أثر الضربات فتيقن بذلك من قتلهما ثم ألقى بالجثث الثلاث في ترعة قريبة من منزله الذي أزال منه آثار الدماء .

وحيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبت وقوعها من المتهم وتوافرت الأدلة على صحتها من اعترافه بتحقيقات النيابة العامة ومما شهد به بالتحقيقات ذاتها كل من ..... والرائد .....و.....و..... ومما ثبت من تقرير الصفة التشريحية لجثث المجني عليهم ، ومما شهد به الطبيبان الشرعيان .....و..... بالتحقيقات وأمام المحكمة .

فقد اعترف المتهم .....ز بتحقيقات النيابة العامة بأنه تزوج من المجني عليها ..... أرملة شقيقه ليربي أولاد شقيقه منها ، وأنها دأبت على الخروج من المنزل دون علمه وإذنه ، حتى أمضت يوم ..... السابق على يوم الحادث ـ خارج المنزل ولما عاتبها على ذلك أنكرت عليه حقه في التثريب فصمم على قتلها ، وأعد لذلك بلطة ذات حافة حادة وفي فجر يوم ..... وحال نومها دخل مخدعها ونفذ ما انتوى عليه ، بأن انهال على عنقها ضرباً بالبلطة عدة مرات حتى انفصل الرأس منها عن الجسد وأثناء ذلك استيقظت ابنتها ..... وابنها ..... ، فخشى المتهم أن يشهدا بما رأيا ، فانتوى قتلهما ونفذ ما انتواه بأن إنهال ضرباً بالبلطة على عنق كل منهما تباعاً عدة ضربات حتى انفصل رأس كل منهما عن جسده ، ثم ألقى بالجثث الثلاث في ترعة مجاورة لمنزله وخبأ البلطة بحديقة مجاورة له .

وشهدت ..... بأن خلافاً نشب بين المجني عليها ..... وزوجها المتهم بسبب تكرار خروجها بغير إذنه من المنزل وهو ما حمله على الارتياب والتشكك في سلوكها وشكايتها لأهلها وأنها شاهدته فجر يوم الحادث ينهال ببلطة كانت معه على المجني عليها سالفة الذكر عدة مرات حتى انفصل رأسها عن جسدها ثم شاهدته وهو يخفى البلطة بحديقة مجاورة لمنزله .

وشهد الرائد ..... رئيس وحدة مباحث مركز شرطة ..... بأن تحرياته السرية دلت على أن المتهم ..... تزوج من المجني عليها ..... أرملة شقيقه ..... لتربية أولاد شقيقه منها ونشب خلاف بينهما بسبب مطالبتها نصيبها وأولادها القصر في تركة مورثهم والذي استولى عليه المتهم ورهن جزءاً من أطيان التركة وزاد الخلف بينهما إلى الحد الذي جعل المتهم يعقد العزم والنية على قتل المجني عليها ..... ونفاذاً لهذا الذي انتواه دخل مخدعها وقت مطلع الفجر وضربها على رقبتها ببلطة ضربات أدت إلى انفصال الرأس عن الجسد وإذ استيقظ

الدليل القضائي رام 09.indd 47 5/27/2008 5:39:03 PM

طفلاها ..... و .....عاجلهما بضربات على رقبتهما أدت إلى انفصال رأسيهما عن جسديهما ووفاتهما وأنه تمكن من ضبط البلطة المستخدمة في الحادث بإرشاد الشاهدة ..... وشهد ..... بأن المتهم تزوج من أرملة أخيه المجني عليها ..... بعد وفاة زوجها ..... وأن الخلافات كانت مستمرة بين المتهم والمجني عليها بسبب مطالبتها بنصيبها ونصيب أولادها القصر في تركة مورثهم المرحوم ..... وأن المتهم رهن بعض أطيان التركة .

وشهدت ..... بمضمون ما شهد به الشاهد السابق وأضافت أنها سمعت المجني عليها ..... وهي تطالب زوجها المتهم بنصيبها ونصيب أولادها في تركة مورثهم ..... وهددته بشكايته وأنها ستتسبب في حبسه .

وثبت من تقرير الصفة التشريحية أن جثث المجني عليهم ..... و ..... و ..... كل منها مفصول الرأس والعنق عن بقية الجسد حتى مستوى الفقرة العنقية السابعة للمجني عليهما..... و ..... وحتى مستوى الفقرة الصدرية الأولى للمجني عليها .....وأن فصل الرأس عن الجسد يؤكد أن وفاة كل منهم جنائية ويشير المظهرالإصابي لحواف موضع فصل الرأس والعنق عن الجسد والفحص للفقرة العنقية السابعة للمجني عليهما ..... و ..... والفقرة الصدرية الأولى للمجني عليها ..... إلى امكانية حصول وفاة ثلاثتهم نتيجة استعمال آلة أو آلات صلبة ثقيلة ذات حافة حادة نوعاً أيا كان نوعها مع إمكان حدوثها من مثل البلطة المضبوطة ، وأنه لا يوجد ما يتعارض فنياً وإمكانية حدوث وفاة المجني عليهم نتيجة عملية فصل الرأس عن الجسد ومن مثل تصوير المتهم ..... لكيفية حدوث الواقعة التي قارفها .

وشهد الدكتور ..... الطبيب الشرعي أمام المحكمة أن جثث المجني عليهم كانت بغير رؤوس وأعناق وأن مواضع الفصل منتظمة ومتداخلة مع تمزق بالأوعية الدموية الرئيسية والمرئ والقصبة الهوائية وتفتت في أجزاء منها وكسور بالفقرات العنقية وأنها إصابات قطعية رضية تحدث من مثلها الوفاة في وقت معاصر لتاريخ الحادث .

كما شهد الدكتور ..... مساعد كبير الأطباء الشرعيين للوجه القبلى أمام المحكمة أنه مضت بين وفاة المجني عليهم وتشريح الجثث مدة تزيد على اليوم الواحد وأن طفو الجثث عند إلقائها في المياه يتوقف على تكون الغازات بها وأن الطفو في الصيف أسرع منه في الشتاء وأنه ليس هناك ما يمنع من طفو الجثث على النحو الوارد بالتحقيقات .

الدليل القضائي رام س 09.indd 48 5/27/2008 5:39:03 PM

وحيث إن محكمة جنايات سوهاج أودعت المتهم دار الاستشفاء للصحة العقلية بالعباسية وورد تقريرها المؤرخ ..... يفيد أنه غير مصاب بأي مرض عقلي وأنه مسئول عن الجريمة التي قارفها .

وحيث إن المتهم أنكر بجلسة المحاكمة الإتهام المسند إليه وجرى دفاعه على بطلان التحقيقات لأن النيابة العامة التي باشرتها لم تكن مختصة محلياً لأن الواقعة حدثت بدائرة مركز جرجا بينما نيابة المنشأة هي التي باشرت التحقيقات، وببطلان اعترافه وشهادة الشاهدة ..... لأنه جاء وليد إكراه مادي ومعنوي ولعدم مطابقته للواقع وأن الشاهدة الأخيرة عدلت عن شهادتها أمام المحكمة كما وأن أقوال الشاهد ..... جاءت سماعية ، وأن مكان الحادث خلا من وجود آثار دماء ، وأن تقارير الطب الشرعي لم تقطع بسبب الوفاة ولا وقتها ، وأنه لم يتم التعرف على الجثث من خلال بصمات أصحابها وأن تعرف الشاهد ..... على جثة المجني عليها ..... من مشد صدرها غير متصور عقلاً ، وعدم معقولية نقل الجثث من موقع الحادث إلى النهر دون أن يرى أحد ذلك وأن تحريات المباحث لا تصادف الحقيقة خاصة ما تعلق منها بميراث المجني عليهم وسلوك المجني عليها ..... فضلاً عن أن الذي قتل المجني عليهما وولديهما متهم آخر قضى ببراءته .

وحيث إنه بالنسبة لما دفع به المتهم من عدم اختصاص نيابة المنشاة بالتحقيق ، فإنه لما كانت جريمة إخفاء الجثث قد وقعت في دائرة الاختصاص المكاني لنيابة المنشاة الجزئية ، فبدأ وكيل نيابة المنشاة التحقيق ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها إلى دائرة نيابة جرجا ، فإن هذه الإجراءات التي بدأتها سلطة مختصة بالتحقيق بمكان العثور على الجثث تجيز للمحقق أن يتعقب المتهم وأن يتابع التحقيق في مكان آخر غير الذي بدأه فيه ولو تجاوز دائرة اختصاصه المكاني ومن ثم فإن هذا الدفع لا يصادف صحيح القانون .

وحيث إنه عن الدفع ببطلان اعتراف المتهم وشهادة الشاهدة ..... لصدورها وليد إكراه وعدول الشاهدة الأخيرة عن أقوالها أمام المحكمة ، فإنه لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحة الاعتراف والشهادة وقيمتها في الإثبات ولها أن تأخذ بأقوال الشاهد في التحقيقات ولو عدل عنها بعد ذلك . كما وأن لها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه أو شهادة الشاهد قد انتزعا منه بطريق الإكراه ، ومتى تحققت أن الاعتراف والشاهدة سليمان مما يشوبهما واطمأنت إلى صحتهما ومطابقتهما للحقيقة والواقع فلها أن تأخذ بهما بغير معقب عليها ، وكانت أوراق الدعوى قد خلت مما يظاهر أو يساند دفاع

الدليل القضائي رام س 09.indd 49 5/27/2008 5:39:03 PM

المتهم بادى الذكر ، الأمر الذي يكون معه هذا الدفاع عار عن دليله ، وإذ تسترسل المحكمة بثقتها ويطمئن وجدانها إلى أن اعتراف المتهم وشهادة الشاهدة سالفة الذكر بتحقيقات النيابة قد صدرا منهما عن إرادة حرة طواعية واختياراً وخليا من شائبة الإكراه وجاءا صادقين ومطابقين للحقيقة والواقع فإنها تتخذ منهما دليلين في حق المتهم .

وحيث إنه لما كانت المحكمة تطمئن إلى شهادة الشاهد ..... وكان من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية شخص ينقلها عن آخرين متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت عنهم حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى إذ المرجع في تقدير الشهادة ولو كانت منقولة هو محكمة الموضوع وحدها ، كما وأن الأصل أنه لا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذي رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، فإن ما يقول به المتهم من أن شهادة ..... جاءت سماعية وأن تعرفه على المجني عليها ..... من مشد صدرها غير متصور عقلاً لا يكون له محل .

وحيث إنه عن منازعة المتهم في مكان وزمان الحادث بدلالة عدم وجود آثار دماء وعدم قطع تقارير الطب الشرعي بسبب الوفاة ولا وقتها ، فإنه لما كانت المحكمة تطمئن إلى اعتراف المتهم بأنه قارف الواقعة في الزمان والمكان اللذين حددهما باعترافه وهو فجر يوم ..... بمنزله وأنه أزال بعد ذلك آثار الدماء التي كانت بمكان الحادث ، كما وأنها تطمئن إلى ما ورد بتقرير الصفة التشريحية لجثث المجني عليهم وأقوال الطبيبين الشرعيين أمام محكمة الجنايات في شأن جواز حصول الحادث في الوقت الذي جاء باعتراف المتهم وسبب وفاة المجني عليهم فإنه لا يقدح في ذلك أن يكون قد ورد بتقرير الصفة التشريحية أن سبب وفاة المجني عليهم قد جاء على سبيل الاحتمال ما دام لمحكمة الموضوع سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ومن ثم فإن منازعة المتهم في هذا الشأن لا تكون مقبولة .

وحيث إنه من المقرر أن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه . وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأي دليل أو قرينة يرتاح إليها . ولا يصح مصادرته في شئ من ذلك وإذ كانت المحكمة تطمئن إلى اعتراف المتهم وأقوال شهود الإثبات في شأن كون الجثث خاصة بالمجني

الدليل القضائي رام س 09.indd 50 5/27/2008 5:39:03 PM

عليهم . فإن ما يثيره المتهم من عدم التعرف على جثث المجني عليهم من خلال بصماتهم وعدم معقولية نقلها من مكان الحادث إلى النهر ينحل جدلاً موضوعياً في سلطة هذه المحكمة ولا يكون مقبولاً ، ولا يكون مقبولاً كذلك ما يثيره المتهم من تشكيك في أقوال ضابط الشرطة المؤيدة بالتحريات لأن في اقتناع المحكمة بهذه الأقوال وتلك التحريات ما يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولا كذلك لدفاعه بعدم ارتكابه الجريمة ، وأن مرتكبها هو شخص آخر قضت المحكمة بهيئة سابقة ببراءته بحسبان أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً ما دام الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

وحيث إنه عن قصد القتل ، فإنه لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر ، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه ، ومن ثم فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول على قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، وكانت المحكمة تستخلص توافر هذه النية في حق المتهم من وجود خلاف مستحكم بين المتهم وزوجته المجني عليها ..... بسبب مطالبتها المتكررة له برد ميراثها وميراث أولادها من شقيقه زوجها السابق ، وعصيانها الدائم له وخروجها المتكرر من المنزل بغير إذنه وإستعماله لسلاح من شأنه إحداث القتل " بلطة ذات حافة حادة " بأن إنهال بها على رقبتها حتى فصل الرأس عن الجسد ولما استشعر استيقاظ إبنتها المجني عليها ..... التي كانت ترقد إلى جوارها وخشى من أن تشهد بما رأت إنهال بالبلطة على رقبتها حتى فصل رأسها عن جسدها ، وإذ إستبان استيقاظ المجني عليه .....ز الذي كان ينام إلى جوارها وخشى من أن يشهد بما رأي إنهال على رأسه ضرباً بالبلطة حتى فصل رأسه عن جسده وتلك الإصابات التي أحدثها المتهم بالمجني عليهم من شأنها إحداث الوفاة وهي النتيجة التي لم يترك المتهم المجني عليهم إلى بعد أن تيقن له تحققها .

وحيث إنه عن ظرف سبق الإصرار ، فإنه لما كان من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصاً . وكان البحث في توافر هذا الظرف من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر هذا الظرف في حق المتهم من وقائع الدعوى وظروفها وآية ذلك نشوب الخلاف المستحكم بين المتهم وزوجته المجني عليها حول مطالبتها

الدليل القضائي رام س 09.indd 51 5/27/2008 5:39:03 PM

بميراثها وميراث أولادها وعصيانها له على النحو المفصل فيما سبق ، الأمر الذي دفعه إلى الإقدام على إثمه بعد أن تروى في تفكير وتدبر أمر الخلاص من المجني عليها زوجته معداً سلاحاً قاتلاً " بلطة" لأزهاق روحها بها ومن ثم فإن ظرف سبق الإصرار يكون ثابتاً في حق المتهم .

وحيث إنه عن ظرف الاقتران فإنه لما كان يكفي في القانون لتوافره أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجرائم قد ارتكبت في وقت واحد وفي فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضي الموضوع ، وإذا كان الثابت في الأوراق استقلال جريمتى قتل ..... وشقيقها ..... عن جريمة قتل والدتهما ..... وقد تليتا هذه الجريمة وتميزتا عنها بأفعال مستقلة مع قيام المصاحبة والمعاصرة الزمنية لبرهة يسيرة وهو ما يوفر ظرف الإقتران كما هو معرف في القانون .

ومن حيث إنه لكل ما تقدم ، فإنه يكون قد ثبت يقيناً لدى المحكمة أن المتهم ..... في يوم ..... بدائرة مركز المنشأة ـ محافظة سوهاج أولاً : قتل ..... عمداً مع سبق الإصرار بأن بيت النية وعقد العزم على قتلها ومحدثاً إصاباتها الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها ، وقد اقترنت هذه الجناية بجنايتين اخريين هما أنه في ذات الزمان والمكان سالفى الذكر (أ) قتل ..... عمداً بأن إنهال عليها بآلة صلبة ثقيلة ذات حافة حادة " بلطة " ضرباً على عنقها حتى فصل رأسها عن جسدها قاصداً من ذلك إزهاق روحها ومحدثاً بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها .

ب) قتل ..... عمداً بأن إنهال عليه ضرباً بآلة صلبة ثقيلة ذات حافة حادة "بلطة" ضرباً على عنقه حتى فصل رأسه عن جسده قاصداً من ذلك إزهاق روحه ومحدثاً به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته. ثانياً : أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض " بلطة " بغير مسوغ من ضرورة شخصية أو حرفية . ثالثاً : أخفى جثث المجنى عليهم سالفى الذكر بأن ألقى بها في ترعة مياه دون إخبار جهات الاختصاص عن النحو المبين بالأوراق والتحقيقات الأمر الذي يتعين معه عملاً بالمادة ..... من قانون الاجراءات الجنائية معاقبته بالمواد .....زمن قانون العقوبات والمادتين ..... مكرراً من القانون .....في شأن الأسلحة والذخائر المعدل والبند الحادي عشر من الجدول رقم ١ الملحق به ، ومصادرة البلطة المضبوطة عملاً بالمادة ..... من القانون الأخير ، مع إعمال المادة ..... من قانون العقوبات في شأن التهم الثلاث المسندة على المتهم وفي حدود ما تقضى به المادة .... من قانون

الدليل القضائي رام س 09.indd 52 5/27/2008 5:39:03 PM

العقوبات ، وعلى النحو المبين بمنطوق الحكم وحيث إنه عن المصاريف الجنائية ، فتلزم المحكمة بها المتهم شاملة أتعاب المحاماة عملاً بالمادة .... من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ..... من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة : حضورياً بمعاقبة المتهم ..... بالأشغال الشاقة المؤبدة وبمصادرة البلطة المضبوطة وألزمته المصاريف الجنائية ومقابل أتعاب المحاماة .

ب) . الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١١م

ـ الحكم الصادر من محكمة التمييز في الطعن رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤ ق جلسة ٢٠٠٤/٥/١٧م

المبادئ التي تضمنها الحكم :

١. قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر ، ادراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه . إستخلاص توافره موضوعي .
٢. سبق الإصرار . ما هيته . وشروط توافره في حق الجاني .

من حيث إن واقعات الدعوى تتحصل في أنه في يوم ..... أبلغ ..... مدير مخازن شبكات كهرباء مصر العليا الشرطة بقتل شيخ الخفراء ..... بمكان عمله بمخازن الشبكة نتيجة أطلاق أعيرة نارية عليه ، وقد تبين من المعاينة أن المجني عليه قتل داخل الكشك المعد لمبيت الخفراء وعثر بمكان الحادث على مقذوفات لأعيرة نارية إلى جوار السرير الذي كان المجني عليه ينام فوقه ، وإتضح أن مرتكب الحادث هو المتهم الخفير ..... لوجود خلافات سابقة بينه وبين شيخ الخفراء المجني عليه بسبب العمل ، أجرى بشأنها تحقيق إداري مما أثار حفيظة المتهم فبيت النية وأصر على الانتقام من شيخ الخفراء وأعد بندقيته المرخصة وترقب المجني عليه حتى نام في الكشك المخصص له وفتح بابه وأطلق عليه الرصاص أثناء نومه فوق سريره قاصداً قتله فأحدث به الأصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته .

ومن حيث إن الواقعة ـ على الصورة المبينة فيما سبق ـ قد تحقق وقوعها من أقوال كل من .....و.....و.....و..... و من تقرير الصفة التشريحية وتقرير فحص السلاح ومن التحريات فقد شهد الخفير

الدليل القضائي رام س 09.indd 53 5/27/2008 5:39:03 PM

..... أنه تسلم نوبة الحراسة عصر يوم ..... ومعه كل من الخفراء ، المتهم ..... و .....و..... ووقعوا بالحضور أمام شيخ الخفراء المجني عليه وقبيل فجر يوم ..... صحا على صوت أعيرة نارية وأبصر المتهم خارجا الكشك الذي كان المجني عليه نائما بداخله ـ يحمل بندقيته وتوعده زميله ..... بالايذاء إن باحا لأحد بأمر ، وشهد الخفير ..... أنه تسلم نوبة الحراسة في الموقع مع زملائه وبعد إنتهاء نوبة حراسته نام وزميله ..... في مصلى مجاورة للكشك المخصص لمبيت شيخ الخفراء المجني عليه وسمع صوت أعيرة نارية ـ قبيل الفجر ـ وأبصر المتهم داخل الكشك يشد أجزاء البندقية وأمره بالصمت ثم ولى هارباً وشهد ..... أنه تسلم والمتهم نوبة الحراسة بعد منتصف ليلة الحادث من زميليه الشاهدين السابقين ، وقبيل الفجر فوجئ بالمتهم يقتحم الكشك الذي ينام فيه شيخ الخفراء المجني عليه وسمع أصوات أعيرة نارية خرج المتهم على أثرها من الكشك مهرولا وهدده وزملاءه بالإيذاء إن فضحوا أمره . ، وشهد ..... أنه إبلغ بالحادث وأضاف أن ثمة خلافا بين المتهم والمجني عليه إذ حرر الثاني مذكرة للإدارة نسب فيها للأول الإهمال في الحراسة ، وشهد .....المحامي بهيئة كهرباء مصر ينجع حمادى أنه أحيلت إلية مذكرة مقدمة بتاريخ ..... من شيخ الخفراء المجني عليه ضد المتهم وقد قرر المجني عليه أنه لاحظ أنه قد دونت كلمة " غياب " قرين إسمه في دفتر الحضور والإنصراف ..... وأنه تبين له أن الخفير المتهم هو الذي دونها وأنه كثير الشغب وقد ردد رئيس المخازن ..... ما قرره شيخ الخفراء وطلب نقل المتهم إلى موقع آخر وقد امتنع المتهم عن الادلاء باقواله في التحقيق الإداري . وشهد ..... أمين المخازن بإدارة شبكات الكهرباء بنجع حمادى أنه بعد أن علم بالحادث إلى مكانه ووجد المجني عليه مقتولاً نتيجة إطلاق أعيرة نارية عليه وأن الخفير ..... أنبأه أن المتهم هو الذي قتل المجني عليه وأضاف الشاهد أنه علم أن ثمة خلافاً بينهما بسبب العمل وأن المجني عليه قدم مذكرة ضد المتهم لإدارة الشؤون القانونية وتم التحقيق فيها وقد تبين من تقرير الصفة التشريحية أن إصابات المجني عليه بالوجه والصدر حدثت نتيجة أعيرة نارية أطلقت من سلاح ناري مششخن وأن الوفاة حدثت من صدمة عصبية شديدة نتيجة كسور بقاع الجمجمة والوجنتين والعمود الفقري وفقرات العنق وتهتكات بالرئتين والأوعية الدموية الكبرى للقلب وتهتكات بالكبد والكلية اليمنى وكسور الضلوع وتبين من تقرير مصلحة الأدلة الجنائية أن المظروف الفارغ المضبوط بمكان الحادث عيار ٦٢ و ٧مم وهو نفس عيار بندقية المتهم المضبوطة كما تبين أن المقذوفات الثلاث الأخرى والمضبوطة داخل

الدليل القضائي رام س 09.indd 54 5/27/2008 5:39:04 PM

الكشك تستخدم في الأسلحة النارية المششخنة عيار ٧,٦٢ مم وقد دلت تحريات الشرطة على أن المتهم هو الذي قتل المجني عليه بدافع الانتقام لأنه أبلغ ضده أنه كان قد عبث في مدونات دفتر الحضور والانصراف ولأنه قرر في التحقيق الإداري أن المتهم مشاغب وغير منتظم في أداء عمله وأنه أبلغ ضده من بعد أن رفض إستلام نوبة خدمته مما أثار المتهم فبيت النية على التخلص من غريمه بقتله .

ومن حيث إن المتهم أنكر ما نسب إليه ، وقد شرح المدافع عنه ظروف الدعوى وقال أن أقوال الشهود جاءت متأخرة وأنهم لم يشهدوا واقعة قتل المجني عليه وأن أقوالهم قد تضاربت وأن سلاح المتهم المرخص لم يستخدم في تاريخ معاصر لوقوع الحادث إذ الثابت من تقرير الأدلة الجنائية أن بداخل مأسورته طبقة من الصدأ وأنه يتعذر تحديد وقت إطلاق النار منها .

ومن حيث إنه تحقيقا لدفاع المتهم في شأن تحديد وقت إستعمال السلاح فقد قررت هذه المحكمة إستدعاء خبير فحص الأسلحة والطلقات بإدارة المعمل الجنائي وسؤاله عما تمسك به الدفاع في شأن المدة اللازمة لتكون طبقة الصدأ داخل ماسورة السلاح . وقد قرر الخبير المقدم .... أن المدة اللازمة لتراكم الصدأ داخل مأسورة السلاح الناري تختلف بإختلاف الظروف الجوية ودقة التحريز وإحكام غلق فوهة السلاح وأجزائه المتحركة وأن وضع الماء داخل المأسورة بقصد إخفاء معالم إطلاق النار من شأنه أن يعجل بتكون طبقة الصدأ داخل المأسورة وإنتهى إلى أنه يتعذر ـ من الناحية الفنية ـ تحديد المدة اللازمة لتكون الصدأ داخل ماسورة السلاح وأنه من الجائز أن تتكون طبقة الصدأ داخل المأسورة خلال فترة شهرين من تاريخ إطلاقه . ومن حيث أن المحكمة وبما لها من سلطة في تقدير أدلة الدعوى تطمئن إلى أقوال الشهود ولا ترى فيما أثاره الدفاع في شأن أقوالهم مما ينال منها أو يحمل المحكمة على عدم الأخذ بها كما تطمئن المحكمة إلى الدليل الفني المستمد من تقرير مصلحة الأدلة الجنائية " إدارة المعمل الجنائي " الذي تم بتاريخ .... في شأن فحص بندقية المتهم والذي أبان بأنها صالحة للاستعمال وأنه سبق إطلاق الظرف الفارغ وأنه من عيار السلاح المضبوط ولا ترى المحكمة فيما ورد في ذات التقرير أن هناك صدأ داخل مأسورة السلاح ولا ما أثاره الدفاع من أن ذلك يحول دون القول أن السلاح المضبوط هو الذي إستخدم في إرتكاب الحادث ذلك بأن الثابت من أقوال خبير السلاح المقدم..... الذي تطمئن المحكمة إلى أقواله أن المدة اللازمة لتكون الصدأ تختلف بإختلاف الظروف الجوية وطريقة التحريز ومدى إحكامه وأن صب الماء داخل المأسورة ـ لأخفاء معالم الجريمة ـ من شأنه أن يعجل بظهور طبقة الصدأ

الدليل القضائي رام س 09.indd 55 5/27/2008 5:39:04 PM

وأنه من الجائز تراكم الصدأ داخل ماسورة السلاح خلال شهرين ـ وهي المدة التي إنقضت بين وقوع الحادث وفحص السلاح المضبوط ـ وبالتالي فإن دفاع المتهم في هذا الشأن لا يؤثر في عقيدة المحكمة وإقتناعها أن السلاح المضبوط والخاص بالمتهم هو الذي إستخدم في القتل لا يشكك في أقوال الشهود بعد أن أطمأنت المحكمة إليها وبالتالي فإن للمحكمة أن تطرح دفاع المتهم جانباً . ومن حيث إنه لما كان من المقرر أن نية القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهرة الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه ، وكان الثابت من الأدلة التي اطمأنت إليها هذه المحكمة أن خلافاً شجر بين المتهم والمجني عليه في شأن التزام الأول بنظام الحراسة في موقع العمل وأن المجني عليه قد شكا للمسئولين من ذلك وحققت الشكوى مما آثار حفيظة المشكو في حقه فأصر على التخلص من رئيسه في العمل وإنتهز فرصة نومه بمفرده في الكشك المخصص لمبيته فأقتحمه حاملاً بندقيته المعمرة بالمقذوفات النارية وهي سلاح قاتل بطبيعته وأطلق عليه عدة أعيرة نارية أصابته في راسه وصدره وبطنه وهي كلها إصابات قاتلة مما أودى بحياته ، فأن نية القتل تكون قد توافرت في حق المتهم . ومن حيث إنه لما كان من المقرر أن ظرف سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني تستفاد من وقائع خارجية ، وكانت المحكمة قد إقتنعت بتوافر هذا الظرف في حق المتهم بما أضمره من غل وضغينة بسبب الخلاف في العمل بينه وبين المجني عليه على النحو المفصل فيما سبق فصمم على التخلص منه والفتك به وظل يترقب استغراقه في النوم في المكان المخصص لذلك في موقع العمل حتى قبيل فجر يوم الحادث واقتحم عليه مخدعه وأطلق عليه النار ، فإن ظرف سبق الإصرار ـ بما يعنيه من تدبر وروية وإعمال الفكر في هدوء ـ يكون ثابتاً في حق المتهم . ومن حيث إنه لكل ما تقدم فإنه يكون الثابت يقينا أن المتهم ..... في يوم ..... بدائرة مركز نجع حمادى محافظة قنا : قتل عمداً ..... مع سبق الإصرار بأن عقد العزم على قتله وصمم على ذلك وأعد لهذا الغرض سلاحا نارياً مششخنا ـ بندقية ميزر ـ وتوجه إليه في المكان الذي أيقن بوجوده فيه بعد أن إستغرق في النوم وأطلق عليه عدة أعيرة نارية فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ـ ويتعين لذلك عقابه بالمادتين ..... من قانون العقوبات ـ وترى المحكمة نظراً لظروف الدعوى وملابساتها أن تأخذه بقسط من الرأفة في الحدود التي تجزيها المادة ..... من قانون العقوبات .

ومن حيث إن الثابت مما تقدم أن المتهم قد إستخدم السلاح المضبوط في قتل المجني عليه فإن المحكمة تقضي بمصادرته برغم أنه مرخص له بإستعماله وذلك

الدليل القضائي رام س 09.indd 56 5/27/2008 5:39:04 PM

عملاً بنص المادة ..... من قانون العقوبات .

ومن حيث إنه عن المصروفات الجنائية فترى المحكمة إلزام المتهم بها عملاً بالمادة ..... من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة ..... بالأشغال الشاقة مدة خمسة عشر عاماً ومصادرة السلاح الضبوط إلزامته المصاريف الجنائية .

ج) الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٧٩٦٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١/١١م

المبادئ التي تضمنها الحكم :

- تميز القتل العمد بنية خاصة هي ازهاق الروح . إستخلاصها موضوعي .
- سبق اعتداء المجني عليه على الطاعن واستعماله في الاعتداء أداء قاتلة وتوجيهها إلى مقتل من المجني عليه ، واصابته في مقتل قاصداً من ذلك قتله ، كاف بذاته لتوافر نية القتل لديه .

من حيث إن الاستئناف قد حاز أوضاعه المقررة في القانون ومن ثم يتعين قبوله شكلاً .

ومن حيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهم أنه أولاً : قتل ..... عمداً بأنه طعنه بمطواة قرن غزال طعنتين متفرقتين في صدره قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابتين الموضحتين بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته . ثانياً : أحدث عمداً ..... الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوماً باستخدام سكين . ثالثاً : أحرز سلاحاً أبيض " مطواة قرن غزال" دون الحصول على ترخيص بذلك . وطلبت عقابه بالمادتين ..... من قانون العقوبات والمادتين ..... ثانياً من القانون .....من قانون الأحداث .

ومن حيث إن حاصل واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة من واقع أوراقها وما تم فيها من تحقيقات تخلص في أنه نظراً لخلاف سابق بين المتهم والمجني عليهما قام المتهم بتاريخ ١٩٧٨/٤/٣٠م بالاعتداء على المجني عليه ..... بمطواة قرن غزال في صدره فأحدث به الإصابتين الموصوفتين بتقرير الصفة التشريحية والتي أدت إلى وفاته ، كما اعتدى على المجني عليه ..... فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبي .

الدليل القضائي رام س 09.indd 57 5/27/2008 5:39:04 PM

ومن حيث إن الواقعة على النحو سالف البيان قد قام الدليل على صحة ثبوتها قبل المتهم من أقوال المجني عليه ..... وما شهد به ..... و..... والمقدم ..... وما جاء باعتراف المتهم . وكذلك ما ورد بتقرير الصفة التشريحية والتقرير الطبي للمجني عليهما . حيث شهد المجني عليه ..... أنه كان يقف بالشارع وبمعيته المجني عليه ..... وآخر يدعى ..... ثم حضر المتهم وتشاجر مع المجني عليه ..... الذي قذفه بحجر أصاب رأسه فأنصرف وعاد بعد فترة يسأله عنه ولما لم يجبه اعتدى عليه بسكين في يده . وشهد ..... أنه شاهد المتهم يعتدي على المجني عليه .....ز بسكين في يده وأنه حمله إلى المستشفى لإسعافه ولما عاد وجد المجني عليه ..... ملقى على الأرض مصاب وعلم أن المتهم هو الذي اعتدى عليه . وشهد .....أنه شاهد المجني عليه ..... يعتدي على المتهم بأن قذفه بحجر في رأسه وعلى إثر الإصابة ترك المكان وعاد بعد فترة واعتدى على ..... وانتظر المجني عليه ..... ولما حضر اعتدى عليه بسكين في صدره . وشهد المقدم ..... رئيس مباحث قسم سيدي جابر أن المتهم اعتدى على المجني عليهما وأحدث إصابتهما . وقد اعترف المتهم أنه اعتدى على المجني عليهما وأحدث إصابتهما بمطواة لسابقة الخلاف والتشاجر بينهم .

ومن حيث إن تقرير الصفة التشريحية للمجني عليه ..... أورى أن الإصابتين المشاهدتين بالجثة في صدر المجني عليه حيوية حديثة نافذة للتجويف الصدري وتنشأ من الطعن بنصل آلة حادة أياً كان نوعها ويجوز حدوثهما من مثل المطواة المضبوطة وفي وقت معاصر لتاريخ الحادث وتعزى الوفاة إلى الإصابتين مجتمعتين بما أدى إليه أحداهما من قطع بالقلب وما أدت إليه الأخرى من قطع بالرئة وما صاحبهما من نزيف دموي وصدمة عصبية وأورى التقرير الطبي الخاص بالمجني عليه ..... أن به جرح قطعي بالصدر وآخر باليد اليسرى ويحتاج لعلاج أقل من عشرين يوماً .

ومن حيث إن تقرير الباحث الاجتماعي أورى أن المتهم من أسرة طيبة وأخوته في مراحل التعليم المختلفة وأنه لا يوجد ثمة ظروف معينة دفعت المتهم إلى ارتكاب الجريمة .

ومن حيث إن الحاضر مع المتهم دفع بانعدام القصد الجنائي وانتفاء نية القتل وأن الواقعة لا تعدو أن تكون مشاجرة وأن الاعتراف قصد به درأ الاتهام عن أشخاص أخرين وطلب براءته مما أسند إليه .

ومن حيث إن المحكمة تطمئن إلى ثبوت الاتهام قبل المتهم أخذاً بما رواه

الدليل القضائي رام س 09.indd 58 5/27/2008 5:39:04 PM

شهود الإثبات السابق ذكرهم تفصيلاً ولاعتراف المتهم الذي تطمئن إليه المحكمة والذي جاء متسقاً مع ما رواه شهود الإثبات من وقائع ومتفقاً مع ما جاء بتقرير الصفة التشريحية والتقرير الطبي للمجني عليهما وتلتفت في هذا الخصوص عما أبداه مدافعة من أن الحادث وليد مشاجرة وأن ما ذكره لا يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي إذ الثابت من الأوراق أن المتهم قد غادر المكان إثر الإعتداء عليه ثم عاد بعد ذلك ليعتدي على المجني عليهما . وأما القول بأن الاعتراف قصد به درأ الاتهام عن أخرين فقد خلت الأوراق مما يؤيده في ذلك الخصوص .

ومن حيث إنه من المقرر أن جرائم القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم الاعتداء على الأشخاص بضرورة توافر نية خاصة لدى الفاعل وهي نية إزهاق الروح وهي تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في الجرائم العمدية بوجه عام ، وأن استخلاص هذه النية من الأمور الموضوعية التي يستظهرها قاضي الموضوع من عناصر الدعوى المطروحة أمامه في حدود سلطته التقديرية . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة تستخلص توافر هذه النية لدى المتهم من سبق إعتداء المجني عليه ـ عليه ـ وأنه استعمل في الاعتداء مطواة وهي إداة قاتلة ووجهها إلى مقتل من المجني عليه هو منطقة القلب والصدر محدثاً به إصابتين نافذتين إلى التجويف الصدري نتج عن إحداها قطع بالقلب وعن الأخرى قطع بالرئة . وكان يقصد من ذلك قتله ـ فإن في ذلك ما يوفر في حقه نية القتل ويستقيم به الدليل على قيامها .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم ، فإنه يكون قد تبين للمحكمة على وجه اليقين أن المتهم ..... أولاً : قتل ..... عمداً بأنه طعنه بمطواة قرن غزال طعنتين نافذتين في صدره قاصداً قتله فأحدث به الإصابتين الموصوفتين بتقرير الصفة التشريحية واللتين أودتا بحياته . ثانياً :أحدث ..... الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوماً باستخدام مطواة . ثالثاً : أحرز سلاحاً أبيضا " مطواة" بغير مسوغ ، الأمر المعاقب عليه بالمادتين .....من قانون العقوبات والمادتين .....من قانون الأحداث .

ومن حيث إن الجرائم المسندة إلى المتهم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة وارتبطت ببعضها البعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة . ومن ثم وجب اعتبارها جميعاً جريمة واحدة إعمالاً بالمادة ..... من قانون العقوبات بما يتعين معه إنزال العقوبة على الفعل الأشد وهو جريمة القتل العمد مع مصادرة السلاح المضبوط .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة حضورياً : بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم

الدليل القضائي رام س 09.indd 59 5/27/2008 5:39:04 PM

المستأنف إلى معاقبة المتهم بالسجن لمدة سبع سنوات وتأييده فيما عدا ذلك وألزمته المصروفات الجنائية ومصادرة السلاح المضبوط .

٢) جرائم المخدرات

معنى الجلب :

جلب المخدر معناه استيراده ، وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشيء المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي ملوحظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس داخل البلاد ، يدل على ذلك منحى التشريع نفسه وسياسته في التدرج بالعقوبة على قدر جسامة الفعل ووضع كلمة الجلب في وضع كلمة التصدير في النص ذاته وما نصت عليه الاتفاقات الدولية وما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية وتقرير اللجنة .

" ن . م س ٤١ ص ١ هيئة عامة "

المسئولية عن حيازة أو احراز المخدر (الركن المادي) :

مناط المسئولية في حالتى احراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت إتصال الجاني إتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية او بوضع اليد عليها على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن هذا الركن ، بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه .

" ن . م س ٣٦ ص ٦٨٨ "

العلم بالمادة المخدرة (القصد الجنائي) :

القصد الجنائي في جريمة احراز المواد المخدرة إنما هو علم المحرز بأن المادة التي يحرزها من المواد المخدرة والمحكمة غير مكلفة في الأصل بالتحدث إستقلالاً عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة ، إذا كان ما أوردته في حكمها كافياً في الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدراً ـ إلا أنه إذا كان ركن العلم محل شك في الواقعة المطروحة وتمسك المتهم بانتفائه لديه ـ فأنه يكون من المتعين على المحكمة إذا ما رأت إدانته أن تبين ما يبرر إقتناعها بعلمه بأن ما يحرزه مخدراً وإلا كان حكمها قاصراً .

" ن . م س ١٦ ص ٥٨٦ "

قصد الإتجار :

الدليل القضائي رام س 09.indd 60 5/27/2008 5:39:04 PM

يتعين على المحكمة عند الإدانة في جريمة من جرائم المخدرات أن تتعرض للقصد من الحيازة أو الإحراز في أسباب حكمها فتثبته وتبين نوعه سواء أكان للإتجار أم للتعاطي والاستعمال الشخصي وبوجه خاص في حالتين الأولى عند الدفع بأن القصد كان مجرد التعاطي أو الاستعمال الشخصي والثانية إذا كانت واقعة الدعوى كما أوردتها المحكمة في أسباب حكمها ترشح للقول بأن الإحراز كان للتعاطي أو الاستعمال الشخصي .

وإحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، واقتناع المحكمة في حدود سلطتها في تقدير الدعوى والتي لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي بأن إحراز كمية المخدر كانت بقصد الإتجار .

" ن . م س ٣٦ ص ٩٩٣ "

تغيير المحكمة لوصف التهمة في شأن القصد من الإحراز :

إستظهار المحكمة أن الإحراز كان بقصد التعاطي وتغيير الوصف القانوني للواقعة دون إضافة شئ من الأفعال أو العناصر التي لم تكن موجهة إلى المتهم ، لا إخلال بحق الدفاع ولا يلزم هنا تنبيه المتهم إلى هذا التغيير لأنه ليس فيه إضافة تتضمن تعديلاً للتهمة المسندة إليه ، ولأن هذا التغيير هو في مصلحته .

" ن . م س ٥٢ ص ٣٩٨ "

مثال لتسبيب حكم في حيازة وإحراز مخدر بقصد الإتجار :

أ) حكم صادر بالإدانة

ما تناوله الحكم في أسبابه :

١. الوصف الذي كانت مقدمه به المتهمة من النيابة العامة هو الحيازة والإحراز للمواد المخدرة بقصد الاتجار وإنتهاء المحكمة في قناعتها إلى أن الحيازة والإحراز كانت بغير قصد من القصود المسماه .

٢. تضمنت أسباب الحكم الرد على الدفوع القانونية الآتية :-

١. **بطلان الاذن بالتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية .**

٢. **بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الاذن بهما من النيابة العامة .**

٣. **بطلان إجراءات تفتيش المتهمة لعدم اصطحاب الضابط أنثى معه لتفتيشها .**

٣ـ كما تضمن الحكم إطراح دفاع المتهمة الموضوعي القائم على :-

الدليل القضائي رام س 09.indd 61 5/27/2008 5:39:04 PM

١. **شيوع مكان الضبط .**

٢. **تناقض الضابط في أقواله .**

حيث أن الواقعة ـ حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها ضميرها وارتاح لها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة ـ تتحصل في أن التحريات السرية التي أجراها النقيب ..... الضابط بإدارة مكافحة مخدرات القاهرة دلت على أن المتهمة ..... المقيمة بملكها بشارع سالم أبو غباشى عرب الحصن دائرة قسم المطريه تحوز وتحرز جواهر مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ولما تأكد من صحة هذه التحريات سطرهما في محضر عرضه على النيابة العامة التي أمرت بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٩م الساعة ١١ صباحاً بضبط وتفتيش شخصها ومسكنها لضبط ما في حوزتها من نباتات مخدرة ، وتنفيذاً لهذا الإذن قصد المأذون له بالتفتيش إلى مسكنها في يوم ١٩٩٦/١٢/١١ فوصله في نحو الساعة ٦,١٥ مساءاً فوجدها جالسة على كنبه على يمين الداخل وما أن شاهدته حتى وقفت فسقط من ملابسها كيس أسود اللون فالتقطه ووجد بداخله ثلاث عشرة لفافه ورقية تحوى نباتاً عشبياً أخضر اللون وجاف وبتفتيش غرفة نومها عثر أسفل السرير الذي تنام عليه على حقيبة من القماش النايلون حمراء اللون بداخلها سبع عشرة لفافة من اللاصق البني اللون وتحوي نباتاً عشبياً أخضر اللون وجاف ثبت من تقرير المعامل الكيماوية أنه لنبات الحشيش المخدر ويحتوي على المادة الفعالة له وقدمت إليه مبلغ ٣٨٥ جنيه كانت معها .

وحيث أن الواقعة على النحو سالف البيان استقام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهمة ..... من شهادة النقيب ..... ومن تقرير المعامل الكيماوية .

فقد شهد النقيب ..... بإدارة مكافحة مخدرات القاهرة بأنه بناء على ما دلت عليه تحرياته السرية من أن المتهمة تحوز وتحرز مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وبناء على إذن التفتيش الصادر من النيابة العامة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٩ الساعة ١١ صباحاً بضبط وتفتيش شخصها ومسكنها لضبط ما في حوزتها من مواد مخدرة ـ فقد قصد إليه يوم ١٩٩٦/١٢/١١م فوصله في نحو الساعة ٦,١٥ مساء فوجدها جالسة على كنبه على يمين الداخل وما أن رأته حتى وقفت فسقط من حجرها كيس أسود اللون فالتقطه وبفضه وجد بداخله ثلاث عشرة لفافه ورقية تحوي نباتاً عشبياً أخضر اللون يشبه نبات البانجو وقدمت له مبلغ ٣٨٥ جنيه وبتفتيش غرفة نومها عثر أسفل السرير الخشبي الموجود بها على حقيبة من القماش النايلون بداخلها

الدليل القضائي رام س 09.indd 62 5/27/2008 5:39:04 PM

تسع عشرة لفافة من اللاصق البني اللون تحوي نباتاً عشبياً أخضر اللون وجاف يشبه نبات البانجو المخدر وبمواجهتها بالمضبوطات إعترفت بحيازتها وإحرازها .

وثبت من تقرير المعامل الكيماوية أن الكيس الأسود بداخله ثلاث عشرة لفاله ورقية بيضاء اللون بكل لفافه كمية من أجزاء نباتية خضراء اللون وجافة وأن الحقيبة من القماش النايلون بداخلها سبع عشرة لفاله من الورق اللاصق بيج اللون بداخل كل لفافه نبات الحشيش ثبت أن المضبوطات لنبات الحشيش المخدر ويحتوي على المادة الفعالة له وتزن المضبوطات قائماً ٥١ , ٥١٣٤ (خمسة كيلو جرامات ومائة وأربعة وثلاثون جراماً وواحد وخمسون سنتيجرام) .

وحيث أن المتهمة ..... إذ سئلت في تحقيقات النيابة أنكرت ما أسند إليها وقرر بالقبض عليها في التاسعة والنصف من صباح يوم ١٩٩٦/١٢/٩م في منزل إبن عمها الكائن في شارع الأربعين بعين شمس الغربية ولم يعثر معها على ثمة ممنوعات وبجلسة المحاكمة مثلت وصممت على الإنكار والدفاع الحاضر معها طلب القضاء ببراءتها على أساس بطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات . وبطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن التفتيش ، وبطلان التفتيش لعدم اصطحاب الضابط أنثى معه طبقاً للمادة ٢/٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية وشيوع مكان الضبط وتناقض الضابط في أقواله .

وحيث أنه عن الدفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية ، فإن لما كانت المحكمة تطمئن إلى التحريات التي أجريت وترتاح إليها لأنها تحريات صريحة وواضحة وتصدق من أجراها وتقتنع بأنها أجريت فعلاً بمعرفة النقيب ..... وحوت بيانات كافية لتسويغ إصدار إذن التفتيش ومن ثم يكون الدفع على غير سند صحيح ويتعين الإلتفات عنه .

وحيث أنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن التفتيش ـ فمردود ـ باطمئنان المحكمة إلى ما سطر في محضر الضبط وإلى شهادة ضابط الواقعة من أن القبض والتفتيش تما نفاذاً لإذن التفتيش الصادر صحيحاً بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٩ الساعة ١١ صباحاً .

وحيث أنه عن الدفع ببطلان التفتيش لعدم اصطحاب الضابط أنثى معه اثناء التفتيش ـ فمردود ـ بأن القانون لا يوجب على مأمور الضبط القضائي اصطحاب أنثى عند انتقاله لتنفيذ إذن تفتيش أنثى ـ إذ أن هذا الالتزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته في مواضع تعتبر من عورات المرأة ، ولما كان الثابت أن الكيس المحتوي على المخدر سقط من حجر المتهمة على الأرض فالتقطه الضابط ، كما عثر على

الدليل القضائي رام س 09.indd 63 5/27/2008 5:39:05 PM

الحقيبة المحتوية على المخدر تحت السرير في غرفة نوم المتهمة فإن ذلك ليس فيه مساس بعورة المتهمة مما لا يجوز إجراؤه إلا بمعرفة أنثى ومن ثم يكون الدفع في غير محله .

وحيث أنه عن الدفع بشيوع مكان الضبط ـ فمردود ـ باطمئنان المحكمة إلى انبساط سلطان المتهمة على المخدر المضبوط تأسيساً على أن الكيس المحتوي على الثلاث عشرة لفافة سقط من حجرها وأن الحقيبة ضبطت أسفل السرير الذي تنام عليه بغرفة نومها .

وحيث أنه عن القول بتناقض الشاهد في أقواله ـ فمردود بما هو مقرر بأن التناقض في أقوال الشاهد ـ على فرض حصوله لا ينال منها ما دام الحكم قد استخلص الإدانة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، ذلك بأن للمحكمة أن تأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه دون أن تكون ملزمة بإيراده في حكمها ـ إذ الأصل أنها لا تلتزم بأن تورد من أقوال الشاهد إلا ما تقيم عليه قضاءها ـ وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما حصله الحكم من أقوال ضابط الواقعة التي لها فأخذ الصحيح من الأوراق بما لا تناقض فيه ـ فإن نعي الدفاع في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وهو ما تستقل به هذه المحكمة ولا يجوز مجادلتها فيه .

وحيث أنه عن القصد من إحراز المتهمة للمخدر المضبوط فإن المحكمة لا تعول على ما أسبغته النيابة العامة على هذا القصد ولا تعتد بما دلت عليه تحريات النقيب ..... من اتجار المتهمة في تلك المواد ، كما تلتفت عما قرره في هذا الخصوص منسوباً للمتهمة لما كان ذلك وكانت الأوراق خلواً من الدليل اليقيني على هذا القصد ومن ثم يكون قصد المتهمة من الإحراز قد بات مقصداً عاماً مجرداً من كل القصود المحددة قانوناً .

وحيث أنه لما تقدم يكون قد ثبت يقيناً للمحكمة أن المتهمة ..... في يوم ١٩٩٦/١٢/١١م بدائرة قسم المطريه محافظة القاهرة حازت وأحرزت بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي نباتاً مخدراً " نبات الحشيش المخدر " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ـ الأمر الذي يتعين معه عملاً بالمادة ..... من قانون الإجراءات الجنائية عقابها بالمواد ٢٩ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ المرفق ـ مع إلزامها بالمصاريف الجنائية عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

ب) حكم صادر بالبراءة :

الدليل القضائي رام س 09.indd 64 5/27/2008 5:39:05 PM

سبب قضاء الحكم بالبراءة .

بطلان القبض والتفتيش لإنتفاء حالة التلبس .

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة الشفوية و المداولة قانونا .

حيث إن النيابة العامة اتهمت ..... بأنه في يوم ١٩٩٩/١/١٦ بدائرة قسم المطرية محافظة الدقهلية أحرز بقصد الاتجار نبات الحشيش المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانونا – وأحالته إلى هذه المحكمة وطلبت عقابه بالمواد ٢٩ ، ١/٣٣ ج ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنه ١٩٨٩ والبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون الأول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٤٩ لسنه ١٩٩٧ على سند من شهادة كل من الملازم ..... والنقيب ..... ، ومن تقرير المعامل الكيماوية.

فقد شهد الملازم الأول ..... ضابط المباحث في تحقيقات النيابة العامة بأنه في نحو العاشرة من مساء يوم ١٩٩٩/١/١٦ وفى أثناء وجوده بالكمين استوقف سيارة أجره للتفتيش على رخصها فلفت نظره وجود المتهم بالكرسي الخلفي للسيارة وبجواره حقيبتان وظهرت عليه علامات الارتباك وتظاهر بمرض مفاجئ وحاول النزول من السيارة ولكنه اقترب منه وسأله عن تحقيق شخصيته وعن محتويات الحقيبتين ولكنه حاول الخروج من السيارة فسيطر عليه وقام بفتح الحقيبتين فوجد بداخل الأول عشرون لفافه كبيرة الحجم وبداخل الثانية سبع وعشرون لفافة كبيرة الحجم تحوى كل لفافة من اللفافات المضبوطة نبات اخضر اللون يشبه البانجو وبمواجهته بالمضبوطات اعترف بإحرازه لها بقصد الاتجار وبتفتيشه عثر معه على بعض المشغولات الذهبية وساعة يد .

وشهد النقيب ..... بإدارة النجدة بتحقيقات النيابة العامة بانها بيوم الحادث وأثناء وجودة بكمين مطرد ومعه الشاهد السابق والذي استوقف سيارة أجرة فوجد بها المتهم ومعه حقيبتين فسأله عن تحقيق شخصيته فقدم له جواز سفر وطلب منه فتح الحقيبتين فرفض وأمام إصرار الشاهد السابق قام المتهم بفتح القفل الموجود على كل منهما وقام الشاهد السابق بفتحهما فوجد بداخلهما كمية كبيرة من نبات البانجو وبمواجهته اعترف باحرازه له بقصد الاتجار وبتفتيشه عثر معه على بعض المشغولات الذهبية وساعة يد.

وثبت من تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي إن المضبوطات

الدليل القضائي رام س 09.indd 65 5/27/2008 5:39:05 PM

١- عشرون لفافة بلاستيكية كل منهم ملفوف لفا كليا بشريط لاصق بيج اللون بداخل كل منهم أجزاء نباتية خضراء اللون عبارة عن سيقان و فروع وأوراق وقمم زهرية وبذور وزنت قائماً باللفافات واللاصق البيج جميعها ١٠،١٥٠ كيلو جرام (عشرة كيلو جرام ومائة وخمسون جرام) ثبت أنها لنبات الحشيش (القنب) وتحتوي على المادة الفعالة له .. ٢- سبعة وعشرون لفالة بلاستكية كل منهما ملفوفة لفاً كلياً بشريط لاصق بيج اللون بداخل كل منهم كمية من أجزاء نباتية خضراء اللون عبارة عن سيقان وفروع وأوراق وقمم زهرية وبذور وزنت قائمة باللفافات واللاصق البيج جميعها ٦١٥,١٦ كيلو جرام (ثلاثة عشر كيلو جرام وستمائة وخمسون وعشر جرام) ثبت أنها من نبات الحشيش (القنب) وتحتوي على المادة الفعالة له وبذلك يكون وزن اللفافات المضبوطة جميعها وعددها ٤٧ لفافة ٢٣،٧٦٥ كيلو جرام (ثلاثة وعشرون كيلو جرام وسبعمائة وخمسة وستين جرام) . ٣ - أن الحقيبة الهاند باج السودا اللون وجد بداخلها أجزاء نباتيه خضراء اللون وجافة ومفروكه تزن صافية ٠,٦ جرام (ستون سنتي جرام) ثبت أنها من نبات الحشيش (القنب) وتحتوي الفعالة له . وأن الحقيبة الهاند باج البنية اللون ، وجد بداخلها أجزاء نباتية خضراء وجافة تزن صافياً جرام واحد ثبت أنها لنبات الحشيش المخدر (القنب) وتحتوي على المادة الفعالة .

وحيث أن المتهم ..... إذ سأل في تحقيقات النيابة العامة أنكر ما أسند إليه وقرر بالقبض عليه أثناء وجوده بسيارة أجرة في طريقه إلى وسط البلد ولا يعلم شئ عن الحقيبتين المضبوطين . وبجلسة المحاكمة مثل ولاذ بالإنكار والدفاع الحاضر معه طلب القضاء ببراءته مما اسند إليه على أساس بطلان القبض والتفتيش لحصوله في غير حالة من حالات التلبس وبدون إذن من النيابة العامة.

وحيث انه لما كان من المقرر انه لا يضير العدالة إفلات المجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجهه حق ، وكان من المقرر أيضا إن شريعة دليل الاتهام توجب أن يكون الدليل وليد إجراءات صحيحة غير مخالفة للقواعد المختلف التي رسمها قانون الإجراءات الجنائية وحتم إتباعها في إجراءات القبض والتفتيش أو في جميع الاستدلالات أو في التحقيق الابتدائي أو في التحقيق النهائي بحيث يكون الدليل قد كشفت عنه إجراءات صحيحة منذ مولده حتى الاستناد إليه في الدعوى الجنائية وان بطلان القبض و التفتيش لعدم مشروعيتهما إلزامهما بالضرورة عدم التعويل في الادانه على الدليل المستمد منهما ولو كان الدليل الناتج عنها صادقا بمعنى أن الغلبة لشرعية الإجرائية حتى ولو أدى إعمالها لافلات

الدليل القضائي رام س 09.indd 66 5/27/2008 5:39:05 PM

مجرم من العقاب وذلك لاعتبارات اسما تغياها الدستور بما نص عليه بالمادة ٤١ منه علـى إن (الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونه لاتمس وفى ما عدا حاله التلبس لا يجوز القبض على احد أو تفتيشه أو تقيد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفق لحكام القانون) وكان من المقرر أيضا إن التلبس حاله تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها – وكان مؤدى الواقعة على النحو المتقدم ليس فيها ما يدل إن المتهم قد شوهد في حالة من حالات التلبس بالجريمة المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية والتي لا يوفرها مجرد وجود المتهم بالسيارة الأجرة يجلس على الكرسي الخلفي وبجواره حقيبتين ومحاولة النزول من السيارة مدعيا المرض عند رؤيته الضابط كما إن مجرد ما يعتري الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا وعدم افصاحة عما بداخل الحقيبتين لا يمكن اعتباره دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه وإذا كان ذلك فان ما وقع على المتهم من الضابط من السيطرة عليه وهو قبض صريح ليس له ما يبرره وليس له سند في القانون ، ذلك بان المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنه ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم إلا في أحوال التلبس و بالشروط المنصوص عليها فيها ويكون القبض على المتهم في هذه الحالة وعلى هذه الصورة باطلا وبطلان القبض يترتب عليه بطلان التفتيش و الدليل المستند منها، ويستطيل هذا البطلان إلى كل ضبط في الحقيبتين حيازة المهم من مخدر نتيجة لذلك الإجراء الباطل.

ولا يصحح هذا البطلان ما قد يتكشف من بعد القبض على المتهم وتفتيشه، بقالة انه مطلوب القبض عليه تنفذا لحكم غيابي – معلوم الهويه إلا من رقم قضية دون بيان جهة وقوعها صادر ضده بالحبس لمدة سنه – على فرض صحة هذا القول – إذ الأعمال الإجرائية تقوم على حكم الظاهر وهي محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها ، فالإجراء الباطل لا يتولد عنه عمل صحيح – ويتعين تبعا لذلك استبعاد كل دليل نتج عن هذا التفتيش الباطل بما في ذلك شهادة من اجراه وما اثبت في محضره من أقوال واعترافات مقول بحصولها أمامه من المتهم وكذلك استبعاد شهادة الضابط الأخر الذي قال بمشاهدته لتلك الواقعة وإذ كان ذلك وكانت الدعوى على السياق المتقدم قد خلت من دليل يصح على أدانه المتهم بمقتضاه سوى هذا الدليل الباطل الأمر الذي يتعين معه عملا بالمادة ٣٠٤□١ من قانون الإجراءات الجنائية الحكم ببراءته مما اسند إليه وبمصادرة نبات الحشيش المخدر والحقيبتين

الدليل القضائي رام س 09.indd 67 5/27/2008 5:39:05 PM

المضبوطة عملا بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

٣) السرقة

بيان أركان السرقة :

ينبغي أن يستفاد من حكم الإدانة في السرقة حصول الفعل المادي أي الإختلاس ، وقد حكم بأن يكفي القول بأن فلاناً سرق شيئاً للمجني عليه لكي يستفاد توافر فعل الاختلاس ونية التملك ، دون أن يتحتم ذكر أي بيان أو تعريف أو تفصيل آخر ، لأن تحدث المحكمة عن السرقة يشمله .

ن . م "س ٩ ص ٤٣٨ "

- لا يلزم ذكر اسم المجني عليه ، بل يكفي أن يستفاد من الحكم أن الشئ غير مملوك للمتهم .

ن . م "س ١٣ ص ٦١٥ "

القصد الجنائي في السرقة :

القصد الجنائي في السرقة ، هو علم الجاني وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير بغير رضاه بنية تملكه والتحدث عنه صراحة واستقلالاً ليس شرطاً لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة . ما دامت الواقعة التي اثبتها الحكم تفيد تعمد إقتراف الفعل المكون للجريمة عن علم وإدراك . إنما إذا كانت نية السرقة محل الشك في الواقعة المطروحة ، أو كان المتهم يجادل في قيامها لديه ، فيجب على الحكم أن يعني بإقامة الدليل على توافرها وإلا كان قاصراً .

ن . م "س ٤٥ ص ٢٢١ "

الظروف المشددة في السرقة " الإكراه ـ التعدد ـ حمل السلاح ـ الليل ـ الطريق العام :

- الإكراه يشمل كل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة . وأن الأصل في الإكراه هو استعمال القوة القسرية التي تؤثر على إرادة المكره فتشل أو تضعف مقاومته بعد أن تنبهت لديه . أما مجرد اختطاف الشئ المسروق والفرار به قبل تنبه قوة المقاومة عند المجني عليه فلا يتحقق به ركن الإكراه .

ن . م "س ٤٤ ص ٢٠١ "

- ظرف الإكراه في السرقة من الظروف العينية المتعلقة بالإركان المادية للجريمة .

الدليل القضائي رام س 09.indd 68 5/27/2008 5:39:05 PM

سريانه في حق كل من ساهم فيها .

- يكفي لتوافر ركن الإكراه في جريمة السرقة أن يستعمل الجاني القوة لإتمام السرقة والفرار بما سرقه ولو لم تترك القوة إصابات بالمجني عليه .
- لا يشترط في الإعتداء الذي تتوافر به جريمة السرقة بإكراه أن يكون سابقاً أو مقارفاً لفعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشئ المختلس .

ن . م "س ٢٨ ص ٤٤٦ "

- عدم جدوى النعي على الحكم يتخلف ركن الإكراه ما دام قد استظهر حصول السرقة في طريق عام من جناة متعددين يحملون سلاحاً وهو ما يكفي لتبرير العقوبة المقضي بها .

ن . م "س ٣٠ ص ٤١١ "

- لا يشترط لتطبيق المادة ٣٧٤ عقوبات أن يثبت علم جميع المتهمين بأن أحدهم يحمل سلاحاً وقت السرقة ، بل يكفي أن يثبت وجود السلاح مع أحدهم ولو كان الآخرون يجهلونه .
- إن مجرد حمل السلاح ظاهراً أو مخبأ وقت السرقة يعد بمقتضى القانون ظرفاً مشدداً للجريمة . ولو كان المتهم من واجبه أو من حقه أن يحمل السلاح لأي سبب من الأسباب أو غرض من الأغراض المشروعة الجائزة ، أي ولو كان لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه في الجريمة .

ن . م "س ٤١ ص ١٥٩ "

- من المتفق عليه أن الطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه في كل وقت وبغير قيد سواء كانت أرضاً مملوكه للحكومه أم للأفراد .

ن . م "س ٣٢ ص ١١١٧ "

- إن توافر ظرف الليل في جريمة السرقة مسألة موضوعية .

اخفاء أشياء مسروقة :

- لسلامة حكم الادانة في جريمة اخفاء اشياء متحصلة من جريمة سرقة ، وجوب بيان إتصال علم المتهم بالمال المسروق وعلمه اليقيني بأنه متحصل من جريمة سرقة ، أو أن تفيد الوقائع التي أثبتها الحكم واستخلصها استخلاصاً سائغاً هذا العلم .
- الحكم الصادر من محكمة التمييز في الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢ ق جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٣ ص٨٢١

مثال لتسبيب حكم في سرقة بالإكراه :

الدليل القضائي رام س 09.indd 69 5/27/2008 5:39:05 PM

ما تضمنه الحكم من مبادئ :

١. حكم صادر بالإدانة في جريمة السرقة بالإكراه وتداخل في وظيفة عمومية .

٢. التسليم الذي ينتفي به ركن الاختلاس في السرقة شرطه أن يكون برضاء حقيقي يقصد به التخلي عن الحيازة ، المهم في جريمة السرقة عدم الرضاء ، لا عدم العلم . يستوي أن يكون الإكراه سابقاً على السرقة أو لاحقاً عليها ما دام بقصد الهروب بالمسروقات .

٣. الإكراه ظرف عينى يتعلق بالاركان المادية للجريمة ، سريانه في حق كل من ساهموا فيها ولو كان وقوعه من أحد المتهمين دون الباقين .

٤. ارتباط جريمتي السرقة بإكراه والتداخل في وظيفة عمومية المسندتين إلى المتهم وآخرين ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهم .

حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من مطالعة أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بالجلسة تتحصل في أن اتفاقاً تم بين المتهم الماثل ..... والمتهمين الثلاثة الآخرين الذين سبق الحكم عليهم على أن يكونوا فيما بينهما تشكيلاً عصابياً ينتحلون فيه صفة رجال المباحث حتى يتمكنوا من الاستيلاء على نقود من يصادفهم من المواطنين وسرقتهم بالإكراه وتنفيذاً لهذا الاتفاق فقد استقل الأربعة في ليلة ١٣ من أغسطس سنة ١٩٨٢ السيارة الأجرة رقم ..... القاهرة بقيادة ..... بعد أن وزعت الأدوار فيما بينهم بأن ينتحل المتهم الماثل صفة ضابط المباحث وآخر صفة رقيب شرطة بينما يكون دور أحدهم هو سب نظام الحكم القائم ، ليستدرج بذلك من يستقل معهم السيارة حتى يتم لهم تخويفه ثم الاستيلاء على نقوده ، وفي مدينة المنصورة كان المجني عليه ..... وصاحبه ..... يبغيان العودة إلى بلدتهما أجا فاستقلا سيارة المتهمين وفي الطريق نفذ من كان عليه سب نظام الحكم ما تم الاتفاق عليه فأنبرى له المنتحل من بينهم لصفة رقيب الشرطة وصفعه على وجهه معلنا أنه ضابط المباحث يستقل السيارة . وحينئذ أمره المتهم الماثل الموكول إليه القيام بهذا الدور الأخير أن يجعل المجني عليه وصاحبه يخرجان ما معهما من أوراق وأمتعة ونقود ، فأخرج الأول مبلغ ألف وعشرين جنيهاً استولى عليه وسلمه للمتهم الماثل الذي قام باحتجازه ورفض إعادته لصاحبه ولما أصر الأخير على استرداده أمره بمغادرة السيارة ، فلما تشبث بها أثناء نزوله منها طعنه من قام بدور رقيب الشرطة بمطواة وأحدث به إصاباته المبينة بالتقرير الطبي المرفق ، فخارت قواه و سقط ارضاً ، وانطلقت السيارة بالمتهم الماثل والثلاثة الآخرين هاربين . وقد اعترف المتهم الماثل

الدليل القضائي رام س 09.indd 70 5/27/2008 5:39:05 PM

والثلاثة الآخرون في تحقيقات النيابة العامة بارتكابهم الحادث وبالدور الذي قام به كل منهم خلال ارتكابه .

من حيث إن الواقعة على تلك الصورة المتقدمة قام الدليل على صحتها و ثبوتها بيقين في حق المتهم الماثل .....ز من شهادة كل من المجني عليه .....و.....ز ومن اعتراف المتهم وزملائه تفصيلاً في تحقيقات النيابة العامة بارتكاب الحادث ، وبما ثبت من التقرير الطبي الموقع على المجني عليه ..... ومما دلت عليه تحريات الشرطة . إذ شهد المجني عليه ..... بأنه وصاحبه ..... كانا يبغيان العودة إلى بلدتهما أجا يوم ١٣ من أغسطس سنة ١٩٨٢م وأثناء وقوفها أمام المعهد الديني بمدينة المنصورة. وكانت الساعة التاسعة والنصف مساء وقفت سيارة أجرة يستقلها أربعة ـ منهم الماثل ـ وعرضوا توصيلهما إلى بلدتهما ، وفي الطريق دار حديث من أحد أولئك الأربعة أخذ فيه يسب نظام الحكم القائم ، وحينئذ انبرى له آخر من الباقين وصفعه على وجهه مخبراً إياه بأنه رقيب شرطة وأن المتهم الماثل ضابط مباحث ، وهنا طلب هذا الأخير من سابقه أن يقوم بتفتيش من بالسيارة وإذ فتش ..... ـ الشاهد الثاني ـ عثر معه على مبلغ جنيهين أعيد إليه بعد ذلك ، بينما عثر معه على مبلغ ألف وعشرين جنيها ـ استولى عليه وسلمه للمتهم الماثل الذي رفض إعادة المبلغ إليه وعندما طالبه بذلك ، ولما أصر على استرداده أمره بالنزول من السيارة إلا إنه تشبث بها أثناء نزوله منها مستغيثاً ، فقام الذي تولى تفتيشه من أولئك الأربعة بطعنه بمطواة وأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي المرفق فخارت قواه وسقط أرضاً وانطلقت السيارة بالمتهم الماثل ورفاقه الثلاثة هاربين بها . وشهد ..... بركوبه وصاحبه الشاهد الأول للسيارة الأجرة التي كان يستقلها المتهم الماثل وزملاؤه الثلاثة الآخرون وبتفتيشه عثر معه على مبلغ جنيهين رداً إليه ، وأنه بتفتيش المجني عليه عثر معه على مبلغ ألف وعشرين جنيهاً تم الاستيلاء عليها و انه انزل من السيارة واضطر لركوب السيارة أخرى و في الطريق أبصر بالمجني علية ملقى على الأرض مصابا فنقله إلى المستشفى و أضاف إن المجني عليه أجبره بما فعله المتهمون قبله على النحو الذي أرواه في شهادته واعتراف المتهم الماثل بتحقيقات النيابة العاملة ان اتفاقا تم بينه و بين باقي المتهمين على أن يستلقوا سيارة يقودها احدهم ، ووزعت بينهم الأدوار ، بان ينتحل هو صفة ضابط المباحث و أخر صفة رقيب شرطة و يقوم ثالثهم بسب نظام الحكم القائم ليستدرج من يستقل معهم السيارة ، ويتمكنوا بذلك من الاستيلاء على تقودهم و إن المجني عليه .....- و زميله ..... استقلا السيارة من مدينة المنصورة و نفذت الخطة فقام من كان عليه سب نظام الحكم بالسب فصفعة

الدليل القضائي رام س 09.indd 71 5/27/2008 5:39:05 PM

منتحل صفة رقيب الشرطة على و جهة منبها إلى و جوده كضابط مباحث – وقد أمر بتفتيش الراكبين بحثا عن ممنوعات ، فنفذ المنتحل لصفة رقيب الشرطة لأمر ، واستولى من المجني عليه على مبلغ من المال كان معه وسلمه له ولما طالبه المجني عليه برده أمره بالنزول من السيارة – و كان قد انزل صاحبه من قبل – فتشبث المجني عليه بالسيارة أثناء نزوله منها – فطعنه المنتحل لصفه رقيب الشرطة بمطواة و أنزله عنوه في الطريق ثم قام هو بتوزيع المبلغ على زملائه الذين اعترفوا بالتحقيقات بهذا المضمون و دلت تحريات المباحث أن المتهم الماثل و زملائه الثلاثة الآخرين هم من ارتكبوا الحادث و إنهم قد اتفقوا فيما بينهم على تكوين تشكيل عصابى ينتحلون فيه صفه رجال المباحث وذلك ليتمكنوا من الاستيلاء على نقود من يصادفهم من المواطنين وسرقاتها مستخدمين السيارة الأجرة قيادة أحدهم و نفاذا لهذا الاتفاق فقد استقلوا السيارة الأجرة رقم ..... القاهرة قيادة واحد منهم ، وزعت عليه الأدوار فيما بينهم بأن انتحل المتهم الماثل صفة ضابط المباحث وأخر صفة رقيب شرطة و الأخير منهم يكون دوره سب نظام الحكم القائم ليستدرج بذلك من يستقل معهم السيارة حتى يتم تخويفه والاستيلاء على نقوده ونفذ الاتفاق ، ووقع الحادث طبقا لتصوير الشاهدين الأول والثاني المتقدم بيانه . وثبت من التقرير الطبي إن المجني علية ..... مصاب بجرح قطعي أعلـى الجفـن الأيسر العلوي طوله ٣ سم ، وجرح أسفل الفك الأيسر طوله ٣ سم . و جلسات المحكمة السابقة انه أنكر المتهم ما اسند إليه ، وأمام هذه المحكمة التزم الصمت وقال المحامى الحاضر معه إن تسليم المجني علية للمبلغ كان نتيجة خدعة و هي أيهام المجني عليه بأن المتهم وزميله من رجال المباحث و التسليم على هذا الأساس اختياريا و التمس الحكم ببراءة المتهم و احتياطيا استعمال الرأفة معه . والمحكمة تلتفت عن إنكار المتهم السابق اقتناعا منها بما أوردته من أدلة تستند إلى أصل ثابت في أوراق الدعوى وتكتفي المحكمة بالإشارة إلى الاتى : ١- أن التسليم الذي ينفى ركن الاختلاس في جريمة السرقة يجب أن يكون برضاء حقيقي من واضع اليد مقصودا به التخلي عن الحيازة حقيقية ، وعدم الرضا – لا عدم العلم – هو الذي يهم في جريمة السرقة ، والحاصل في هذه الدعوى أن المجني عليه لم يسلم نقوده برضاء منه بل أخذها احد المتهمين قسرا عنه و لما طالب بها اجبر على ترك السيارة دونها باستعمال الإكراه الذي ترك به جروحا بينما هرب الجناة بالمسوقات و يستوي في الإكراه أن يكون سابقا على السرقة أو لاحقا عليها مدام بقصد الهروب بالمسروقات و هو الحال في الدعوى . ٢- أن ظرف الإكراه في السرقة ظرف عيني متعلق بالأركان المادية للجريمة ولذالك فهو يسرى في حق كل

الدليل القضائي رام س 09.indd 72 5/27/2008 5:39:06 PM

من أسهم في الجريمة المقترنة و لو كان وقوعه من أحد المتهمين دون الباقين .

ومن حيث انه لما تقدم ، يكون قد ثبت لدى المحكمة و استقر في يقينها على وجه جازم أن المتهم ..... في ليلة ١٣ من أغسطس ١٩٨٢ بدائرة مركز أجا – محافظة الدقهلية . أولا : سرق و آخرون سبق الحكم عليهم النقود المبنية قدرا بالتحقيقات و المملوكة ..... بطريق الإكراه الواقع عليه بأن اتفقوا فيما بينهم على اختلاس نقوده وتنفيذا لهذا الغرض و حال معيتهم لهذا السبب انتزعها احدهم قسرا ثم طعنه بمطواة لشل مقاومته و قد تمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه من الاستيلاء على المبلغ سالف الذكر و الفرار به ، و قد ترك الإكراه أثرا بالمجني عليه هو إصاباته الموصوفة بالتقرير الطبي و كان ذلك في إحدى و سائل النقل البرية. ثانيا : تداخل هو و أخر – سبق الحكم عليه – في وظيفة عمومية بأن ادعى هو انه ضابط مباحث والأخر انه رقيب شرطة دون إن يكون لهما صفة رسمية من الحكومة و أجريا عملا من أعمالها. ومن ثم تعين إدانة المتهم الماثل عن هاتين الجريمتين عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية و معاقبته عنهما عملا بالمواد ..... من قانون العقوبات.

ومن حيث انه بالنظر إلى ارتباط الجريمتين المسندتين إلى المتهم الماثل ارتباطا لا يقبل التجزئة وجب اعتبارهما جريمة واحدة و الحكم بالعقوبة المقررة لا حدهما عملا نبض المادة .....من قانون العقوبات .

ومن حيث انه عن المصاريف الجنائية فتلزم بها المحكمة المتهم عملا بنص المادة ..... من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بمعاقبة المتهم ..... بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما عما اسند إلية و ألزمته المصاريف الجنائية.

حكم صادر بالبراءة في قتل عمد لتوافر الدفاع الشرعي عن مال الغير إثر الشروع في سرقته بالإكراه :

ما تضمنه الحكم من مبادئ :

١. مشاهدة المتهم بالقتل ثلاثة أشخاص يحمل أحدهم سلاحاً نارياً يكسرون قفل أحد المحلات المواجهة لمسكنه ، إستغاثته وانقطاع التيار الكهربائي بالمنطقة اثر ذلك . اعتقاده اطفاء الأنوار من تدبيرهم انجازاً للسرقة . يتحقق به موجب الدفاع الشرعي عن مال الغير ويبيح قتلهم . أساس ذلك إرتكابهم جناية الشروع

الدليل القضائي رام س 09.indd 73 5/27/2008 5:39:06 PM

في سرقة .

٢. يكفي في الدفاع الشرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذي إستوجب عنه الدفاع مبنياً على أسباب جائزة ومقبولة تبرر ما وقع من الأفعال . إستبعاد التفكير الهادئ المطمئن الذي يستحيل أن يكون عليه المدافع وقتئذ .

من حيث إن الواقعة – على ما يبين من الأوراق و التحقيقات وما دار بشأنها بالجلسة تخلص في أنه قد استرعى انتباه المتهم ..... و هو بمسكنه في فجر ليلة الحادث ١٨ /١٩٧٢/٩ مرور دراجة بخارية بالشارع ، فأطل من النافذة حيث شاهدها يقودها من يدعى ..... وبعد فترة طرق سمعه صوت كسر قفل ، و رأى المجني عليه .... أمام باب متجر ..... المواجه لمسكنه ، يؤازره على الميمنة والميسرة آخران يتبادلان معه الإشارات ، ويحمل أحداهما بندقية ، فخشي إن يتوجه إليهم و استغاث ، فكان جوابه أن قطع التيار الكهربائي الذي يضئ الشارع ، وساد الظلام المكان ، فدب الرعب في قلبه ، و اعتقاداً منه بأن صاحبي المجني عليه هما ..... و ..... اللذان قضى ببراءتهما من جناية الشروع في السرقة لعدم كفاية الادله وثلاثتهم من الأشقياء المعروفين ، و أن إطفاء النور تدبيرهم بهدف أنجاز السرقة ، أطلق من مسدسه المرخص به – دفاعا عن المال – أربعة مقذوفات صوب مكان الحادث أصاب المجني عليه اثنان منها وأوديا بحياته بينما لاذ زميلاه بالفرار .

وحيث إن الواقعة على هذه الصورة ثابتة مما رواه المتهم بالتحقيقات وبالجلسة وما شهد به .....و..... مهندس الكهرباء بالمنطقة وعامل الكهرباء بالمنطقة وما بأن من المعاينة وتقرير الصفة التشريحية .

فقد روى المتهم بالتحقيقات وبالجلسة أنه كان بمسكنه في فجر ليلة الحادث واسترعى انتباهه مرور دراجة بخارية يقودها ..... وبعد فترة وجيزة طرق سمعه صوت كسر قفل فأطل ثانية حيث شاهد المجني عليه أمام باب متجر ..... المواجه لمسكنه وعن يمينه ويساره اخران يبادلانه الإشارات وكان أحدهما يحمل بندقية واعتقاداً منه أنهما .....و ..... ثلاثتهم من الأشقياء المعروفين ، خشى أن يواجههم واستغاث فكان جوابه إطفاء نور الشارع حيث ساد الظلام المكان ، وإذ اعتقد أن ذلك من تدبيرهم بهدف إنجاز السرقة أطلق من مسدسه المرخص به أربعة مقذوفات صوب مكان الحادث دفاعاً عن المال ، فأصاب المجني عليه مقذوفان منها واوديا بحياته ولاذ زميلاه بالفرار .

وشهد .... بالتحقيقات أنه سمع قبيل الحادث صوت مرور الدراجة البخارية وبعد فترة سمع صوت استغاثة جاره المتهم وتلاها إطفاء نـور الشـارع

الدليل القضائي رام س 09.indd 74 5/27/2008 5:39:06 PM

، ثم أطلاق أعيرة ناريه ، فأطل من نافذة مسكنه ورأى في الضوء المنبعث منها شخصاً يحمل بندقية ويهرب من مكان الحادث ثم أعقبه شخص آخر ، ولما خرج إلى مكان الحادث شاهد جثة المجني عليه والتقى بالمتهم الذي روى له ما حدث وأنه لم يكن يقصد القتل .

كما شهد ..... مهندس الكهرباء أنه يمكن اطفاء نور الشارع مكان الحادث في أي وقت إذ أن مفتاح اضاءته مسكور وأنه يضاء عن طريق توصيل الأسلاك أو ملامستها ببعضها ، كما قرر ..... عامل النور بالمنطقة أن اطلاق الأعيرة كان عقب اطفاء النور .

وقـــد بان من المعاينة أن مسكن المتهم بالطابق الأول فوق الأرضي في مواجهة متجر ..... الذي تبين كسر قفل بابه ، كما وجدت جثة المجني عليه على مسافة عشرين متراً منه .

وقد انتهى تقرير الصفة التشريحية إلى أن المجني عليه أصيب بعيارين نارين أحدهما بالكتف الأيسر من الخلف وأعلاه إلى الأمام وأسفل ، وثانيهما بالكتف الأيمن من الخلف وأعلا اليمين إلى الأمام وأسفل اليسار ، وقد جاوزا مدى الاطلاق القريب وتحدثان من مثل المسدس المضبوط الذي أطلق في تاريخ يتفق وتاريخ الحادث وأن وفاة المجني عليه نشأت عما أحدثه المقذوفان من تهتك بالرئتين والقلب وما صحب ذلك من نزيف وصدمه عصبية .

وحيث أنه يبين مما تقدم ، أن ما رواه المتهم منذ ضبط الواقعة واستقر عليه في مراحل التحقيق وبالجلسة قد تأيد في كل شق منه بشهادة الشهود وما ثبت من المعاينة وتقرير الصفة التشريحية ، وهو ما يؤيد ما قام عليه دفاعه من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن المال ، إذ الثابت مما سلف أن المتهم كان يأمل من استغاثته أن تمتد له يد العون أو يهرب اللصوص ، غير أنه قد فوجئ بنقيض ذلك إذ لم يظفر منها إلا باطفاء نور الشارع ، وهو ما يتبادر معه إلى الذهن أنه من تدبيرهم بهدف انجاز السرقة ، يؤيد ذلك ما قرره مهندس كهرباء المنطقة من أن مفتاح اضاءة الشارع مكسور وأنه يضاء ويطفأ بوصل الأسلاك أو فصلها ، ويؤكده ما قرره ..... من أن هروب زميلي المجني عليه لم يكن إلا بعـد اطلاق الأعيرة النارية ، ومن ثم فان المتهم وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات ، وترعده في ظلمة الفجر مواجهة ثلاثة من اللصوص مدججين بالسلاح ، يكون محقا فيما خالط نفسه واعتقاده وما بدر منه للحيلولة دون السرقة وردهم عنها باطلاق الأعيرة النارية صوبهم دفاعا عن المال حتى بالقتل العمد غير معاقب عليه حسبما تقضى به المادتان .....، من قانون العقوبات ، إذا إن ما قارفه

الدليل القضائي رام س 09.indd 75 5/27/2008 5:39:06 PM

المجني عليه وزميلاه هـو جناية الشروع في السرقة المعاقب عليها بنص المادة ..... من قانون العقوبات ، وأنه يكفي في الدفاع الشرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذي استوجب عنده الدفاع مبنيـا على أسباب جائزة ومقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه من الأفعال التي رأى هو ـ وقت العدوان الذي قدره ـ أنها هي اللازمة لرده ، إذ لا يتصور التقدير في هذا المقام إلا أن يكون اعتبارياً بالنسبة للشخص الذي فوجئ بفعل الاعتداء في ظروفه الحرجة وملابساته الدقيقة التي كان هو وحده دون غيره المحوط بها والمطلوب منه تقديرها والتفكير على الفور في كيفية الخروج من مأزقها مما لا يصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المطمئن الذي كان يستحيل عليه وقتئذ وهو في حالته التي كان فيها . ولما كان ما تقدم ، فأنه لا محل بعد للحديث في قصد القتل ويتعين الحكم ببراءة المتهم مما أسند إليه بنص المادة ..... من قانون الاجراءات الجنائية ، ورفض الدعوى المدنية قبله مع إلزام رافعها مصاريفها .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله والزام رافعها مصاريفها .

٤) جرائم الجرح والضرب وإعطاء مواد ضارة وإحداث عاهة ـ والضرب المفضي إلى الموت :

الركن المادي في هذه الجرائم :

١. يقوم الركن المادي في هذه الجرائم على ثلاثة عناصر هي فعل الاعتداء على سلامة الجسم ، ونتيجة هذا الفعل ويتمثل في صورة الأذى الذي ينال جسم المجني عليه ، وعلاقة السببية التي تربط بينهما . ويتعين على الحكم الصادر بالإدانة في هذه الجرائم أن يعني ببيان الأفعال المادية التي أتاها الجاني والنتيجة التي حدثت بجسم المجني عليه وعلاقة السببية بين هذه الأفعال والنتيجة التي حدثت .

القصد الجنائي :

٢. يقوم القصد الجنائي على العلم والإرادة . فالعلم يتعين أن يحيط بأركان الجريمة ، والإرادة يتعين أن تتجه إلى الفعل والنتيجة .

ن . م "س ٣١ ص ٣٧٧ "

٣. والقصد الجنائي في هذه الجرائم يخضع لذات القواعد التي يخضع لها القصد

الدليل القضائي رام س 09.indd 76 5/27/2008 5:39:06 PM

في جرائم الاعتداء على سلامة الجسم عامة فيكفي أن يكون المتهم قد توقع مطلق الأذى البدني وأراده . وسواء أن يكون أذى يسيراً أم جسيماً ، ثم حدوث العاهة أو الموت ولو كان لم يتوقعها طالما كان في استطاعته ومن واجبه توقعهما ، أما إذا توافرت لدى المتهم إرادة احداث العاهة المستديمة ، فأن القصد الجنائي يكون متوافراً لديه من باب أولى مثال ذلك أن يضرب الجاني المجني عليه وإرادته متجهة إلى افقاده بصر إحدى العينين أو بتر ذراعه . أما في جريمة الضرب المفضي إلى الموت فأنه يشترط ألا تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى إحداث وفاة المجني عليه ، وهذا العنصر السلبي يضع الحدود بين هذه الجريمة وبين القتل العمد ، لأنه إذا ثبت أن إرادة المتهم قد اتجهت إلى إحداث الوفاة صارت الجريمة قتلاً عمدياً .

ن . م "س ٣٤ ص ٣٣٥ "

ن . م "س ٣٢ ص ١٩٦ "

ن . م "س ٣١ ص ٩٦٥ "

ن . م "س ٢١ ص ٢٥٥ "

٤. ينبغي الإشارة إلى أن وفاة المجني عليه أو حدوث العاهة المستديمة به نتيجة لإصاباته عند تطبيق المواد ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ من قانون العقوبات .

ن . م "س ١٨ ص ١٦٣ "

٥. يلزم أن يستفاد من عبارات الحكم قيام رابطة السببية بين الضرب أو الجرح وبين النتيجة النهائية للاصابة وأن يرد علىالدفاع المثار بانتفائها بما يثبتها أن كانت قائمة .

٦. ينبغي أن يشير الحكم إلى الظروف المشددة إن كانت واقعة الدعوى قد تضمنها وإرادة المحكمة أن تراعيها في تقدير العقاب على المتهم .

٧. متى ثبت أن الضرب الذي وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى متنوعة تعاونت ـ بطريق مباشر ـ على إحداث وفاة المجني عليه كالضعف الشيخوخي أو الإهمال في العلاج فالمتهم مسئول عن كافة النتائج التي ثبت على فعله ومأخوذه في ذلك بقصد الاحتمالي ولو لم يتوقع هذه النتائج ، لأن كان يجب عليه قانوناً أن يتوقعها .

ن . م "س ٢٤ ص ٤٠٨ "

٨. توافر ظرف سبق الاصرار لدى متهمين عدة في جريمة يجعل كلاً منهم مسؤولاً عن فعل الآخر فيها ، فإذا أدانت المحكمة المتهمين في جريمة ضرب أفضى إلى

الدليل القضائي رام س 09.indd 77 5/27/2008 5:39:06 PM

الموت على الرغم من عدم تعيين من أحدث منهم الإصابة المميتة ، فلا مخالفة في ذلك للقانون متى كان الحكم قد أثبت أن الجريمة وقعت بناء على إصرار سابق من المتهمين .

٩. إذا وقع ضرب من شخصين أو أكثر وتوفى المصاب بسبب هذا الضرب وظهر أن وفاته نشأت من مجموع الضربات التي وقعت عليه عد كل ضارب مسئولاً عن جناية الضرب الذي أفضى إلى الموت لمساهمة ضرباته في الوفاة سواء أكانت هذه المساهمة بطريق مباشر أو غير مباشر .

ن . م "س ٤٧ ص ١١٥٣ "

١٠. من يرتكب فعل الضرب عمداً يجب قانوناً أن يتحمل المسئولية عن النتائج المحتمل ترتبها على الإصابة التي أحدثها . إذ هو كان عليه أن يتوقعها وقت إرتكابه فعلته . فإذا كان الحكم قد ساءل المتهم عن وفاة المجني عليه بناء على ما يثبت لدى المحكمة للاعتبارات التي اوردتها في حكمها من أن وفاة المجني عليه إنما نتجت عن تقيح الجرح ووصول عدواه إلى المخ . مما هو من المضاعفات المعروفة في مثل هذه الإصابة . فذلك منها صحيح . ولا يغير من ذلك أن يكون هناك إهمال في علاج المجني عليه ما دامت فعلة المتهم كانت هي العامل الأول الذي لولاه لما حصلت الوفاة .

المرجع السابق .

١١. تعمد الجاني كتم فم وأنف المجني عليها لمنعها من الاستغاثة حال مواقعته لها ، ووفاتها نتيجة كتم النفس . تتوافر به جناية الضرب المفضي إلى الموت ، ولا عبرة بالباعث على ذلك فهو ليس من أركان الجريمة .

ن . م "س ٢٨ ص ٦٩٥ "

١٢. يتوافر القصد الجنائي في جريمة الضرب أو الجرح العمد متى ارتكب الجاني فعل الضرب أو الجرح عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص المصاب أو صحته ولا عبرة بالبواعث .

ن . م "س ٤٧ ص ٢٧١ "

١٣. جريمة الضرب لا تتطلب توافر قصد جنائي خاص بل يكفي لتوفير القصد الجنائي فيها تعمد الضرب . وإذن فلا حاجة بالمحكمة إلى أن تتحدث في حكمها عن هذا القصد على استقلال .

ن . م "س ٢٠ ص ١٠٤ "

١٤. إن القانون لا يشترط للمعاقبة عن العاهة أن يكون المتهم قد إنتوى احداثها وإنما

الدليل القضائي رام س 09.indd 78 5/27/2008 5:39:06 PM

يشترط فقط أن يكون قد تعمد الضرب الذي نشأت عنه العاهة ، يحاسب عليها على أساس أنها من النتائج المحتملة لفعل الضرب الذي تعمده . وإذن فمتى كان الحكم صريحاً في أن الضرب وقع عمداً ، فأن الضارب يكون مسئولاً عن العاهة ولو لم يكن قد رمى إليها .

١٥. ليس من الواجب في الحكم بالإدانة في جريمة الضرب البسيط المؤثمة بالمادة ٢/٣٣٩ أن يبين مواقع الاصابات ولا درجة جسامتها ، لأن الضرب مهما كان ضئيلاً ، تاركاً أثراً أو غير تارك يقع تحت نص المادة المذكورة .

حكم صادر بالإدانة في جريمة ضرب أفضى إلى الموت :

ما تضمنه الحكم من مبادئ :

١. وزن أقوال الشهود وتقديرها موضوعي .

٢. تناقض الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه .

من حيث إن واقعة الدعوى كما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أنه بتاريخ ..... وأثناء تواجد المجني عليه ..... برفقة والده بحقلهما لجمع ثمار الطماطم ، قاما بغمر الطريق الملاصق للحقل بالمياه لإعاقة مرور الجرارات المحملة بالأتربة بالطريق لتلافي تطاير الغبار المتصاعد منها وإلحاق الضرر بالمزروعات ، وعلى أثر ذلك حضر المتهمان ..... و ..... ودارت مشادة كلامية بينهما وبين المجني عليه ووالده ما لبثت أن انتهت بقيام المتهمين بالاعتداء على المجني عليه ضرباً وركلا في بطنه ومواضع أخرى من جسمه مما ألحق الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية و التي أودت بحياته .

ومن حيث إن الواقعة على النحو السالف بيانه قد قام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهمين من شهادة كل من ..... والد المجني عليه و ..... قائد جرار المتهم الثاني والنقيب ..... وما أوراه تقرير الصفة التشريحية فقد شهد ..... بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة أمام محكمة الإعادة أنه حال تواجده وابنه المجني عليه بحقلهما ـ يوم الحادث ـ لجمع ثمار الطماطم ، وأنه لتصاعد الغبار من الجرارات المحملة بالأتربة والمارة بالطريق الملاصق للحقل مما يلحق الضرر بالزراعة ـ فقد قام وابنه المجني عليه ..... برش الطريق بالمياه ، وأنه وعلى إثر ذلك حضر المتهمان وقاما بطرح المجني عليه ارضا والاعتداء عليه وركله في بطنه بالأقدام إلى أن فقد

الدليل القضائي رام 09.indd 79 5/27/2008 5:39:06 PM

وعيه متأثراً بإصاباته ، ثم قام بنقله إلى المستشفى حيث فاضت روحه إلى بارئها ، كما شهد .... بأن المتهم .... كان يوجه ضرباته إلى المجني عليه .... في حين أن المتهم .... كان يوجه ضرباته إلى والده .

كما شهد النقيب .... بأن التحريات السرية التي أجراها عن الحادث قد أسفرت عن قيام المجني عليه .... ووالده بغمر الطريق الملاصق لحقلهما بالمياه لمنع الجرارات المحملة بالأتربة من المرور لكي لا يلحق الغبار المتصاعد منها ضرراً بالمزروعات ، واثر ذلك قام المتهمان .....و..... بالاعتداء على المجني عليه ضرباً بالأيدي وركلاً بالأقدام مما أدى إلى وقوع إصاباته التي أودت بحياته .

كما أروى تقرير الصفة التشريحية إن إصابات المجني عليه راضيه حيوية حديثة حدثت من المصادمات بأجسام صلبة راضه ويجوز حدوثها بمثل التعدي بالضرب والركل وفق ما جاء بمذكرة النيابة ، والوفاة تعزى للإصابات الراضية بالبطن بالجانب الأيسر والتي أحدثت تهتكا بالطحال و المساريقا وأنزفة غزيرة بالتجويف البطني وباقي الإصابات سطحية غير مؤثرة لا دخل لها في احداث الوفاة .

ومن حيث إن المتهمين .....و..... مثلا بجلسة المحكمة وأنكرا التهمة المسندة إليهما وحضر وكيل المدعي بالحقوق المدنية وشرح ظروف الدعوى وطلب القضاء على المتهمين بالعقوبة المقررة قانوناً وبالتعويض المدني المؤقت المطالب به ، كما حضر محام مع المتهمين وشرح ظروف الدعوى وقرر أن هناك اختلافاً واضحاً في أقوال شاهدي الواقعة التي تتناقض بدورها مع تحريات المباحث وأن التقرير الطبي لا يعد بذاته كافيا لإثبات التهمة وخلص إلى طلب الحكم ببراءة المتهمين من التهمة المسندة إليهما ورفض الدعوى المدنية .

ومن حيث إن المحكمة لا تعول على انكار المتهمين بجلسة المحاكمة بعد أن اطمأنت إلى أدلة الثبوت التي أوردتها ، كما تلتفت عما أثاره دفاع المتهمين من وجود تناقض في اقوال شاهدي الاثبات وبينها وبين ما ورد بتحريات المباحث ، ذلك أنه من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم تعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع ، وأن تناقض الشهود ـ بفرض حصوله ـ لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الادانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه ، وكانت هذه المحكمة قد استخلصت الإدانة على مقارفة المتهمين للجريمة المسندة إليهما من أقوال شاهدي الاثبات معززة بتحريات الشرطة ومؤيدة بتقرير الصفة التشريحية بما له أصل ثابت بالأوراق وبما لا تناقض فيه ، فإنه لا يكون ثمة محلا لما يثيره دفاع المتهمين في هذا الشأن .

الدليل القضائي رام س 09.indd 80 5/27/2008 5:39:07 PM

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم ، فإنه يكون قد ثبت يقينا لدى المحكمة أن المتهمين .....و..... في يوم ..... من سبتمبر سنة ..... بدائرة مركز ..... محافظة كفر الشيخ ضربا المجني عليه ..... وأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ، ولم يقصدا من ذلك قتلا ولكن الضرب ولكن الضرب أفضى على موته الأمر المعاقب عليه بالمادة ..... من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ..... من قانون الاجراءات الجنائية .

ومن حيث أنه عن المصاريف الجنائية فتلزم المحكمة المتهمين بها عملاً بالمادة ... من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إنه عن الدعوى المدنية المقامة من والد المجني عليه قبل المتهمين بطلب الحكم بالزامهما بأداء تعويض مدني مؤقت قدره مائة وواحد جنيه ، فإنه وإذ انتهت المحكمة إلى إدانة المتهمين بجريمة الضرب المفضي على الموت ، فإنه يكون قد ثبت توافر ركن الخطأ في حق المتهمين الذي ترتب عليه ضرر للمدعي بالحقوق المدنية مع توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فإن تلك الدوى تكون قد أقيمت على أساس صحيح من القانون الأمر الذي يتعين معه إجابة المدعي فيها بالتعويض المؤقت المطالب به مع إلزام المتهمين بالمصاريف المدنية وأتعاب المحاماة عملاً بالمادتين ... من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الاسباب :

حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة كل من .... و.... بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليهما وألزمتهما المصاريف الجنائية وفي الدعوى المدنية بإلزامهما بأن يؤديا للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ مائة واحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت والزمتهما مصاريفها ومبلغ خمسين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

حكم صادر بالإدانة في جنحة ضرب بسيط :

وحيث إن الواقعة على ما يبين من مطالعة الأوراق تتحصل فيما أبلغ به وقرره بالشرطة المجني عليه ..... من أنه بتاريخ .... من ديسمبر .....وبسبب نزاع على قطعة أرض تعدى عليه المتهم ..... بضربه على رأسه بأداة "فأس" فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوماً .

وحيث أنه بسؤال ..... قرر بمضمون أقوال المجني عليه .

وأورى التقرير الطبي الموقع على المجني عليه اصابته بجرح راضى بمؤخرة

الدليل القضائي رام س 09.indd 81 5/27/2008 5:39:07 PM

الرأس وأن مدة العلاج لا تزيد على عشرين يوماً .

وحيث أنه بسؤال المتهم أنكر الاتهام المسند إليه بالجلسة أمام هذه المحكمة .

وأدعى المجني عليه مدنياً قبل الطاعن بمبلغ ١,١ على سبيل التعويض المؤقت .

وحيث أنه لما كانت المحكمة تطمئن إلى أقوال المجني عليه المؤيدة بأقوال ..... والتقرير الطبي الموقع ، فإن جريمة الضرب تكون قد اكتملت في حق المتهم وتلتفت المحكمة عن إنكاره إزاء أدلة الثبوت السالف بيانها الأمر الذي يتعين معه إدانة المتهم طبقاً للمادة ..... من قانون العقوبات عملاً بالمادة ..... من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث أنه بالنظر إلى أن الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة تبعث على الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود إلى مخالفة القانون فإن المحكمة تأمر بأيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات عملاً بالمادة ..... من قانون العقوبات .

وحيث أنه بخصوص الدعوى المدنية فإن الثابت مما تقدم أن خطأ قد ثبت في حق المدعي عليه يتمثل في الاقدام على اصابه المجني عليه وقد نجم عن هذا الخطأ وبطريق مباشر اصابته وبذلك تكون أركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر ورابطة سببية كما هي معرفة في المادة ..... من القانون المدني قد توافرت في الدعوى ويحق إجابة طلب المدعي فيها كتعويض مؤقت فضلاً عن المصاريف المدنية .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة : بحبس المتهم ..... شهراً مع الشغل إلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ مائة واحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم وألزمته المصاريف الجنائية والمدنية .

٥) جرائم القتل والإصابة الخطأ :

الحكم الذي يصدر بالإدانة في جرائم القتل والإصابة الخطأ يجب أن يشتمل على الأركان الخاصة للجريمة فيجب :.

اولاً : أن يشتمل ما يثبت وقوع فعل القتل أو الجرح .

ثانياً : ثبوت خطـأ الجاني بصورة من الصور المنصوص عليها في المادتين ٣٤٢ ، ٣٤٣ عقوبات .

ثالثاً : يجب لصحة الحكم في جريمة الإصابة والقتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث

الدليل القضائي رام س 09.indd 82 5/27/2008 5:39:07 PM

وكيفية حصوله ، وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وأن يعين واقعته ، وأن يورد مؤدى الأدلة التي اعتمد عليها في ثبوت الواقعة وعنصر الخطأ المرتكب .

ن . م "س ٢٥ ص ٥٣٦ "

فلا يكفي في تقرير العقاب على المتهم القول بأن المتهم أصاب القتيل بسبب رعونته أو عدم التحرز بالإصابات التي أحدثت له الوفاة دون بيان كيف كانت الرعونة أو عدم التحرز سبباً في الحادث .

رابعاً : يجب استظهار علاقة السببية بين الخطأ والوفاة أو الإصابة من واقع الدليل الفني . إذ من المقرر في قضاء النقض أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة أن يبين اصابات المجني عليه ويورد مودى التقرير الطبي وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين اصابات المجني عليه ووفاته استناداً إلى دليل فني . كما وأن تقدير الخطأ الموجب للمسئولية الجنائية والمدنية وتوافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما تستقل به محكمة الموضوع متى كان سائغاً .

ن . م "س٢٩ ص ٨٣٦ "

- الحكم الصادر من محكمة التمييز في الطعن رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ جلسة ٨٦٧/٥/٣ ص ٨٦٧"
- عدم عناية الحكم وصف الاصابة التي حدثت وأثرها وعلاقتها بالاصابة أو الوفاة .
- السرعة التي تعتبر خطراً على حياة الجمهور وتصلح أساساً للمساءلة الجنائية عن جريمة القتل أو الاصابة الخطأ إنما يختلف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث ، وهو أمر موضوعي بحت تقدره محكمة الموضوع في حدود سلطتها دون معقب .

ن . م "س ٣٠ ص ٤٨٦ "

- متى كان مفاد الحكم أن اصطدام السيارة التي كان يقودها المتهم بالمجني عليه لم يكن إلا نتيجة قيادتها بسرعة وعدم إحتياط وتحرز لتفادي المجني عليه وعدم إطلاق جهاز التنبيه لتنبيهه ، فأنه يكون قد دل على توافر ركن الخطأ واستظهر رابطة السببية .
- يصح في القانون أن يكون الخطأ الذي أدى إلى وقوع حادث القتل الخطأ مشتركاً بين المتهم والمجني عليه ، فلا ينفي خطأ أحدهما مسئولية الآخر .

ن . م "س ٤٦ ص ٤١٥ "

- إن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم بها أياً كان

الدليل القضائي رام س 09.indd 83 5/27/2008 5:39:07 PM

قدر الخطأ المنسوب إليه . يستوي في ذلك أن يكون سبباً مباشراً أم غير مباشر في حصوله .

ن . م "س ٣٦ ص ٨٢ "

- متى وجدت القوة القاهرة وتوافرت شرائطها في القانون ، كانت النتيجة محمولة عليها وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ وامتنعت المسئولية عن المتهم إلا إذا كان خطؤه بذاته جريمة .

ن . م "س ٣٦ ص ٣٩١ "

- قيادة سيارة بدون رخصة قيادة سارية المفعول لا شأن له ولا إرتباط بينه وبين الخطأ ولا تعد ركناً في جرائم الخطأ .

حكم صادر بالإدانة في جريمة قتل خطأ :

وحيث إن الواقعة ـ على ما بين من الاطلاع على أوراقها وما تم فيها من تحقيقات ـ تتحصل في أنه حوالي الساعة العاشرة إلا الربع من مساء يوم ١٩٨١/١/١٥ وأثناء سير المتهم ..... بطريق مصر الاسكندرية الصحراوي بالسيارة قيادته والتي كانت تقطر رافعه يبلغ طولها الأربعين مترا ، وعند الكيلو ٣٧ قابلته السيارة التي كانت تقل المجني عليهم قادمة في عكس إتجاهة ، وبعد أن اجتاز قائدها القاطرة إصطدام بالعجل الخلفي للرافعة نتيجة إنحرافها عن مسار القاطرة وشغلها معظم عرض الطريق ، فأصيب المجني عليهم .....و.....و..... بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتي أودت بحياة أخرهم .

وحيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبت وقوعها وتوافر الأدلة على صحتها من أقوال المتهم ، ومعاينة الشرطة ، والصورتين الفوتوغرافيتين المقدمتين من المدعي بالحقوق المدنية ، والتقارير الطبية الموقعة على المجني عليهم .

فقد قرر المتهم بتحقيقات الشرطة والنيابة أنه في حوالي الساعة العاشرة إلا الربع من مساء يوم ١٩٨١/١/١٥ وأثناء سيرة بطريق مصر الاسكندرية الصحراوي بالسيارة قيادته والتي كانت تقطر رافعة يبلغ طولها الأربعين متراً شاهد السيارة التي كانت تقل المجني عليهم قادمة في عكس إتجاهه ، وبعد أن إجتاز قائدها القاطرة إصدام بالعجل الخلفي للرافعة، فأصيب إثنان من المجني عليهم وتوفى الأخير .

وجاء بمعاينة الشرطة أن الحادث وقع بطريق مصر الاسكندرية الصحراوي بالقرب من الكيلو ٣٧ ، وأن عرض الطريق في مكان الحادث عشر خطوات ، وأن السيارة قيادة المتهم والرافعة يشغلان معظم عرض الطريق .

الدليل القضائي رام س 09.indd 84 5/27/2008 5:39:07 PM

ويبين من الصورتين الفوتوغرافيتين المقدمتين من المدعي بالحق المدني واللتين لم يجحدهما المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية أن الرافعة التي تقطرها السيارة مرتبكة الحادث منحرفة عن القاطرة وتشغل معظم عرض الطريق .

وبينت التقارير الطبية الموقعة على المجني عليهم أن المجني عليه الأول مصاب بجرح قطعي بالشفة السفلى من الداخل والخارج طوله حوالي ٥ سم ، وجرح رضى بالجبهة واشتباه ما بعد الإرتجاج ، وإن المجني عليه الثاني مصاب بجرح قطعي بالجبهة وكدمة بالعين اليسرى واشتباه ما بعد الإرتجاج وأن هذه الاصابات نتيجة حادث سيارة ، وأن جثة المجني عليه الثالث بها كسر بسيط بعظمة الفخذ الأيسر ، وكسر بالضلوع اليمنى وكدمات بالطعن ، وجرح رضى بالذقن والفك الأيسر ، وكدمات بالوجه وأن الوفاة نتيجة هذه الإصابات .

وحيث إن ..... إدعى مدنياً أمام محكمة أول محكمة أول درجة قبل المتهم ورئيس مجلس إدارة شركة ..... للمقاولات "....." طالباً إلزامهما بدفع مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار التي أصابته من جراء قتل إبنه مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ومن حيث إن المتهم أنكر ـ الاتهام المسند إليه ـ بالجلسة أمام هذه المحكمة ، وطلب محاميه براءته ورفض الدعوى المدنية تأسيساً على إنتفاء الخطأ في جانبه وثبوته في جانب قائد السيارة الأخرى ، كما طلب الحاضر عن الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية رفض الدعوى المدنية ، وصمم الحاضر بالحقوق المدنية على طلباته .

ومن حيث إن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم أزاء ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت سالفة البيان والتي يرتاح إليها وجدانها ، أما بالنسبة لما أثاره المدافع عنه من إنتفاء الخطأ في جانبه وثبوته في جانب قائد السيارة الأخرى فمردود بأن خطأ المتهم ثابت من قيادته للسيارة دون أن يتخذ الحيطة الكافية لتلافي إنحراف الرافعة التي كان يقطرها ـ عن مسار القاطرة ، وقد أدى هذا الخطأ إلى إنحراف الرافعة عن مسار القاطرة وشغلها معظم عرض الطريق ، فاصطدمت بها السيارة التي كانت تقل المجني عليهم فحدثت إصابتهم المبينة بالتقارير الطبية والتي أودت بحياة الأخير منهم ، ومن ثم فإن رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذي وقع وهو القتل والإصابة تكون متوافره ، الأمر الذي يتعين معه إدانة المتهم طبقاً للمادتين ..... من قانون العقوبات والمواد ..... من قانون الاجراءات الجنائية .

ومن حيث إن التهم المسندة إلى المتهم وهي القتل والإصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر للأرواح والأموال مرتبطة ببعضها ، فإنه يتعين توقيع

الدليل القضائي مارس 09.indd 85 5/27/2008 5:39:07 PM

عقوبة واحدة عن هذه التهم وهي عقوبة الجريمة الأولى بإعتبارها الجريمة الأشد إعمالاً لنص المادة .... من قانون العقوبات .

ومن حيث إنه بشأن الدعوى المدنية فإنه متى كانت المحكمة قد إنتهت إلى إدانة المتهم بتهمة القتل الخطأ ، وكان خطأ المتهم قد سبب ضرراً للمدعي بالحقوق المدنية يتمثل في فقدانه إبنه المجني عليه مما يلزم معه بتعويض هذا الضرر عملاً بنص المادة ..... من القانون المدني ، ومن ثم فإنه يتعين إجابة المدعي لطلب التعويض المؤقت قبله .

ومن حيث إنه لما كان الثابت من الأوراق أن السيارة مرتبكة الحادث مملوكة لشركة ..... للمقاولات "....." وأن المتهم يعمل سائقاً عليها ، وقد وقع الحادث حال تأدية وظيفة وبسببها ، فإن الشركة المذكورة تكون مسئولة عن الضرر الذي أحدثه تابعها بعمله غير المشروع وهو القتل الخطأ عملاً بنص المادة ..... من القانون المدني ، وهو ما يتعين معه إلزامها بصفتها المسئولة عن الحقوق المدنية بمبلغ التعويض المؤقت بالتضامن مع المتهم مع إلزامها المصاريف المدنية شاملة أتعاب المحاماة عملاً بنص المادة ..... و ..... من قانون الاجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وإلزامه بالتضامن مع الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية بأن يؤديا للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض والمصاريف المدنية شاملة أتعاب المحاماة .

حكم صادر بالبراءة في جريمة قتل خطأ :

ومن حيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهم "المستأنف" بأنه في يوم ..... :- أولا : تسب بخطئه في قتل وإصابة كل من ..... و ..... و ..... و..... و ..... و ..... و ..... بان قاد السيارة بحاله تعرض حياة الأشخاص و الأموال للخطر و دون إن يتبع الأصول و الواجبات اللازمة بأن يهدئ سرعته عند المفارق و السير على يسار الطريق الأمر الذي نتج عنه الحادث وقتل وإصابة المذكورين

ثانيا:- قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص و الأموال للخطر . و ركنت في إثبات الاتهام إلى أقوال الشهود و المعاينة و التقارير الطبية .

فقد قرر ..... أنه كان يستقل السيارة التي كان يقودها المتهم و قد أخذه النوم و استيقظ عند و قوع الحادث و أصيب في خده الأيسر.

الدليل القضائي رام س 09.indd 86 5/27/2008 5:39:07 PM

وقرر ..... أنه كان يجلس في تلك السيارة خلف المتهم الذي كان يقودها بسرعة كبيـرة و انـه فوجئ بوقوع الحادث و أصيب من جرائه بجبهته و فروة رأسه وكتفة الأيسر ، وأضاف أن المتهم أستعمل الفرامل . و قرر ..... أنه كان يجلس بجوار السائق المتهم و فوجئ بدراجة بخارية قادمة من طريق جانبي إلى طريق كورنيش النيل الذي كانت تسير به السيارة فاصطدمت بها و أنه بدورة أصيب في وجهه من جراء الحادث و أضاف أن الطريق كان جيد الإضاءة غير مزدحم و أن خروج الدراجة البخارية المفاجئ من الطريق الفرعي إلى الطرق الرئيسي هو سبب وقوع الحادث . و أوردت معاينة مكان الحادث أنه وقع أمام مستشفى القوات المسلحة بالمعادى و إن السيارة التي كان يقودها المتهم كانت تسير بطريق كورنيش النيل متجه إلى المعادى وإن الدراجة البخارية التي كان يقودها المتوفى ..... عبرت الطريق هذا من فتحة في منتصفه في محاوله للاتجاه إلى حلوان حيث وقع صدام المركبتين أمام تلك الفتحة.

وجاء بالتقارير الطبية أن المجني عليه ..... به جرح سطحي بالساق و أن المجني عليه ..... به جرح تهتكي طولي بفخذه الأيمن و إن المجني عليه ..... به جرح قطعي بفروة الرأس وأخر صغير في جبهته و خدوش بكتفه الأيسر وإن المجني عليه ..... مصاب بخدوش بسيطة بوجهه وإن المجني عليه ..... به جرح سطحي .

و حيث إن الحكم المستأنف قضى :- بتغريم المتهم مائه جنيه و إلزامه بأن يؤدى للمدعين بالحقوق المدني مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

وحيث إن المحكمة لا ترى هذا القضاء في محله للأسباب التالية:- أولا: قرر المستأنف في محضر جميع الاستدلالات وفى التحقيقات أنه كان يقود سيارته بسرعة معقولة و كان يسير على يسار الاتجاه الذي سلكه لانشغال الجانب الأيمن بسيارات أخرى و أنه فوجئ بخروج الدراجة البخارية من الفتحة المشار إليها بالمعاينة و قد تأيد ذلك بما قرره ..... على نحو مال سلف.

ثانيا:- ولئن كان ..... قد وصف سرعة السيارة بأنها كانت كبيرة إلا أنه لم يحددها و لو على وجه التقريب و لم يذكر لتلك السرعة علاقة بوقوع الحادث خاصة و أنه فوجئ بوقوعه الأمر الذي لا تطمئن المحكمة معه إلى تقديره لسرعة السيارة و راية في مسلك قائدها. ثالثا:- أوردت المعاينة أن قائد الدراجة البخارية – رحمة الله – خرج بها من طريق فرعى و اجتاز فتحة في منتصف الطريق إلى طريق كورنيش النيل وهو طريق رئيسي و من ثمّ فقد كان عليه هو دون غيره إن يتبصر بأمر نفسه وإن ينتظر حتى تسمح حالة هذا الطريق بدخوله فيه وإن خروجه في وقت الحادث كان

الدليل القضائي مارس 09.indd 87 5/27/2008 5:39:07 PM

نتيجة عدم تبصر منه أو رعونة و ذلك من شانه إن يودى إلى وقوع الحادث وإن ينفى الخطأ عـن مسلـك قائد السيارة التي صدمته أو إن يقطع رابطة السببية بين خطأة – حال قيامة – و بين وقوع الحادث . لما كان ذلك ، فان الأوراق تكون خلوا مما يثبت إن المستأنف قد قارف أي من الجريمتين موضوع الاتهام . و إذا كان الحكم المستأنف قد انتهى إلى إدانته رغم ذلك فانه يكون حريا بالإلغاء مع القضاء ببراءة المتهم مما اسند إليه.

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستانف و ببراءة المتهم مما اسند اليه.

حكم صادر بالبراءة في جريمة اصابة خطأ :

ومن حيث إن النيابة العامة اتهمت..... بأنه في يوم ..... بدائرة مركز الفيوم – أولا:- تسبب خطأ في إصابة كل من ..... و..... و.....و ..... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم مراعاته القوانين و اللوائح بان قاد السيارة بحالة ينجم عنها الخطر مما تسبب في إصابة المجني عليهم بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة. ثانيا:- قاد سيارة بحاله تعرض حياة الأشخاص و الأموال للخطر ، وطلبت عقابه بالمادة ..... من قانون العقوبات المعدله بالقانون رقم .... لسنه .... و المواد ..... من القانون رقم ... لسنة .....- المعدل بالقانون رقم .... لسنه..... ، والمادتين ..... من اللائحة التنفيذية.

ومن حيث أن المتهم أعلن قانونا و حضر الجلسة و انكر التهمة.

ومن حيث أن واقعة الدعوى تتحصل فيما ورد بمحضر الضبط من إصابة .....و..... و..... و..... وفى حادث سيارة و بسؤال قائد السيارة المتهم قرر أنه حال قيادته لها ليلا فوجئ بسيارة نقل قادمة من الاتجاه المقابل تضيء الأنوار العاكسة وتنحرف ناحيته ، فاضطر للانحراف لمفاداتها فاصطدم بنخله ونتج عن ذلك إصابة بعض ركاب سيارته، وهرب قائد السيارة الاخرى.

وبسؤال المصاب ..... قرر إن سرعة السيارة كانت عادية و اصطدمت بنخله فحدثت أصابته ، و أنه لا يعلم شيئا عن حالة الطريق لجلوسه في المقعد الخلفي ولم يسند أي خطا للمتهم.

وثبت من التقارير الطبية أن ..... مصاب باشتباه كسر حول الكوع الأيمن وجرح قطعي بفروة الرأس ، وإن ..... مصاب بجرح تحت الأنف وكسر بالفك العلوي

الدليل القضائي رام س 09.indd 88 5/27/2008 5:39:07 PM

وان ..... مصاب بشتباه كسر الضلوع وكدمات وسجحات بالصدر و أن ..... مصاب باشتباه خلع مفصل الترقوة اليمني.

ومن حيث إن المحكمة تطمئن إلى تصوير المتهم للواقعة إذ لا يوجد في الأوراق تصوير آخر للحادث وهو أنه حال قيادته السيارة ليلا فوجئ بسيارة نقل قادمة من الاتجاه المقابل تنحرف تجاه سيارته ، وهى تضئ الأنوار العاكسة، فاضطر إلى الإنحراف بسيارته فاصطدم بنخله ، وأصيب المصابون من ركاب سيارته ، وهو ما يدل على إن الحادث مرجعه سبب أجنبي ، وان المتهم لم يشب مسلكة ثمة خطا ، يؤكد ذلك ما قرره المصاب ..... من إن سرعة السيارة كانت عادية ، فضلا عن إن الأوراق قد خلت من اى تصوير أخر للواقعة لما كان ذلك ، وكان من المقرر إن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية و انه متى وجد الحادث القهري وتوافرت شرائطه في القانون كانت النتيجة محموله عليه ، ومن ثم فان المحكمة تنتهى إلى إن الحادث لم يكن للمتهم يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه من جراء مسلك قائد السيارة الأخرى ومن ثم تقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما اسند إليه.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما اسند إليه.

٦) جريمة الشيك دون رصيد :

١. ينبغي أن يشتمل حكم الادانة في جرائم الشيكات بوجه عام على ما يفيد توافر الأركان المختلفة للجريمة وأول هذه الأركان وقوع الجريمة على شيك بما يستلزمه من خصائص تميزه عن غيره من الأوراق التجارية . وقد قضى بأنه إذا لم يتضمن الحكم الصادر بالإدانة أن الورقة التي أصدرها المتهم شيك واستعاض عن ذلك بالقول بأنه حرر اذنين على البنك محررين على ورق عادي ، بما لا يفيد أنها مستوفيتان لشروط الشيك كما هو معرف به في القانون فأنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

٢. للمحكمة التعويل على الصورة الشمسية للشيك في شأن توافر البيانات اللازمة لإعتبار الورقة شيكاً أو لعدم إعتبارها كذلك متى اطمأنت إلى صحة هذه الصورة .

الدليل القضائي رام س 09.indd 89 5/27/2008 5:39:08 PM

٣. ينبغي أن يستفاد من الحكم في جريمة اعطاء شيك بدون رصيد عدم وجود رصيد أو عدم قابليته للصرف أو ما يفيد سحب الرصيد بعد اصدار الشيك ، فلا يغني عن ذلك الإشارة إلى مجرد إمتناع المصرف المسحوب عليه الشيك عن صرفه ، إذ قد يكون ذلك لأسباب أخرى غير تلك التي ذكرها القانون على سبيل الحصر .

كما لا يغني عن ذلك الإشارة إلى مجرد توقيع الساحب على الشيك وإفادة البنك بالرجوع على الساحب دون بحث علة ذلك ودون بحث امر الرصيد وجوداً وعدماً واستيفائه شرائطه .

ن . م "س ١٨ ص ٨٩٨ "

٤. إذا دفع ساحب الشيك أنه وقع عليه تحت تأثير إكراه أو طرق إحتيالية أو تهديد معاقب عليه ، أو نحو ذلك ، كان مثل هذا الدفع جوهرياً فيتعين على المحكمة تحقيقه والتعرض له في اسباب حكمها قبولاً أو رفضاً ، فإذا أعرضت عنه كلية ، أوردت عليه بأسباب قاصرة ، كان الحكم معيباً .

كما لا يشترط تحديد نوع الضرر الذي لحق بالمجني عليه جراء الشيك الذي ليس له رصيد ، إذا الضرر هنا ركن مفترض .

حكم صادر في الادانة في جريمة شيك دون رصيد :

أولاً : يلاحظ أن الدعوى العمومية أقيمت بطريق الادعاء العام المباشر وهو نظام لا يعرفه التشريع الجنائي البحريني .

ثانياً : ما تضمنه الحكم من مبادئ :-

١. ـ عبارة عدم وجود حساب تتقابل مع عبارة لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب .

٢. جريمة إعطاء شيك دون رصيد تتم بمجرد اعطاء الشيك من الساحب إلى المستفيد مع علمه أنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب .

- سوء النية في هذه الجريمة توافره بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره .

٣. لا عبرة بالأسباب التي دفعت لإصدار الشيك . ولا على المحكمة إن التفتت عن دفاع المتهمة بتزوير تظهير الشيك من المستفيد إلىالمدعية بالحق المدني ما دام لم تقدم عليه ما يظاهره .

٤. طلب التعويض في جريمة إعطاء شيك دون رصيد مناط توافر حقوقه .

- إدانة المتهمة في جريمة شيك دون رصيد . كفايته لثبوت الضرر المستوجب

الدليل القضائي رام س 09.indd 90 5/27/2008 5:39:08 PM

للتعويض والتزامها بتعويض الضرر للمدعية بالحق المدني .

وحيث ان الوقائع – حسبما تبينتها المحكمة – تتحصل في أن المدعية بالحقوق المدنية أقامت الدعوى بطريق الادعاء المباشر بعريضة أوردت فيها أن المتهمة – المستأنفة – أصدرت للسيد ..... شيكا ، قام بتظهيرة إليها بمبلغ ٧٠ ألف دولار أمريكي مسحوبا من البنك الاهلى المصري فرع المنشية مستحق الوفاء في ١٩٨٦/٥/١٤ ، ولما تقدمت به إلى البنك لصرف قيمته أفاد بعدم وجود حساب للمتهمة لدى البنك – الأمر الذي يكون في حق المتهمة الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ..... ، ..... من العقوبات و طلبت عقابها مع إلزامها بان تدفع لها مبلغ مائه و واحد جنية على سبيل التعويض المؤقت مقابل الضرر الذي لحق بها من جراء تلك الجريمة ، وقدمت المدعية بالحقوق المدنية إثباتا لدعواها الشيك المظهر إليها الصادر من التهمة ، و إفادة البنك بعدم وجود حساب باسم الساحبة .

وحيث أن المتهمة لم تجحد توقيعها على الشيك موضوع التهمة وقررت أنها حررته بمناسبة عقد شركة أوهمت بإنشائها.

وحيث انه يتضح مما تقدم أن المستند الذي قدمته المدعية بالحقوق المدنية قد استوفى سائر البيانات التي يطلبها القانون لإعتباره شيكا يجرى مجرى النقود لأنه يحمل أمرا صادر من المتهمة لأحد البنوك بدفع مبلغ معين و هو بهذه المثابة يعتبر أداة و فاء مستحق الدفع بمجرد الاطلاع و يعد شيكا بالمعنى المقصود في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات كما أن عبارة (عدم وجود حساب) الواردة بأفادة البنك المشار إليها تتقابل في معناها مع عبارة (لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب) الواردة في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات .

وحيث ان جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول بإعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات ، وكان سوء النية في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ اصداره مفترض في حق الساحب ويكون القصد الجنائي في حق المتهمة متوافراً مما توافر في حقها أركان الجريمة المسندة إليها ، ولا ينفي قيامها ما أثارته المتهمة من أن الشيك محل الاتهام حرر بمناسبة عقد شركة أوهمت بانشائها ذلك أنه لا عبرة بالأسباب التي دفعت لإصدار الشيك ـ كتحصله من معاملة شابها التدليس لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسئولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام

الدليل القضائي رام س 09.indd 91 5/27/2008 5:39:08 PM

هذه الجريمة لقيام هذه الجريمة كما لا تلتفت المحكمة إلى دفاع المتهمة بتزوير تظهير الشيك سند الاتهام من المستفيد إلى المدعية بالحقوق المدنية لأنها لم تقدم عليه ما يظاهره ، وليس في الأوراق ما يسانده ، مما ينبئ عن عدم جدية دفاعها ، ومن ثم يتعين عقابها عملاً بالمادتين .... من قانون العقوبات ، والمادة ..... من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان طلب التعويض في جريمة اصدار شيك بدون رصيد يكون من اصداره كذلك أورده إلى المجني عليه وعدم صرفه ، فأن طلب المدعية بالحقوق المدنية إلزام المتهمة بالتعويض الناشئ عن ارتكابها لهذه الجريمة تكون قد توافر مقوماته ، لما هو مقرر من أنه يكفي في الضرر المستوجب للتعويض أن تثبت إدانة المتهم ، ومن ثم تلتزم المتهمة بتعويض هذا الضرر عملاً بنص المادة ١٦٣ من قانون المدني ، فإنه يتعين إجابة المدعية بطلب التعويض المؤقت قبلها مع إلزامها المصاريف المدنية .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بحبس المتهمة ستة أشهر مع الشغل وفي الدعوى المدنية بإلزامها بدفع مبلغ ١,١ جنيه مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية .

٧) جريمة النصب

١. ينبغي أن يستفاد من حكم الإدانة في النصب وقوع فعل الاحتيال . ولا يكفي في بيانه مجرد قول الحكم بأنه قد ثبت من الوقائع أن الجاني إستعمل طرقاً احتيالية توصل بها إلى النصب على المجني عليه ، بل ينبغي بيان الوقائع التي استنتجته منها المحكمة ، والتي إعتبرتها احتيالاً بياناً كافياً ، وإلا كان الحكم معيباً مستوجباً نقضه .

وقد قضى بأنه يعد قصوراً من الحكم قوله " ان المتهم أوهم المجني عليه أن في استطاعته الحاقه للعمل في وزارة الصحة وأن الوزارة تشترط لا مكان التعيين دفع ٣٥ جنيهاً تأميناً ضد اصابات العمل ، وعلى هذا الأساس إستولى على المبلغ جميعه " إذ أن هذا القول ليس فيه بيان طريقة الاحتيال التي إستعملها المتهم لخداع المجني عليه وحمله على تصديقه .

وقضى أيضاً أنه إذا اكتفى الحكم بالقول بأن " المتهم تصرف بالبيع مع أنه لا يملك في المبيع إلا حصة يسيرة ولم يورد الظروف التي لابست الصفقة لمعرفة ما إذا كان هذا المشتري لم يدفع الثمن إلا مخدوعاً معتقداً أن البائع مالك ما باعه ، أو

الدليل القضائي رام س 09.indd 92 5/27/2008 5:39:08 PM

أنه دفعه وهو واقف على الحقيقة " فأنه يكون قاصراً مستوجباً النقض .

٢. إتخاذ صفة غير صحيحة يكفي وحده لتوفير ركن الاحتيال دون حاجة إلى أفعال خارجية أو مظاهر إحتيال أخرى تعزز هذا الاحتيال .

- الحكم الصادر من محكمة التمييز في الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ ق جلسة ٢٠٠٤/٤/٥م

٣. ينبغي أن يستفاد من الحكم تسلم المال من المجني عليه والإشارة إلى هذا المال بما يكفي للتحقق من توافر الخصائص المطلوبة فيه ، فضلاً عما يستفاد منه قيام صلة السببية بين الاحتيال وتسلم المال ، فإذا لم يستبين منه ما إذا كانت هذه الطرق سابقة على التسليم بحيث لولاها لما وقع ، أم لاحقة له ، كان الحكم قاصر البيان .

" ن.م س٢١ ص٤١٦"

٤. يجب أن يستفاد من الحكم توافر القصد الجنائي لدى المتهم ، ولو بطريقة ضمنية مستفادة من سرد الوقائع ، كما هي القاعدة العامة .

صور الركن المادي في جريمة الاحتيال كما أوردتها المادة ٣٩١ من قانون العقوبات :.

أولاً : إستعمال طرق إحتيالية :

١. إستعانة شخص بآخر أو بأخرين على تأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة للاستيلاء على مال الغير ، يرفع كذبه إلى مصاف الطرق الاحتيالية الواجب تحققها في جريمة النصب . فإذا أيد شخصان كل منهما الآخر في أنه قادر على رد الاشياء المسروقة وأكد كل منهما صحة مزاعم الآخر في القدرة على إعادة هذه الأشياء لصاحبها فأن هذا التوكيد وذلك التأييد يعتبران من قبيل الاعمال الخارجية التي تساعد على حمل المجني عليه على تصديق الشخصين فيما يزعمان من الإدعاءات ، وبهذه الأعمال الخارجية يرفق الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية التي تقوم عليها الجريمة ، ولا يغير من هذا النظر أن يكون الشخصان فاعلين أصليين في النصب أو يكون أحدهما فاعلاً والآخر شريكاً أو احداهما والآخر حسن النية إلا أنه يشترط دائماً لوقوع الجريمة بهذه الطريقة أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعى الجاني وتدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق كما يشترط كذلك أن يكون تأييد الشخص الآخر في الظاهر لادعاءات الفاعل تأييداً صادراً عن شخصه هو لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل . لذلك

الدليل القضائي رام س 09.indd 93 5/27/2008 5:39:08 PM

يجب أن يعنى الحكم ببيان واقعة النصب وذكر ما صدر عن كل من المتهمين فيها من قول أو فعل في حضرة المجني عليه مما حمله على التسليم في ماله ، فأذا هو قصر عن هذا البيان كان باطلاً لقصوره .

" ن.م س٣٤ ص١١٤"

" ن.م س٣٩ ص٧٣٧"

٢. متى كان الحكم أيقن بأن المتهم لم يكن ينبغي منذ البداية الوفاء بكامل المبلغ الذي اتفق عليه مع المجني عليه ثمناً لبيع سيارة وأنه استعان بحقيبة أوراق إدعى أنها ملأى بأوراق نقدية تعادل كامل الثمن . بما يعتبر من قبيل المظاهر الخارجية التي تساعد على حمل المجني عليه على تصديق تلك الادعاءات التي ترقى بالكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب توافرها في جريمة النصب ، وقد تمكن بما استعمله من طرق احتيالية من الحصول على توقيع المجني عليه على عقد بيع السيارة أمام الموثق بما تضمنه هذا العقد من أن المجني عليه أقر بقبضه كامل الثمن ، وبعد أن حصل المتهم على هذا العقد بهذه الصورة إستمسك به قبل المجني عليه وطالبه بتسليم السيارة . ولما كان حصول المتهم على العقد قد جاء نتيجة ما اتخذه المتهم من طرق إحتيالية وكان يرمى من الحصول عليه الاستيلاء على السيارة منه دون الوفاء بكامل الثمن المتفق عليه فأن الحكم إذا وضح ذلك في مدوناته فأنه يكون قد دلل على توافر الطرق الاحتيالية .

" ن.م س٢٣ ص٨٤٨"

ثانياً : اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة :

١. إن القول بأن إنتحال شخص صفة طبيب يعالج المرضى مقابل أتعاب يتقاضاها منهم لا يكفي لعده مرتكباً جريمة النصب على اعتبار أن ذلك لا يكون سوى جريمة مزاولة مهنة الطب بغير حق ليس صحيحاً على اطلاقه ، فأنه إذا استعمل المتهم لكي يستولى على مال المرضى طرقاً احتيالية لحملهم على الاعتقاد بانه طبيب بحيث لو لا ذلك لما قصدوه ليتولى معالجتهم كانت العناصر القانونية لجريمة النصب متوافرة في حقه . وإذن فأن إدارة المتهم مستشفى للعلاج وظهوره ـ وهو غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب ـ أمام المرضى الذين يؤمون مستشفاه بمظهر طبيب وإنتحاله شخصية دكتور أجنبي وتكلم لهجة أجنبية للايهام بأنه هو ذلك الدكتور ، ثم انتحاله إسم دكتور آخر وارتدائه معطفاً أبيض كما يرتدى الأطباء وتوقيعه الكشف على المرض بسماعه يحملها معه لايهامهم أنه يفحصهم

الدليل القضائي رام س 09.indd 94 5/27/2008 5:39:08 PM

واستعانته بامرأة تستقبلهم وتقدمهم إليه على أنه هو الدكتور ، كل ذلك يصح اعتباره من الطرق الاحتيالية إذ هو من شأنه ان يوهم المرضى فيدفعون إليه اتعاباً ما كانوا ليدفعوها إلا لإعتقادهم بأنه حقيقة طبيب .

٢. إستخدام الموظف وظيفته التي يشغلها حقيقة في الاستيلاء على مال الغير ، لا يصح عده نصباً إلا على أساس أن سوء إستعمال وظيفته يعتبر من الطرق الاحتيالية . إعتماد الحكم على مجرد إستخدام المتهم لصفته ومركزه الوظيفي المعلوم للمجني عليه في الحصول على المال موضوع الجريمة دون أن يعنى ببيان تلك الصفة والمركز الوظيفي وسنده في إتخاذها دليلاً على توافر مركز الاحتيال يعد قصوراً في الحكم

" ن . م س٢٣ ص٢٣٤ "

ثالثاً : التصرف في مال ممن لا يحق له التصرف فيه :

١. يكفي لقيام جريمة النصب بطريقة التصرف في الأموال الثابتة أو المنقولة أن يكون المتصرف لا يملك التصرف الذي أجراه ، وأن يكون المال الذي تصرف فيه غير مملوك له ، فتصح الإدانة ولو لم يكن المالك الحقيقي للمال الذي تصرف فيه معروفاً . فإذا كانت محكمة الموضوع قد عرضت إلى المستدات التي قدمها المتهم لإثبات ملكيته لما باع ، ومحصتها واستخلصت منها ومن ظروف تحريرها وغير ذلك مما أشارت في حكمها استخلاصاً لا شائبة فيه أن الأرض التي باعها المتهم لم تكن ملكاً له ولا داخلة في حيازته . وأن كل ما أعده من المستندات لإثبات ملكيته لها صورى لا حقيقة له ، واستخلصت أيضاً أن المتهم كان يعلم عدم ملكيته لما باعه ، وأنه قصد من ذلك سلب مال من إشترى منه فذلك الذي أثبته الحكم كاف في بيان جريمة النصب التي أدان المتهم فيها .

٢. إن جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والإحتيال التي بينها قانون العقوبات في المادة ٣٩١ كوسائل للاحتيال يجب أن تكون موجهة إلى المجني عليه لخدعه وعشه وإلا فلا جريمة ، واذن فأذا كان دفاع المتهم قوامه عدم توافر عنصر الاحتيال في الدعوى لأن المجني عليه حين تعاقد معه كان يعلم أنه غير مالك لما تعاقد معه عليه . فإن الحكم إذ دانه في جريمة النصب على أساس أن التصرف في مال لا يملك المتهم التصرف فيه هو طريق من طرق النصب قائم بذاته لا يشترط فيه وجود طرق احتيالية فأن هذا الحكم يكون قاصراً في بيان الأسباب التي أقيم عليها . إذ أن ما قاله لا ينهض رداً على الدفاع الذي تمسك به المتهم .

" ن.م س٣٦ ص٧٠٨"

الدليل القضائي رام س 09.indd 95 5/27/2008 5:39:08 PM

حكم صادر بالبراءة في جنحة نصب :

المبدأ :

- إدانة الوسيط في جريمة النصب . رهينة بوقوع تواطؤ وتدبير سابق بينه وبين الفاعل .
- تأييد الوسيط للفاعل فيما زعمه ، غير كاف لتأثيم مسلكه متى كان يجهل الواقع من أمره أو يعتقد بحسن نية صدقه .

ومن حيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية ضد أخرين والمتهم المستأنف بوصف أنهم قبل يوم ١٩٨١/٣/٢٠ بدائرة قسم الحدائق محافظة القاهرة / توصلوا إلى الاستيلاء على المبالغ المبينة بالمحضر والمملوكة لـ ..... وأخرين وكان ذلك بالاحتيال لسلب بعض ثرواتهم باستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهامهم بوجود واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ، بأن أوهموهم بأنه في إمكانهم أن يحصلوا لهم على شقق وحوانيت مشروع الاسكان الشعبي بعين شمس وتسلموا من المجني عليهم المبالغ النقدية بناء على ذلك الإيهام ، وطلبت عقابهم بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، ومحكمة أول درجة قضت بمعاقبة المستأنف بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة سنوات .

ومن حيث إن واقعة الدعوى ـ حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق ـ تتحصل في المتهمين الأول والثاني اعتادا قص شعرهما في أحد صالونات الحلاقة بواسطة عامل انتقل فيما بعد للعمل بصالون المتهم الثالث (المستأنف) فتتبعه المتهمان المذكوران هناك وتعرفا نتيجة لذلك المتهم الثالث وبباقي عمال محله ، وكان كل من المتهمين الأول والثاني ينتحل اسما غير اسمه الصحيح كما كان يدعيان على خلاف الحقيقة ـ أن الأول مهندس بالإسكان وأن الثاني ضابط أمن بذات الجهة ـ وبعد ترددهما على المحل عدة مرات ادعى المتهم للمستأنف ولعمال محله .....و .....و.....و.....و..... وأن بامكانه الحصول لهم على شقق وحوانيت بمشروع الاسكان الشعبي بدائرة قسم عين شمس بشرط أن يدفعوا له المبالغ التي حددها لكل منهم مدعياً بأنها مقابل تسهيل تلك العملية فسلموه المبالغ المطلوبة وكان ذلك قبل نحو عام ونصف من يوم ..... وبعد أن أشاع المتهم الأول قدرته على حل أزمة الاسكان وهو ما أكده شقيقه المتهم الثاني أتخذ من المحل المستأنف مقرا له ، وتوافد عليه جيران المحل كل يسعى للحصول على شقة أو حانوت حيث حضر إليه المجني عليه و.....و.....

الدليل القضائي رام س 09.indd 96 5/27/2008 5:39:08 PM

....و.....و.....و.....و.....و.....

.....و..... تسلم من كل منهم المبلغ الذي حدده له ، كما أنه كلف المستأنف بأن يتولى اخطاره بالراغبين في الحصول على وحدات سكنية أو حوانيت وتحصيل المبالغ التي حددها لكل وحدة ، ونفاذاً لذلك تسلم المستأنف مبالغ من كل من المجني عليهم ..... و..... و.....

و..... و..... و..... و.....

و..... و..... وسلمها إلى المتهم الأول الذي تقابل فيما بعد مع بعض هؤلاء وطمأنهم على قرب ميعاد استلام وحداتهم ، وإذ أخل المتهم الأول بوعده في إحضار عقود تخصيص الوحدات للمجني عليهم فقد اجتمع بعضهم في يوم ١٩٨١/٣/٢٠ بالمستأنف الذي أخبرهم بما ظهر له من أن المتهم الأول خدعهم وعلم بعضهم بأن المتهم الأول ينوي مغادرة البلاد في اليوم التالي مع شقيقه المتهم الثاني فأستدرجوهما على مسكن المستأنف وطلبوا منهما تحرير سندات بالمبالغ المدفوعة فرفضا ذلك وحدثت مشادة بين الطرفين حضرت على أثرها الشرطة .

وحيث إن الدليل قبل المتهم الثالث (المستأنف) ينحصر فيما قرره بعض المجني عليهم من أنه تسلم منهم مبالغ لتسليمها إلى المتهم الأول مقابل الحصول لهم على وحدات سكنية وحوانيت وهو أمر لم ينكره المستأنف الذي قام دفاعه في التحقيقات على أنه وقع وعمال محله ضحية للمتهمين الاخرين وأنه هو نفسه سلم المتهم الأول مبلغ ٢٣٠٠ جنيه مقابل تسهيل حصوله على ثلاث وحدات سكنية وثلاث حوانيت وبرر استلامه مبالغ من بعض المجني عليهم وتسليمها إلى المتهم الأول برغبته في اسداء المعونة لجيرانه ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر في جريمة النصب أنه لا تصح إدانة الوسيط إلا إذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة تواطؤ وتدبير سابق بينه وبين الفاعل ولا يكفي لتأثيم مسلك الوسيط أن يكون قد أيد الفاعل فيما زعمه إذا كان هو في الحقيقة يجهل الواقع من أمره أو يعتقد بحسن نية بصدق الفاعل ، ولما كان المجني عليهم من عمال محل المستأنف قد شهدوا بأنهم وأياه كانوا يعتقدون بحسن نية المتهم الأول مهندس بالاسكان وبأن شقيقه المتهم الثاني ضابط أمن بذات الجهة وبأن في مقدورهما الحصول لهم بالفعل على وحدات سكنية وحوانيت وكانت المحكمة تثق في صحة هذه الأقوال التي يؤكدها ما ثبت من أنه لما أخل المتهم الأول بوعده في احضار مستندات تخصيص الوحدات للمجني عليهم بادر المستأنف باخبارهم بما اكتشفه من خداع المتهم المذكور لهم وطلب منهم استدراجه إلى مسكنه للحصول منه على اقرارات بالمبالغ التي تسلمها منهم ، وإذ كانت المحكمة تخلص من ذلك

الدليل القضائي رام س 09.indd 97 5/27/2008 5:39:09 PM

إلى توافر حسن النية لدى المستأنف .....فأن جريمة النصب المسندة إليه تكون غير متوافرة الاركان في حقه فيتعين الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به إدانة المتهم المذكور و القضاء ببراءته مما اسند إليه عملاً بنص المادة ..... من قانون الاجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهم مما اسند إليه .

٨) جرائم التزوير والاستعمال

١. لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

٢. ولا يلزم كذلك أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن القصد الجنائي في جرائم التزوير ما دام قد أورد ما يدل عليه .

" ن.م س٤٧ ص٥٢٦"

٣. إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة أجراء جوهري من اجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل شواهد التزوير . واغفال ذلك أثره بطلان الحكم .

" ن.م س٤٧ ص٦٩٩"

٤. مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش في الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث وبدون إشتراط حصول ضرر خاص يلحق شخصاً بعينه .

الحكم الصادر من محكمة التمييز في الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ جلسة ٢٠٠٤/١٢/٦ ص٩٢٣

٥. القصد الجنائي في التزوير تحققه بتعمد تغيير الحقيقة في محرر بما يرتب ضرراً وبينة اسعماله فيما تغيرت الحقيقة من أجله .

الحكم الصادر من محكمة التمييز في الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٣ جلسة ٢٠٠٣/٣/١٠ ص٧٦٢

٦. الإشتراك في التزوير تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة ، يكفي لثبوته اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها .

الدليل القضائي رام س 09.indd 98 5/27/2008 5:39:09 PM

" ن.م س٥١ ص٨٣٤"

٧. عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير للمحكمة أن تكون عقيدتها في شأن ثبوتها بكل طرق الاثبات .

" ن.م س٥١ ص٥٧١"

٨. ٨ـ التزوير في محرر رسمي تحققه إذا أثبت البيان المزور الموظف العام في حدود إختصاصه أياً كان سنده .

" ن.م س٥١ ص٧١٧"

٩. لا يتشرط في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية أن تكون قد صدرت فعلاً من الموظف المختص بتحريرها ، بل يكفي لتحقق الجريمة كما هو الشأن في حالة الاصطناع أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية بنظرها وأن ينسب صدورها كذباً إلى موظف عام للايهام برسميتها ولو أنها لم تصدر منه فعلاً ، ويكفي في هذا المقام أن تحتوي الورقة على ما يفيد تدخل الموظف في تحريرها بما يوهم أنه هو الذي باشر إجراءاته في حدود إختصاصه ، انتحال المتهم صفة مأذون شرعي وباسم مستعار وقيامه بتحرير عقد الزواج ، إصطناع لورقة رسمية .

" ن.م س٤٨ ص١٤٦٩"

١٠. عدم استظهار الحكم ما إذا كان المحرر رسمياً وفقاً للقانون أم لا . أو اصطنع على غرار محرر رسمي . أو أن البيان المزور جوهري . قصور يبطله .

١١. مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون في الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على إرتكابها متى كان المقصود به تغير مضمون المحرر ، بحيث يخالف حقيقته النسبية كما صدرت من الموظف الرسمي المختص بإصداره ، وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصاً بعينه من وقوعها لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً إحتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة إذ يترتب على العبث في الورقة الرسمية الغش مما لها من القيمة في نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه .

" ن.م س٤٧ ص٣٤٧"

١٢. لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة في جريمة التزوير في المحرر الرسمي أن يتحدث عن الضرر لأن قيامه لازم من طبيعته التزوير في المحرر الرسمي ويكفي ظهور ذلك في مدونات الحكم .

١٣. التزوير في الأوراق الرسمية يعاقب عليه ولو كان حاصلاً في محرر باطل شكلاً

الدليل القضائي رام س 09.indd 99 5/27/2008 5:39:09 PM

لإحتمال حصول الضرر منه للغير أو للجميع إذ أن المحرر الباطل وإن جرده القانون من كل أثر ، فأنه يتعلق به ثقة الغير ممن لا يتضح أمامهم ما يشوبه من عيوب ويصح أن ينخدع فيه كثير من الناس الذين يفوتهم ملاحظة ما فيها من نقض . وهذا كاف وحده لتوقع حصول الضرر بالغير بسبب هذا المحرر .

" ن.م س١٩ ص٦٧٣"

١٤. من المقرر أن التزوير في المحررات إذا كان ظاهراً بحيث لا يمكن لأن ينخدع به أحد ، وكان فوق هذا واقعاً على جزء من أجزاء المحرر غير الجوهرية فلا عقاب عليه لإنعدام الضرر .

" ن.م س٣٢ ص٢٨٧"

بعض أمثلة لمحررات رسمية :

١. يعتبر تزويراً في أوراق رسمية دخول الطالب في الامتحان بدل طالب آخر وتأديته الامتحان باسمه وإيقافه بهذا الاسم في كل الاجراءات الرسمية السابقة على الامتحان من تحرير طلب ودفعه رسماً وكتابته أوراق الامتحان والحضور أمام لجنة الامتحان وتحرير محاضر جلسات اللجنة وكل هذه الأوراق رسمية ويهم الحكومة الثقة بشهادتها وأوراقها حتى تصان من خلل الشك وتبقى حجة صحيحة بما حوت .

٢. تتحقق رسمية الورقة متى كان محررها موظفاً عاماً مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها ، فإذا كان الثابت أن القاضي يحرر منطوق الحكم في الرول قبل النطق به ، وكان القانون لا يوجب التوقيع عليه منه . فأن تغيير الحقيقة فيه باصطناعه برمته وتضمينه بيانات غير صحيحة أو بتعمد احداث تغيير فيه على خلاف الواقع ، تتوافر معه جميع الأركان القانونية لجريمة التزوير في المحررات الرسمية . ذلك بأن مجرد تغيير الحقيقة بالوسائل التي نص عليها القانون في الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصاً بعينه من وقوعها ، وذلكم لما يجب أن يتوافر لهذه الأوراق من الثقة .

" ن.م س٤٣ ص٣٨٧"

٣. مثول المتهم أمام المحكمة المدنية وادعاؤه كذباً الوكالة عن المدعى عليهم . اثبات كاتب الجلسة حضوره بهذه الصفة ، يتوافر به أركان جريمة الاشتراك في تزوير الأوراق الرسمية .

الدليل القضائي رام س 09.indd 100 5/27/2008 5:39:09 PM

" ن.م س١٨ ص٧٨١"

٤. إنتحال شخصية الغير صورة من صور التزوير المعنوي الذي يقع يجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ، ومن ثم فأن تغيير الحقيقة في محضر التصديق على التوقيع بطريق الغش وبقصد استعمال المحرر المزور فيما غيرت الحقيقة من أجله يتوافر به أركان جناية التزوير كما هي معرفة به في القانون .

" ن.م س٢٠ ص١٢٩١"

جريمة إستعمال المحرر المزور المؤثمة بالمادة ٢٧٦ عقوبات :

١. لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ولا يكفي مجرد تمسكه بها أمام الجهة التي قدمت لها ما دام لم يثبت أنه هو الذي قام بتزويرها أو شارك في هذا الفعل .

" ن.م س٤٦ ص٤٥٣"

٢. تحدث الحكم استقلالاً عن ركن العلم في جريمة استعمال محرر مزور وغير لازم . ما دامت مدونات الحكم تفيد ذلك .

جريمة استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة :

جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية بعكس جريمة استعمال الورقة المزورة فأنها مستمرة تبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها وتظل قائمة ما دام مقدم الورقة متمسكاً بها ، فإذا كان المتمسك بالورقة قد استأنف الحكم الابتدائي الذي قضى بردها وبطلانها طالباً الغاءه والحكم بصحتها ـ كما هو مستفاد من الحكم المطعون فيه ـ فأن الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بالورقة و يقضى نهائياً بتزويرها ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى إلا من هذا التاريخ .

" ن.م س٤٦ ص٣٧١"

٩) جرائم القذف والسب

١. الحكم الصادر في جريمتى القذف والسب يجب أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ القذف والسب حتى يتسنى لمحكمة التميز مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

٢. تعرف حقيقة ألفاظ القذف والسب هو بما يطمئن إليه قاضي الموضوع في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ، إلا أن حد ذلك ألا يخطئ في تطبيق القانون

الدليل القضائي رام س 09.indd 101 5/27/2008 5:39:09 PM

على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها ، وقد قضى بأن قذف قاض بغرفة المداولة بصوت مرتفع وعلى مسمع من الشهود ويسمعه من بالخارج تتحقق به العلانية في القذف

" ن.م س١٧ ص١٠٦"

٣. لا عبرة بالأسلوب الذي تصاغ فيه عبارات القذف والسب ، فمتى كان المفهوم من عبارات الكاتب أنه يريد بها إسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف ، بحيث لو صح ذلك الأمر لأوجب عقابه أو إزدراءه عند أهل وطنه فأن ذلك الاسناد يكون مستحق العقاب أياً كان الأسلوب أو القالب الذي صيغ فيه .

٤. مضى ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بجريمة القذف ومرتكبها والشكوى عنها ، يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى . ذلك بأن مضي الثلاثة أشهر المذكورة قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا إستمر أو تأبد سلاحاً للتهديد أو الابتزاز أو النكاية .

٥. الركن المادي في جريمتي القذف والسب كليتهما لا يتوافر إلا إذا تضمنت عبارات القذف أو السب تحديداً لشخص المجني عليه ، ومن المقرر أن كون المجني عليه معيناً تعييناً كافياً لا محل للشك معه في معرفة شخصيته مسألة واقع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب .

٦. المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء باطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعارض التي تومئ إليه وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي إعتبر السب كل الصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره .

القصد الجنائي :

٧. القصد الجنائي بعنصريه ـ الاسناد والاذاعة ـ في جريمة القذف والسب إنما يتوافر متى نشر القاذف أو الساب العبارات الماسة بالشرف أو السمعة أو الاعتبار مع علمه بأنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه واحتقاره والحط من شرفه وكرامته ، ويستفاد هذا العلم من كون هذه العبارات شائنة بذاتها ، فالعبارات أو الألفاظ الماسة تحمل بنفسها الدليل الكافي على توفر القصد الجنائي ، ولا يشترط القانون في هذه الجريمة سوى هذا القصد العام المشروط في سائر الجرائم العمدية . ولا يتطلب قصداً خاصاً . ولا عبرة بعد ذلك بحسن النية وادعاء القاذف حسن القصد وشرف الغاية وأنه لم يبتغ من وراء فعلته

الدليل القضائي رام س 09.indd 102 5/27/2008 5:39:09 PM

التشهير بالمجني عليه والحط من كرامته . كما لا يقبل منه التزرع باعتقاده صحة الأمور التي ينسبها إلى المقذوف لأن حسن النية غير مؤثر في المسئولية عن القذف ولا يعتد به في قيام هذه الجريمة إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات ، يستوي في كل ذلك أن تكون عبارات القذف أو السب التي أذاعها الجاني منقولة عن الغير أو من إنشائه هو .

العلانية :

٨. العلانية في جريمة السب لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات السب على عدد من الناس بغير تمييز وثانيهما انتواء الجاني اذاعة ما هو مكتوب . ويجب لسلامة الحكم بالإدانة في هذه الجريمة أن يبين عنصر العلانية وطريقة توافرها في واقعة الدعوى .

" ن.م س٤٣ ص٥٩١"

٩. لا يكفي لتوافر العلانية أن تكون عبارات السب قد تضمنتها شكوى تداولتها أيدي موظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجاني قد قصد إلى اذاعة ما أسنده إلىالمجني عليه . فاذا أغفل الحكم بيان ما إذا كانت الشكوى قد تداولتها أيدي عدد من الناس بلا تمييز فضلاً عن بيان مقصد الجاني من فعله فإنه يكون قاصراً .

القذف في حق الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة :

١٠. إذا كانت وقائع القذف المسندة إلى الموظف العام أو من في حكمه ليست متعلقه بعمله المصلحي بل كانت متعلقة بحياته الخاصة أي بصفته فرداً فلا يجوز قانوناً إثباتها .

" ن.م س٢٠ ص٤٥٨"

١١. ما دام الثابت أن المتهم كان سئ النية فيما قذف به المجني عليه بمعنى أنه لم يقصد خدمه المصلحة العامة . بل كان الباعث الذي دفعه إلى ذلك هو الاحقاد الشخصية فهذا يكفي لإدانته ولو كان في مقدوره إقامة الدليل على صحة وقائع القذف . وإذا كانت عبارات القذف شخصية وليست متعلقة بأعمال الوظيفة فليس من الجائز على كل حال اثبات صحتها .

" ن.م س٤٣ ص١١٦٨"

١٢. إستثنى القانون ـ في سبيل تحقيق مصلحة عامة ـ من جرائم القذف الطعن في

الدليل القضائي رام س 09.indd 103 5/27/2008 5:39:09 PM

أعمال الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة متى توافرت فيه ثلاث شروط "الأولى" أن يكون الطعن حاصلاً بسلامة نية أي لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة المطاعن وقت اذاعتها و "الثاني" ألا يتعدى الطعن أعمال الوظيفة أو الخدمة العامة و "الثالث" أن يقوم الطاعن بإثبات حقيقة كل أمر أسنده إلى المطعون فيه . فكلما اجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع في المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات ونجا الطاعن من العقاب . أما إذا لم يتوافر ولو شرط واحد منها فلا يتحقق هذا الغرض ويحق العقاب ، كما وأن تعلق الوقائع بصفته كفرد عادي ولا يجوز إثباتها .

" ن.م س٣١ ص٦٥٤"

مثال لحكم صادر بالإدانة في جريمة قذف وسب :

ومن حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق ، تتحصل في أن ..... المدعية بالحقوق المدنية ـ أقامت الدعوى بطريق الادعاء المباشر ضد ..... بموجب عريضة أوردت بها أن المدعى عليه ، تعدى عليها بألفاظ السب والقذف أثناء وقوفها بشرفة مسكنها ، بأن وجه إليها العبارات الآتية :ـ يا بنت الوسخة يا بنت الشرموطة ـ وأنه قد تحرر عن تلك الواقعة المحضر رقم ٢١٩٥ لسنة ..... وطلبت المدعية بالحقوق المدنية معاقبة المدعى عليه طبقاً للمادتين ٣,٢ ، ٣,٨ من قانون العقوبات ، وإلزامه بأن يؤدي إليها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المدني المؤقت .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على محضر الشرطة المؤرخ ..... في الجنحة رقم ٢١٩٥ لسنة ..... أن المدعية بالحقوق المدنية قررت أنه أثناء وقوفها بشرفة مسكنها تعدى عليها ..... بالفاظ السب ، بأن وجه إليها العبارات الآتية : يا بنت الوسخة يا بنت الشرموطة وكان ذلك أمام الأهالي بالطريق وفي حضور شقيقها الذي كان يقف معها بشرفة المسكن .

ومن حيث أنه بسؤال ..... بمحضر الشرطة ، قرر بأنه أثناء وقوفه مع شقيقته ـ المدعية بالحقوق المدنية ـ بشرفة مسكنها ، فوجئ ..... يسب المدعية بالحقوق المدنية بأن قال لها ـ يا شرموطة وياوسخة .

ومن حيث أنه بسؤال المتهم ..... بمحضر الشرطة ، نفى ما نسب إليه .

ومن حيث أن محكمة أول درجة قد استمعت إلى أقوال الشاهدين ..... و ..... وشهد الأول بأنه توجه إلى المدعية بالحقوق المدنية لتسليمها حقيبة ،

الدليل القضائي رام س 09.indd 104 5/27/2008 5:39:09 PM

وكانت المجني عليها تقف بشرفة مسكنها ، وكان المتهم بالطريق ، وقد وجه إليها الأخير عبارات السب ـ يا شرموطة يا وسخة ـ وكان ذلك بالطريق أمام عدد من الأهالي ، وشهد الثاني بأن المتهم تعدى على المدعية بالحقوق المدنية بالسب ، بأن قال لها " يا وسخة يا شرموطة" .

ومن حيث أنه بجلسة المحاكمة أمام هذه المحكمة ، حضر محام عن المتهم بموجب توكيل ـ مرفق بأوراق الدعوى ـ وترافع في الدعوى ، وتم اعلان المدعية بالحقوق المدنية لتلك الجلسة .

ومن حيث أن دفاع المتهم ..... بمراحل المحاكمة السابقة ، وأمام هذه المحكمة قام على نفى الاتهام المسند إليه ، وعدم صحة أقوال الشهود وتضاربهم في أقوالهم، وأن الاتهام بنى على الكيد دون توافر الدليل على صحة أسناده إليه .

ومن حيث إنه يبين من استعراض واقعة الدعوى ، وأقوال المدعية بالحقوق المدنية بمحضر الشرطة ، وما قرره الشاهد ..... بذلك المحضر وما شهد به بجلسة المحاكمة الابتدائية ، وما شهد به الشاهد ..... بتلك الجلسة ـ على السياق المتقدم ـ أن المتهم ..... قد وجه إلى المدعية بالحقوق المدنية عبارات السب العلني ، بقوله لها ـ يا وسخة يا شرموطة ـ وهي عبارات تتضمن بذاتها خدشا للاعتبار ، وكان ذلك بالطريق العام أمام الشاهدين ـ المار ذكرهما ـ وبعض المارة بذلك الطريق ـ وهو مكان عمومي بطبيعه وقد قصد المتهم توجيه تلك العبارات على المجني عليها بنية خدش اعتبارها ، فان جريمة السب العلني تكون قد توافرت بكافة عناصرها القانونية ، وكما هي معرفة به في المواد ١٧١ ، ٣,٢ ، ٣,٦ من قانون العقوبات .

ومن حيث أن جريمة السب العلني قد استقام الدليل على ثبوتها في حق المتهم ..... وذلك من أقوال المدعية بالحقوق المدنية والشاهدين .....و..... والتي تطمئن إليها هذه المحكمة وتأخذ بها لاقتناعها بصحتها ، ولا ترى في أوجه دفاع المتهم بسائر مراحل التحقيق والمحاكمة ما يغير من عقيدتها بشأن صحة اسناد تلك الجريمة إليه وثبوتها في حقه ، ومن ثم فان المحكمة تقضى بمعاقبة المتهم طبقا للمواد ١٧١ ، ٣,٢ ، ٣,٦ من قانون العقوبات ، عملاً بنص المادة ٢/٣,٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، وإلزامه بمصروفات.

ومن حيث أنه عن الدعوى المدنية ، فأنه لما كانت المادة ١٦٣ من القانون المدني تنص على أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " وكان ارتكاب المتهم لفعل السب العلني في حق المدعية بالحقوق المدنية ، يعد خطأ في جانبه ، وكان هذا الخطأ قد الحق بها ضرراً أدبيا فأنه يتعين اجابتها إلى طلب التعويض

الدليل القضائي رام س 09.indd 105 5/27/2008 5:39:10 PM

المدني المؤقت ، كما يتعين الزام المتهم بالمصاريف المدنية ، عملاً بنص المادة ٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة حضورياً في موضوع الاستئناف بتغريم المتهم ..... خمسين جنيها والزامه بأن يؤدي إلى المدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المدني المؤقت ومصاريف الدعويين الجنائية والمدنية .

١٠) جريمة التبديد

أولاً : الفعل المادي : الإختلاس :

١. عدم استظهار الحكم أركان جريمة التبديد يصمه بالقصور .
٢. عدم بيان الحكم لمضمون السند المتخذ كدليل على التبديد قصور .
٣. التفات الحكم عن تمحيص مستند قدم دليلاً على انتفاء مسئولية المتهم عن التبديد قصور .
٤. الأختلاس يتم متى أضاف المختلس إلى ملكه الشئ الذي سلم إليه وتصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ولا يمنع من تحقق جريمة التبديد أن يكون بعض الشئ المختلس قد ضبط في الشارع قبل الوصول به إلى المنزل .
٥. تتحقق جريمة التبديد بحصول العبث بملكية الشئ المسلم إلى الجاني بمقتضى عقد من عقود الائتمان الواردة بالمادة (٣٩٥) من قانون العقوبات . وإذا كانت العبرة في تحديد ما هية العقد هي بحقيقة الواقع ، وكان البين أن المتهم التزم برد مبلغ النقود المسلم إليه في تاريخ محدد ، مما تخرج به علاقة المديونية عن دائرة التأثيم لكون العقد المبرم بين طرفيها قرضاً . فأنه لما كانت حقيقة العلاقة بين المتهم والمجني عليه علاقة مدنية بحتة فأنه لا يصح إدانة المتهم بجريمة التبديد .

" ن.م س٤٤ ص٦٩"

٦. مجرد الامتناع عن رد المال المختلس أو جرد حساب معلق لا يتحقق به جريمة الاختلاس ومتى كانت سبب الإمتناع عن رد المال المختلس راجعاً إلى وجود حساب بين الطرفين فعلى المحكمة أن تقوم بفحص هذا الحساب وتصفيته وأن تستجلى حقيقة كل ما قد يتقدم به المتهم من أدلة أو براهين على عدم انشغال ذمته . وذلك حتى تستطيع أن تحكم في موضوع التهمة المرفوعة أمامها بالإدانة أو

الدليل القضائي رام س 09.indd 106 5/27/2008 5:39:10 PM

بالبراءة .

" ن.م س٤٢ ص١٩٣"

٧. إستيلاء الخادمة على نقود مخدومتها سرقة صحيح ما دام الثابت أن المسروقات لم تخرج من حياز المجني عليها وان إتصال الخادمة بها لم يكن إلا بصفة عرضية بحكم عملها . فالقول بأن الواقعة تبديد لا أساس .

" ن.م س٢٥ ص١٣٥"

٨. مناط تحقق جريمة التبديد أن يكون الشئ المختلس غير مملوك لمرتكب الاختلاس ومن ثم فعلى الحكم أستظهار ذلك أو أن يرد على دفاع المتهم في هذا الخصوص .

" ن.م س٢٩ ص٦٩٥"

٩. إذا توجه شخص إلى عامل في محل صرافة واعطاه ورقة مالية فئة العشرين ديناراً ليصرفها له فاعاد له ورقة فئة العشرة على اعتبار أنها التي سلمت إليه وأخبره أنه بحث له عن نقود ليستبدلها بالورقة فلم يوفق فليس في هذه الواقعة معنى الاختلاس الذي أراده القانون في جريمة السرقة لأن المستلم يأخذ الورقة فئة العشرين ديناراً في غفله من المسلم وبدون علمه أو رضائه ، كما أن تسليم الورقة أياه لم يكن تسليماً إضطرارياً جرت إليه ضرورة المعاملة ولكن إذا كان المسلم أعطى الورقة للمتسلم ليصرفها له وتركه يبحث له عن نقود صغيره لابدالها بها ، فظاهر المفهوم من هذا أن المسلم ائتمن المستلم على الورقة ليبحث له في محل الصرافة عن مقابلها نقداً صغيراً على شرط هذا المقابل له أو إعادة الورقة بذاتها إليه ، فهذا المعنى تتحقق به جريمة خيانة الأمانة إذا لم يقم المتهم بأحد الأمرين وذلك على إعتبار أنه إختلس مالاً سلم إليه بصفته وكيلاً بقصد استعماله في أمر معين لمنفعة المالك .

١٠. من اتفق مع آخر على شراء مواشي شركة بينهما وتسلم منه مبلغاً من المال لهذا الغرض . ولم يشتر مواشي ولم يرد المبلغ إلى صاحبه عند طلبه منه عُدّ مبدداً لأن تسلمه المبلغ من شريكه إنما كان بوضعه وكيلاً عنه لاستعماله في الغرض الذي اتفق كلاهما عليه . فيده تعتبر يد أمين . فإذا ما تصرف في المبلغ المسلم إليه بهذه الصفة وأضافة إلى ملكه فهو مبدد خائن للأمانة وتنطبق عليه المادة (٣٩٥) عقوبات .

" ن.م س٤٧ ص١٠٠٨"

١١. الشريك الذي يأخذ نصيب شركائه في مال مع نصيبه ثم ينكر عليهم ويأبى رده اليهم يعتبر مبدداً ويحق عليه العقاب بمقتضى المادة (٣٩٥) عقوبات .

الدليل القضائي رام س 09.indd 107 5/27/2008 5:39:10 PM

" ن.م س٤٨ ص٨١٨"

١٢. عقد الإستضاع من عقود الأمانة التي حددتها المادة (٣٩٥) من قانون العقوبات .

" ن.م س٢٨ ص٨١٨"

١٣. إذا تسلم أحد الورثة باعتباره نائباً عن باقي الورثة سنداً بمبلغ محرراً باسمه لاستعماله في أمر معين فرفع بهذا السند دعوى باسمه شخصياً مدعياً أن هذا السند كان تحت يده وهو أنه لم يتسلمه نيابة عن الورثة بل هو إنما تسلم صورة منه كانت بخزانه المتوفي فأن هذا الشخص يكون بذلك قد غير حيازته الناقصة لهذا السند إلى حيازة كاملة بنية التملك ويكون مختلساً لهذا العقد .

القصد الجنائي في جريمة التبديد :

١٤. تحقق القصد الجنائي بتصرف الحائز في المال المسلم إليه على وجه الأمانة بنية اضاعته على ربه ولو كان هذا التصرف بتغيير الحيازة الناقصة إلى ملكية كاملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده

" ن.م س٤٨ ص١١٣٧"

١٥. القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم في الشئ المسلم إليه أو خلطه بماله ، إنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه . فإذا كانت المحكمة لم تستظهر هذا الركن الأساسي في حكمها كان قاصراً .

" ن.م س٤٠ ص١٨٤"

١٦. المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالاً عن القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة ما دام ما أوردته من وقائع الدعوى يكفي لاستظهاره كما هو معرف به في القانون .

" ن.م س٤٠ ص١٣٥٧"

١٧. متى كان سبب إمتناع المتهم عن رد المال المختلس راجعاً إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين فعلى المحكمة أن تقوم هي بفحص الحساب وتصفيته حتى تستطيع المحكمة أن تحكم في موضوع التهمة المرفوعة أمامها بالإدانة أو بالبراءة . إذ أن مجرد الامتناع عن رد المال المختلس لهذا السبب لا تتحقق به جريمة الاختلاس .

" ن.م س٢٦ ص٦١"

١٨. يشترط لقيام جريمة التبديد أن يكون الشئ المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى

الدليل القضائي رام س 09.indd 108 5/27/2008 5:39:10 PM

عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة (٣٩٥) من قانون العقوبات وأن العبرة في ثبوت قيام عقد من هذه العقود هي بحقيقة الواقع ومن ثم فأنه يجب على القاضي تحديد التكييف القانوني للعلاقة بين المتهم والمجني عليه وهذا التكييف يخضع لرقابة محكمة التمييز ، فإذا لم يحدد القاضي هذا التكييف إلا أنه سرد وقائع الدعوى في تفصيل ووضوح على نحو يبيح لمحكمة التمييز أن تستظهر بنفسها تكييف العقد وبالتالي دخوله في نطاق الحصر التشريعي من عدمه فأن ذلك ينأى بحكمه عن الطعن في هذا الخصوص .

وأن المناط في جريمة خيانة الأمانة ليس الاخلال بتنفيذ العقد وإنما هو العبث بملكية الشئ المسلم بمقتضى العقد .

- الحكم الصادر من محكمة التمييز في الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢ جلسة ٢٠٠٣/٥/١٩م

١١) جريمة هتك العرض

الركن المادي :

١. يتحقق الركن المادي في جريمة هتك العرض :

أ. بملامسة المتهم بعضو تناسله دبر المجني عليه ولو كان عنيناً .

ب. بكشف المتهم جزءاً من جسم المجني عليه هو من العورات التي يحرص على صونها وحجبها ولو لم تصاحب هذا الفعل أية ملامسة مخلة بالحياء .

ج. بتطويق المتهم كتفى امرأة بذراعيه وضمها إليه .

د. احتضان المتهم مخدومته كرهاً عنها ثم طرحها أرضاً والاستلقاء فوقها ولو لم يكشف ملابسها .

ه. بامساك المتهم ثدي المجني عليها بالرغم منها وبغير ارادتها .

و. بأي فعل مناف للأداب يقع مباشرة على جسم المجني عليه ولو لم يحصل الايلاج واحتكاك يتخلف عنه أي أثر .

٢. المرجع فيما يعد عورة أو لا يعد كذلك إنما هو العرف الجاري وأحوال البيئات الاجتماعية .

٣. ليس من الضروري لتكوين جريمة وقاع انثى بغير رضاها أن يكون الاكراه مستمراً وقت الفعل ، بل يكفي أن يكون المتهم قد استعمل الإكراه سواء كان مادياً أم معنوياً وبطريقة كافية للتغلب على مقاومة المجني عليها ، فإذا فقدت الإنثى قواها وأصبحت لا تستطيع المقاومة فالأركان القانونية للجريمة تكون متوافرة .

الدليل القضائي رام س 09.indd 109 5/27/2008 5:39:10 PM

٤. مناط تحقق جريمة المادة (٣٤٤) عقوبات أن تكون المجني عليها على قيد الحياة .
" ن.م س٣٩ ص٧٩"

٥. قتل المجني عليها بعد مواقعتها بغير رضاها . قتل مقترن .
" ن.م س٤٨ ص٦٤٦"

القصد الجنائي :

٦. القصد الجنائي في جريمة الاعتداء على العرض يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه .

- الحكم الصادر من محكمة التمييز في الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٤ جلسة ٢٠/١٢/٢٠٠٤ ص٩٦٢

٧. يتحقق القصد الجنائي في جريمة هتك العرض بنية الاعتداء على موضع يعد عورة سواء كان ذلك ارضاء للشهوة أم بقصد الإنتقام .
" ن.م س٢٧ ص٢٢٠"

الظروف المشددة :

أ. إنعدام الرضا :

٨. إنعدام الرضا في هتك العرض تحققه بكافة الصور المؤدية إلى ذلك ومنها عاهة العقل التي تعدم الرضا الصحيح .

" ن.م س٢٩ ص٥٢٤"

٩. كون المجني عليه متكرر الاستعمال لا يفيد حتماً وليس من شأنه ألا تقع عليه جناية هتك العرض بغير رضاه .
" ن.م س٤٧ ص٤٧٩"

١٠. تقديم شراب أفقد المجني عليها وعيها ثم هتك عرضها تتحقق به الجريمة المؤثمة بالمادة (٣٤٦) عقوبات .
" ن.م س٣٧ ص٢٥٢"

١١. مجرد ارتكاب فعل هتك العرض في الظلام وفي وحشه الليل وفي مكان غير آهل بالناس لا يفيد أنه قد تم بغير رضا المجني عليه .

١٢. متى ثبت أن المجني عليها قد إنخدعت بالمظاهر التي اتخذها المتهم والتي أدخل بها في روعها بتصرفاته أنه طبيب بالمستشفى فسلمت بوقوع الفعل الذي إستطال إلى موضع العفة منها وخدش حياءها فأنه مما تتحقق به جريمتى هتك العرض

الدليل القضائي رام س 09.indd 110 5/27/2008 5:39:10 PM

بغير رضا والتداخل في أعمال طبيب المستشفى بغير حق .

ب. صفة الجاني :

١٣. الملاحظة المقصودة كظرف مشدد هي أن يتولى الجاني مراعاة سلوك المجني عليه ورقابته وملاحظة شؤنه وتهذيب وتوجيه سلوكه ملحوظاً في ذلك حاجة المجني عليه إلى تلك الملاحظة مع قيام مسئولية المكلف بها عند التقصير في مباشرتها ، فلا تتحقق بمجرد الرعاية العابرة أو المؤقتة التي يفرضها عمل المتهم دون أن يتحقق إشراف على سلوك المجني عليه ومراقبته .

" ن.م س٤٦ ص٨٩٣"

١٤. لما كانت الصلة بين السيد وخادمه مستمدة من القانون فأنه يكفي عند تشديد العقوبة في جريمة هتك العرض على أساس أن المتهم له سلطة على المجني عليه باعتباره خادماً عنده أن يبين الحكم قيام علاقة الخدمة بين المتهم والمجني عليه دون حاجة إلى بيان الظروف والوقائع التي لابست الجريمة للتدليل على أن المخدوم إستعمل سلطة وقت ارتكاب الجريمة ، لأن القانون إفترض قيام السلطة بمقتضى هذه العلاقة .

جـ. صغر السن :

١٥. تقدير السن الأصل فيه الأوراق الرسمية ولا يلجأ إلى الخبرة إلا إذا كانت السن غير محققة بدليل رسمي .

١٦. السن الحقيقة للمجني عليه في جريمة هتك العرض هي التي يعول عليها في هذه الجريمة ويفترض علم الجاني بهذه السن ولا يقبل من المتهم الدفع بجهله بهذه السن إلا إذا إعتذر عن ذلك بظروف قهرية أو استثنائية وتقدير هذه الظروف لمحكمة الموضوع . ما دام سائغاً . وأساس ذلك أن عليه التحري عند مقارفة الأفعال التي تؤثمها قواعد الاخلاق والأداب .

" ن.م س٣٧ ص٧٨٣"

د. تعدد الجناة .

هـ. اصابة المجني عليه بمرض تناسلي بسبب الجريمة .

و. حمل المجني عليها أو إزالت بكارتها بسبب الجريمة .

أمثلة يتحقق معها جريمة هتك العرض :

١٧. تخلف المجني عليها واصابتها بمرض عقلي وعدم إدراكها خطورة أفعالها ،

الدليل القضائي رام س 09.indd 111 5/27/2008 5:39:10 PM

استدراجها وحسر ملابسها عنها ومواقعتها ، تتحقق به جناية المواقعة بغير رضاها .

١٨. متى كانت الواقعة الثابتة هو أن المتهم انما توصل إلى مواقعة المجني عليها بالخديعة بأن دخل سريرها على صورة ظنته معها أنه زوجها فإنها إذا كانت قد سكتت تحت هذا الظن ، فلا تأثير لذلك على توافر أركان جريمة الوقاع دون رضا .

١٩. أن رفع ملابس المجني عليها أثناء نومها وامساكه برجليها . ذلك يصح في القانون عده شروعاً في وقاع متى إقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إليه ، لأن هذه الأفعال من شأنها أن تؤدي فوراً ومباشرة إلى تحقيق ذلك المقصد .

الدليل القضائي مارس 09.indd 112 5/27/2008 5:39:10 PM

حقوق الطبع محفوظة لمعهد الدراسات القضائية والقانونية ©٢٠٠٩

الدليل القضائي مارس 09.indd 116 5/27/2008 5:39:11 PM